

من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزازي

مَتَامُ الْمُنْتَرِ

في
فِتْرِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ

كتاب المعاملات

الاقطعة والاعتسرة - النبايح والصيد -
اللباس والزينة - الايمان والتاوير والكفارات

كتبه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة
٢٧٧٩٥٠٢٧

٥ ش. الباب الأخضر - ميدان الحسين
ن ٢٥٨٨٣١١٧

مَتَامُ الْمُنْتَرِ

في

فِتْرِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ

كتاب المعاملات

الإمارة - الجهاد - القضاء - الحدود - الجنايات

كتبه أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة
٢٧٧٩٥٠٢٧

تمامُ المِنة

في

فقه الكتاب وصحيح السنة

كتاب

(الجهاد - الجنايات - الديات

الحدود - الإمامة - القضاء)

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

تَقْوَى


إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الاحزاب : ٧٠ : ٧١].



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى



٢٠٠٧/٨٣٨٠

رقم الإيداع

التجهيز الفني : حسن عبد الحليم

٣٧٤٢٠٤٧٨

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإليك أخي الكريم خاتمة هذا الكتاب «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة» الذي بدأته منذ ثماني سنوات بدءاً من كتاب الطهارة، حتى اكتملت أجزاؤه - بحمد الله تعالى -، وكان هذا هو آخرها شاملاً أبواب الجهاد، والجنائات، والديات، والحدود، والإمارة، والقضاء، ولم يبق من أبواب الفقه إلا كتاب الموارث، رأيت أن أفرده في كتاب مستقل، لاحتياجه إلى البسط في الشرح، وكثرة الأمثلة، وبيان أجوبتها.

هذا وقد أشار عليّ بعض الأخوة أن اكتب كتاباً في «أصول الفقه» بأسلوب سهل ميسر على غرار ما كان في كتاب الفقه، وقد بدأت بالفعل في تصنيف كتاب في أصول الفقه، أسأل الله عز وجل أن يلهمني رشدي، ويعينني من شر نفسي، وأن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ - مايو ٢٠٠٨ م

كتاب الجهاد

معنى الجهاد:

لغة: بذل الجهد، أي بذل المشقة.

واصطلاحاً: بذل الجهد في قتال العدو، ويكون باليد والمال واللسان والقلب، ويطلق الجهاد على جهاد النفس والشيطان والفساق^(١).

فضل الجهاد:

أولاً: من «القرآن»:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقَاتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ أَلَا تَتَذَكَّرُ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى

(١) انظر فتح الباري (٣/٦).

تَجَرَّةٌ تُنَجِّيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٦١﴾ تَوَّابُونَ بِأَلَلِهِ
وَسُؤْلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿الصف: ٦٠-٦١﴾.

ثانياً: من السنة،

الأحاديث في ذلك كثيرة منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ:
أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم
ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال:
«حج مبرور»^(١).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى
رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن
يجاهد بنفسه وبماله في سبيل الله»، قال: ثم من؟ قال:
«ثم مؤمن في شعب من الشعوب يعبد الله، ويدع الناس
من شره»^(٢).

(١) البخاري (٢٦) (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/
١١٣).

(٢) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي
(١٦٦٠)، والنسائي (١١/٦).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما
يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه» - فأعادوا
عليه مرتين أو ثلاثة - كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم
قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١).

(٤) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في
الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين
الدرجتين كما بين السماء والأرض»^(٢).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا
يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً»^(٣)، يعني: قاتله من
المسلمين.

(٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن
جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة فإنها تحيي يوم

(١) مسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، واللفظ لمسلم، وروى البخاري
نحوه (٢٧٨٥).

(٢) البخاري (٢٧٩٠) (٧٤٢٣)، والنسائي (٦/٢٠)، وأحمد (٣٣٥/٢).

(٣) مسلم (١٨٩١)، وأحمد (٣٩٧/٢).

القيامة كأغزر ما كانت؛ لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك^(١)، ومعنى «فواق ناقة»: ما بين الحلبتين من الوقت^(٢).

وهناك آيات وأحاديث أخرى كثيرة في فضل الجهاد، والرباط في سبيل الله، وفضل الشهادة، وسيأتي بعضها إن شاء الله.

* * *

حكم الجهاد:

قد يكون الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين؛ وذلك على حسب الحاجة الداعية إليه، وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) فرض كفاية:

وذلك إذا لم يكن النفير عامًا، وكون الجهاد فرض كفاية هو الأصل في حكم الجهاد ومما يدل على أنه فرض

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني كما في «صحيح الترهيب والترهيب» (١٣٢٣).

(٢) عون المعبود (١٥٤/٧).

كفاية قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد الله القاعدين الحسنَى، لأن القعود في هذه الحالة يكون حرامًا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب النبي ﷺ على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال)^(١).

قلت: لكن يلزمهم فرضًا إذا كانوا في حالة عجز وضعف أن يسعوا لتحصيل القوة التي يتمكنون منها من مقاتلة عدوهم لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) الشرح الممتع (٤٤٥/٣).

(ب) فرض عين:

يتعين الجهاد على كل فرد إذا كان النفير عاماً لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. ويتعين الجهاد في الحالات الآتية:-

(١) إذا التقى الجيشان وتقابل الصفان، فيحرم على من حضر أن ينصرف لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٨]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - التولي يوم الزحف»^(١)، فلا يجوز لمن حضر القتال أن ينصرف إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون متحرراً لقتال، بمعنى أن يذهب ليأتي بقوة أكثر.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة كأن يذكر له أن فئة من المسلمين تكاد تنهزم فينحاز إليهم لتقوى شوكتهم، شريطة ألا يؤثر ذلك على الفئة التي هو فيها.

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٢٥٧/٦).

(٢) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.
(٣) إذا استنفرهم الإمام (الحاكم) لقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي»^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلُّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [٢٨] إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).
تنبيهات:

(١) إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من استئذان الأبوين قبل الخروج، وأما إذا كان فرض عين فلا يجب

(١) البخاري (٧١٤٢)، والنسائي (١٥٤/٧)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٠).

(٢) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠).

الاستئذان، بل يخرج الولد بدون إذن أبويه، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها.

(٢) زاد الشيخ ابن عثيمين موضعاً رابعاً يكون فيها الجهاد فرض عين، وهو إذا احتيج إليه، كأن يكون عندنا دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها إلا هؤلاء فيتعين عليهم الجهاد.

* * *

شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

«فالإسلام والبلوغ والعقل» هي شروط لوجوب فرائض الشريعة على العموم.

وأما «الحرية» فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، وأما العبد فكان يبايعه على الإسلام فقط.

وأما «الذكورة» فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد، حج مبرور»^(١).

وأما «السلامة من الضرر» فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وأما «وجود النفقة» فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

ملاحظات:

(١) هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟

الجواب: تارة يجب بالمال فقط في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه وعنده سعة من المال، وتارة يجب

(١) البخاري (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٩٠١).

بالبدن فقط في حال من لا مال له، وتارة يجب بهما في حال القادر بدنياً ومالياً.

(٢) على الإمام أن يتفقد الجيش سواء كان ذلك بنفسه إن كان ذا خبرة، أو بمن يثق به من ذوى الخبرة، فينظر الصالح للجهاد فيقره، والفاقد فيمنعه سواء كان ذلك في معدات الحرب أو في تدريب المجاهدين.

(٣) وعلى الإمام أن يمنع كل من لا يصلح للجهاد، كالذى يخذل الناس ويضعف من روحانياتهم المعنوية، كأن يبيث فيهم أننا مهزومون لا مجال، أو لماذا نجاهد الآن وعدونا أقوى منا؟، ونحو ذلك مما يرجف بالجيش، وكذلك يخرج المرجفين الذين يهولون قوة العدو، وأنهم هزموا قبلنا سرايا كذا وكذا، فإن هذا كله يضعف من قوة المسلمين.

(٤) وعلى الإمام كذلك أن ينظم الجيش، ويقسمه حسب ما تقتضيه المصلحة حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند الالتحام.

* * *

فضل الرباط في سبيل الله:

ومعنى «الرباط»: ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكفار، حتى لا يتحين الكفار الفرصة فيهمجموا على بلاد المسلمين ويقال لهم الآن (حرس الحدود). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقد وردت الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله منها: -

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(١).

(٢) وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان»^(٢).

(١) البخاري (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٦٤).

(٢) مسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، وأحمد (٤٤٠/٥).

(٣) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرباط في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»^(١).

وغير ذلك من الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله عز وجل.

* * *

حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال:

ذهب فريق من العلماء إلى وجوب إبلاغ العدو الدعوة إلى الإسلام قبل القتال سواء كانت الدعوة بلغت قبل ذلك أم لا، وهذا مذهب الإمام مالك.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجب الإبلاغ مطلقاً وهو رأي عند الحنابلة.

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين من بلغته الدعوة قبل ذلك فلا يجب إعادة الإبلاغ لهم، ويكون الإبلاغ في

(١) صحيح: أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٤/١٥٠)،

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٥٦٢).

هذه الحالة من باب الاستحباب، وبين من لم تبلغه الدعوة فيجب إبلاغهم، وهذا هو الراجح جمعاً بين الأدلة فقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب البلاغ قبل القتال، لكن ثبت أن النبي ﷺ أغار على قوم من غير إبلاغهم، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنهم سقي

(١) مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي في

الكبرى (٨٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى سبيهم^(١)، ومعنى «أغار» أي: قاتلهم، والغارة تكون فجأة لا يسبقها دعوة. و«هم غارون» أي: غافلون.

وقد جمع الجمهور بين هذه الأحاديث بأنه حيث أمر بدعوتهم فيما إذا كانوا لم يصل إليهم بلاغ قبل ذلك، وحيث قاتلهم فجأة فيما إذا كانوا قد دعاهم وأبلغهم قبل ذلك، وهذا القول هو أرجح الأقوال، والله أعلم.

ملاحظات:

(١) يجوز قتل الذين يقاتلوننا من المشركين الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدمير أو قتال، وأما غير المقاتلة فلا يجوز قتلهم من امرأة، أو صبي، أو شيخ، أو مجنون، أو مريض مقعد، أو أشل، أو راهب في صومعة، أو العجزة عن القتال، لكن من كان من هؤلاء من يشارك برأي أو تدمير أو قاتل مع قومه فإنه يجوز قتلهم.

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

والأدلة على منع قتلهم منها:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(١).

عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحق بخالد قتل له: لا تقتلن امرأة ولا عسيقاً»^(٢). و«العسيق»: الأجير، وفي رواية «ذرية» بدلاً من «امرأة».

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٣).

وأما الدليل على جواز قتلهم إذا قاتلوا أو كان لهم رأى أو مشورة:-

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وفي سنده ضعف، ويشهد له الحديث الآتي عدا قوله: «شيخاً فانياً».

(٢) حسن: أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٤٨٨٣).

(٣) رواه أحمد (٣٠٠ / ١)، وضعف إسناده: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن ربيعة بن ربيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه^(١).

(٢) لا يجوز للمسلمين الغدر، ومعناه: الخيانة في نقض العهد، ولا التمثيل بالأعداء، ولا سرقة الغنيمة وهي «الغلول».

(٣) ينبغي تحسين النية في القتال، بأن يكون مقصده إعلاء كلمة الله عز وجل وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

(٤) يجوز للمجاهد أن يتمنى الشهادة لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم

(١) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) البخاري (١٢٣)، (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)،

والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦).

أحياء، ثم أقتل»^(١)، وثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك»^(٢).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٣).

(٥) يجوز للإمام أن يبايع الجند على عدم الفرار، أو على الموت، وقد ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبائع؟ قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضاً، فبايعته الثانية فقال الراوي لسلمة ابن الأكوع: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبائعون؟ قال: على الموت»^(٤). ولا يلزم

(١) البخاري (٣٦)، (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٢٠/٦)، ابن ماجه (٢٧٥٣).

(٢) البخاري (١٨٩٠)، ومالك في الموطأ (١٠٠٦).

(٣) مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣٦/٦)، ابن ماجه (٢٧٩٧).

(٤) البخاري (٢٩٦٠)، وأحمد (٥٤/٤)، ورواه مسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢) مختصراً.

بالمبايعة على الموت وقوع الموت، بل المقصود الثبات وعدم الفرار ولو ماتوا.

(٦) تقدم أنه يجب الثبات عند لقاء العدو لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، لكن إن غلب على الظن أنهم سيغلبون ويقتلون، فلا بأس من الفرار متحرفين لقتال، أي: يطلبون من ينصرهم معهم ضد الكفار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذِئْبِهِ إِلَّا مْتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

يقول العز بن عبد السلام: (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار)^(١).

(٧) ويحرم على المسلمين بيع السلاح والكراع (الخيال) والمعدات الحربية لأهل الحرب التي تقوي شوكة العدو ضد المسلمين.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٩٨).

(٨) يجوز استخدام وسائل التخريب والتدمير التي تفرق العدو، وتكسر شوكتهم كضرب حصونهم وإحراقها، وإغراقها بالماء، وتوجيه النبال، والمدافع والصواريخ من وسائل القتال الحربية والبرية والبحرية والجوية.

(٩) الأصل أن المسلمين لا يستعينون بأهل الشرك ضد المشركين لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك»^(١)، ولأنه لا يؤمن غدرهم.

لكن أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بهم إذا كانت ضرورة أو كانت هناك حاجة شريطة أن تكون القيادة للمسلمين، لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين^(٢)، وتعاونت معه خزاعة عام فتح مكة.

(١٠) حكم قتال العدو إذا تترس بالمسلمين:

هذه المسألة ظهرت أيام حروب التار، حيث إنهم كانوا يضعون أمامهم أسرى المسلمين يترسون بهم حتى لا يرميهم أحد من المسلمين خشية أن يصيب المسلمين، فنشأ السؤال

(١) رواه مسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٥٥٨)، وأحمد (١٤٨/٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٣).

عن حكم رمي العدو في هذه الحالة علمًا بأنه قد يصيب الترس:-

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن ترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجر رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعلياً ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة، ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي، قال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إن كانت الحرب قائمة، لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد^(١)).

وقال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إن كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أي: لا يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة لكل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستذلوا كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً).

(١) المغني (١٠/٤٩٥) الشرح الكبير.

وعلى هذا فشروط قتل الترس ما يلي:-

- (١) أن تكن الحرب قائمة، والحاجة تدعو إلى رميهم.
- (٢) أن يقصد قتل الكفار لا قتل المسلمين.
- (٣) أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية.

وعلى هذا فلا يجوز مثلاً قتل المسلم المجاور للمشرك لأنه لم يترس به، بل ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز رميهم إذا لم نتوقع مضرة منهم.

إذا علمت هذا فاعلم أن ما تفعله بعض الحركات الإسلامية من قتل بعض أفراد الأمن المركزي مستدلين على ذلك بفتوى الترس بعيد جداً، فهم ليسوا كفاراً، وليست هناك حرب قائمة، ولم يترس بهم أحد، ثم إن المفاصد في قتلهم لا يحصيها إلا الله عز وجل^(١).

(١١) حكم الأعمال (المسماة استشهادية أو انتحارية)!!!

ظهرت هذه المسألة في زماننا وذلك بأن يلقي بعض المجاهدين بنفسه أو بسيارة معه بعدما يلغم نفسه وسيارته بالألغام، ويفجر ذلك في العدو مما يسبب له خسائر فادحة، أو إضعافاً لمعنوياته، ويعلم يقيناً أنه سيموت بسبب هذا الانفجار فهل هذا العمل الذي يسميه بعضهم استشهاداً

(١) راجع في ذلك كتاب: «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد للدكتور سعيد عبد العظيم».

ويسميه بعضهم انتحاراً هل هو صحيح؟

الجواب:

خلاصة ما أفتى به العلماء من القول الراجح عندي أن هذه العمليات جائزة إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين وأن من يقوم بهذه العملية شهيد إن صدقت نيته مع الله وهناك أدلة يمكن الاستدلال بها على جواز هذه العمليات الاستشهادية منها:

(١) قصة الغلام الذي دل الملك على الكيفية التي يقتله بها نصرة للدين حيث أمن الناس وقالوا: آمنا برب الغلام.
(٢) قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة حيث أمر أصحابه أن يحملوه في ترس على الرماح ويلقوه داخل الحصن حتى فتح باب الحصن^(١).

(٣) قصة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في القسطنطينية، وفيها أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: أيها الناس، إنكم تسألون هذه الآية هذا التأويل، إنما نزلت فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرّاً - دون رسول الله ﷺ -: إن أموالنا ضاعت

(١) سنن البيهقي (٤/٩).

وإن الله أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ﷺ الآية^(١).

(٤) عن أبي أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أ رأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة، قال: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول لا توبة لي^(٢).

وهذا ما اتفق عليه العلماء في فتاوى قريبة لهذا المعنى:-
فقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم الاتفاق على التفرير بالنفس في الجهاد^(٣).

وقال أبو بكر بن العربي: (والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه، طلب الشهادة، ووجود النكاية بالعدو، وتجربة المسلمين عليه، وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع)^(٤).

وغير ذلك من الأدلة، والآراء التي تدل على مشروعية هذه العمليات وهو ما أفتى به علماء مجمع الفقهاء الإسلاميين، ورابطة العالم الإسلامي ولكن لا بد في هذا

(١) رواه أبو داود (٢١٥١)، والترمذي (٢٨٩٨)، وقال حسن صحيح غريب.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى.

(٣) شرح مسلم (١٢/١٨٧).

(٤) أحكام القرآن (١/١١٦).

العمل من شروط:

(أ) ألا يكون عملاً فردياً وإنما يكون بإذن الإمام.
(ب) أن يكون مقصوده إعلاء كلمة الله عز وجل ونصرة دينه.

(ج) مراعاة المصلحة في ذلك بأن يغلب على الظن تحقيق نكاية بالعدو، وألا يكون هناك ضرر محقق يقع على المسلمين.

(د) أن يتجنب قتل النساء والأطفال، إلا إذا كانوا تبعاً لا قصداً، كما هو الحال في فلسطين، فإن النساء هناك يعتبرن من المقاتلة، ومن المحاربين.

(١٢) ما يفعله بعض الشباب من الحركات الإسلامية من تفجيرات يريق بها دماء المسلمين، ويزهق أرواحهم عمل لا أساس له من الدين، وليس هذا من الجهاد المشروع، لأن حرمة القتل ثابتة بالكتاب والسنة، ولا يمكن أن يزال هذا الأصل بما يرد على عقول هؤلاء الشباب من شبهات، كأن يعتمدوا على فتوى الترس، وقد تقدم وجه الصواب فيها، أو كقولهم «يبحثون على نياتهم» فيسبحون قتل معصومي الدماء يمثل هذه الظنون، وهذا من التضليل في دين الله عز وجل، وسطحية الفهم لمعاني القرآن والسنة^(١).

(١) راجع في ذلك كتاب «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد» للدكتور سعيد عبد العظيم.

انتهاء الحرب:

تنتهي الحرب بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: انتهاء الحرب بالإسلام:

والمقصود: اعتناق الكفار لدين الإسلام، وذلك إما بالنطق بالشهادتين، أو النطق بهما مع التبري من الدين الذي هم عليه، والأدلة على ذلك فيما يلي:-

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

(٢) وعن أبي مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم دمه وماله، وحسابه على الله»^(٢).

(١) البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١) وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٧١)، وثبت نحوه عن ابن عمر، رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) مسلم (٢٣)، وأحمد (٤٧٢/٣).

وإذا قال الكافر: أنا مسلم، أو أسلمت لله قبل منه ذلك وحكم له بالإسلام، لما ثبت عن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقاتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله: «لا تقتله»^(٢).

وإذا أسلم الأبوان أو أحدهما حكم لأولادهما بالإسلام لأنهما يتبعان لهما، أو للمسلم منهما، كما يرى العلماء أن الصبي إذا وقع في السبي فهو مسلم تبعاً للدار.

ثانياً: انتهاء الحرب بالأمان:

الأمان: من الأمن، ضد الخوف، والمقصود أن نقول لهم: أعطيناكم الأمان أو أنتم آمنون، وعقد الأمان قسمان: أمان عام: وهذا يصدر من الإمام لجماعة غير محددين، كأن يعقد عقداً مع الدولة المحاربة بالأمان ويدخل في ذلك عقد الهدنة.

وأمان خاص: ما يكون للواحد، أو لجماعة محددة (ويقيد بعض العلماء بالألا يزيدوا على عشرة)، ويجوز أن يصدر هذا الأمان من أفراد المسلمين سواء كان رجلاً أو

(١) البخاري (٤٠١٩) (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥) (٢٦٤٤).

امراً فقد ثبت في الحديث عن أم هانئ أنها أمنت أحد المشركين فقال لها النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

والأدلة على عقد الأمان:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٢)، وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٣)، ومعنى «ويسعى بذمتهم أدناهم»، أي: أنه لو أعطى واحد منهم أماناً فليس للباقيين نقضه.

(١) البخاري (٣٥٧) (٣١٧١) (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٧٣).

(٢) البخاري (١٨٧٠) (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (١٤١٢)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٣) أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (١٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لرجلين من أحمائها^(١)، وأمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص^(٢).

حكم الأمان:

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ولا ينقض إلا لتهمة أو مخالفة؛ ويصح من المسلم العاقل البالغ، سواء كان عبداً أو حراً، رجلاً أو امرأة، وأن يكون مختاراً غير مكره.

ويقتضي هذا العقد ثبوت الأمن للمستأمن، فلا يجوز قتلهم ولا سبي نسائهم وأولادهم، ولا اغتنام أموالهم، بل ولا ضرب الجزية عليهم، ولا يحل الغدر بهم، لأن الغدر حرام.

وعلى هذا فعلى المسلمين أن يكفوا الأذى عن المستأمن مدة الأمان، فإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم إبلاغ المستأمن إلى مأمنه، أي: توصيله أو السماح له بالوصول إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله.

(١) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (١٥٧٩)، ومالك في الموطأ (٢٥١/١) برقم (١٦٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٢)، والبيهقي (١٨٥/٧).

متى ينتهي الأمان؟

ينتهي الأمان في الحالات الآتية:

(١) إذا انتهت المدة المحددة للأمان إن كانت له مدة معلومة.

(٢) بنذ الإمام له: أي: نقضه، وذلك عند خوف الضرر منهم على أن يعلمهم بنذه للعقد حتى لا تكون خيانة كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٣) ينتهي عقد الأمان أيضاً إذا طلب العدو نقضه.

وفي جميع الأحوال لا يعتدى عليه، بل لابد أن نبذ مأمنه.

تنبيه: يشترط في الأمان ألا يكون هناك ضرر واقع على المسلمين سواء كانت هناك مصلحة أم لا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولذلك لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه مما يسبب ضرراً للمسلمين، ويرى الحنفية والمالكية اشتراط المصلحة للمسلمين في عقد الأمان، أي: أنهم لا يكتفون

بعدم وقوع الضرر فقط، بل يشترطون مع عدم الضرر تحصيل المصلحة أيضاً.

مسألة: هل يجوز للمستأمن دخول حرم مكة والمسجد الحرام؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع غير المسلم من دخول مكة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمقصود من المسجد الحرام في الآية حرم مكة، وقالوا: لا يدخل أيضاً غير المسلم الحجاز ولا يستوطن فيها، ودليلهم: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً»^(١)، والمراد بها بلاد الحجاز فقط دون بلاد اليمن وإن كانت من جزيرة العرب، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز دون اليمن.

وذهب المالكية إلى جواز «دخول» غير المسلم مكة لكن لا يدخلون البيت الحرام، على أن تكون مدة الأمان

(١) مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧).

في مكة ثلاثة أيام، ويمكن أن تزيد إذا كانت مصلحة يراها الإمام، وقالوا: لا يجوز لهم «استيطان» جزيرة العرب، ويفسرون جزيرة العرب بالحجاز واليمن لعموم الأحاديث الواردة في إخراجهم من جزيرة العرب.

وأما الحنفية فعندهم يجوز لغير المسلم «دخول» أي مكان في دار الإسلام بأمان حتى مكة والمسجد الحرام مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام، وقالوا: إن الآية المقصود منها منعهم من أن يحجوا أو يعتمرُوا إلى البيت الحرام كما كانوا في الجاهلية.

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم. والله أعلم.

ملاحظات:

(١) يثبت عقد الأمان حتى لو كان بصورة غير صريحة، جرت العادة به أنه أمان.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا قال المسلم للمشرك: تعال إلينا فإنه يكون أماناً للمدعو، كما قال: أمنتك، أو في أمان، أو لا خوف عليك).

قلت: ويدخل في هذا المعنى من يدخلون بلاد المسلمين

بتأشيرة الدخول أو تصريح عمل أو تصريح إقامة أو نحو ذلك.

(٢) ويثبت الأمان مما جرت به العادة ولو بدون عقد.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان نظرنا فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان لم يعرض لهم)^(١).

(٣) يدخل في عقد الأمان بالتبعية كل من كانوا يتبعون المستأمن ولا ينفصلون عنه كأبنائه غير البالغين فلا يحتاج هؤلاء إلى عقود أمان خاصة بهم.

(٤) ويثبت الأمان وإن كنا لا نقصده إذا فهم الحربي من ذلك أماناً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهومة - أي: شأنها فهم العدو الأمان منها - وإن قصد المسلمون منها ضره كفتحنا مصحفاً وحلفنا أن نقتلهم فظنه تأمينا فهو تأمين).

(١) المغني (١٠/٤٣٣) الشرح الكبير.

(٥) هل يجوز قتل الأجانب الموجودين في بلاد الإسلام؟

يقول الدكتور سيد حسين العفاني حفظه الله: (إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا سياحاً أو أطباء أو خبراء أو غيرهم قدموا إلى بلاد المسلمين وهم يحملون أكثر من صيغة للأمان وليس صيغة واحدة للأمان؛ فقد دخلوا بجوازات سفر صحيحة ومعها تصريح بالدخول، أو ما يسمى عرفاً تأشيرة دخول، وبعضهم مثل الخبراء والأطباء والعلماء والتجار قد يحمل تصريحاً بالعمل، أو تصريحاً بالإقامة، أو دعوة للزيارة، وهذه كلها صيغ صحيحة ودقيقة ومكتوبة للأمان.

ولذلك فإن قتل هؤلاء خطأ شرعي جسيم، وإراقة لدمائهم بغير حق، وبغير موجب من الشرع، ينبغي على كل مسلم ملتزم بشرع الله الامتناع والتوقف عنه، ونصح غيره، بذلك، والإنكار على من يفعل ذلك بكل سبل الإنكار الممكنة)^(١).

(١) فرسان النهار للدكتور سيد حسين العفاني.

ثالثاً: انتهاء الحرب بالهدنة:

والمقصود بالهدنة: صلح مؤقت بمعنى المهادنة: وهي مصلحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة.

ويشترط أن يكون عقد الهدنة من الإمام أو نائبه، ولا تصح من الأفراد، وهذا هو قول الجمهور، بينما يرى الحنفية إمكانية الهدنة مع جماعة من المسلمين إذا كانت هناك مصلحة، لأنها نوع أمان، فكما يصح من الواحد يصح من الجماعة.

والغرض من الهدنة وجود المصلحة كأن يكون المسلمون في حال ضعف والكفار أقوياء فنوادعهم، أو أن تكون مصلحة لدفع عدوان غيرهم، أو لتحقيق غرض إسلام الكفار، أو تحصيل منافع اقتصادية أو عسكرية، أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد اشتهرت الهدنة التي وادع فيها النبي ﷺ كفار مكة عام الحديبية.

ملاحظات:

(١) تجوز الهدنة بعوض ندفعه أو نأخذه، وتجوز بلا عوض.

(٢) إذا تمت الهدنة ترتب عليها أمان للأعداء كما في عقد الأمان، فنكف عنهم الأذى، ويجب الوفاء بالشروط المتفق عليها، ولا تجوز الخيانة.

(٣) عقد الهدنة عقد لازم عند جمهور العلماء لا يجوز نقضه إلا إذا خيف خيانة من العدو، أو غدر لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: أنه في هذه الحالة لا بد من إعلامهم بنقض العهد.

ومن مظاهر خيانة العدو للهدنة، أن يقاتلوا المسلمين، أو يناصروا من يقاتلون المسلمين، أو يسبون الله أو رسوله أو كتابه، أو التجسس على المسلمين، ونحو ذلك، فإن ثبت ذلك فقد نقضوا العهد، وجاز قتالهم، قال تعالى:

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾
 {التوبة: ١٢}، فهو لاء نقضوا العهد فنقاتلهم، ولا يلزم إيلاعهم في هذه الحالة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم ولذلك لما نقضت قريش العهد قاتلهم النبي ﷺ حتى فتح فكة.

وأما إذا استقاموا على العهد استقمنا عليه ولا يجوز مقاتلتهم لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْمُوا لَهُمْ﴾ {التوبة: ٧}.

وخلاصة الأمر أن بقاء العهد ونقضه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستقيموا لنا فنستقيم لهم.

الثاني: أن نخاف منهم غدراً وخيانة، فنعلمهم بنقض العهد قبل أن نقاتلهم.

الثالث: أن يقع منهم الغدر والخيانة، فنقاتلهم ولا يشترط إعلامهم.

(٤) هل عقد الهدنة مؤقت بزمان أم أنه يمكن أن يكون مطلقاً؟

الجواب: هناك ثلاثة آراء في هذا الحكم:

الأول: قالوا هو مؤقت ولا يزيد عن عشرة سنوات ودليلهم أن عقد الحديبية كان عشر سنوات، فلا يزيد على ذلك.

الثاني: قالوا: هو مؤقت، ويجوز أن يزيد عن عشر سنوات إذا دعت الحاجة لذلك لأن الأدلة عامة في جواز المهادنة دون تقييد، وأما كون النبي ﷺ وادعهم عشر سنوات لأنه رأى أن ذلك كافٍ للمصلحة.

الثالث: قالوا: يجوز أن تكون مطلقاً بدون تحديد مدة شريطة أن يكون العقد غير لازم، وللمسلمين الحق في نقضه متى شاءوا، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن في هذه الحالة لا بد أن نعلمهم بأنه لا عهد بيننا وبينهم إذا أردنا نقضه.

رابعاً: انتهاء الحرب بعقد الذمة :

ومعناه لغة : العهد لقوله تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١١] ، «والإل» : الأهل والقربة ، و«الذمة» : العهد .

واصطلاحاً : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية ، مع استسلامهم ، ويلاحظ أن عقد الذمة عقد مؤبد .

ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه على رأي جمهور العلماء .

والحكمة من عقد الذمة : تمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام وعقيدته .

ملاحظات :

(١) عقد الذمة لا يكون إلا لأهل الكتاب أو للمجوس لأن عندهم شبهة كتاب ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [المائدة: ٢٩] .

وأما الدليل على اعطائها مع المجوس فلما ثبت «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»^(١) ، وأما المشركون فلا نقبل منهم الجزية ، فإما الإسلام وإما القتال لقوله تعالى عن المشركين ﴿تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعقد لكل كافر لحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه كان يوصي الأمراء «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية...»^(٢) الحديث .

(١) البخاري (٣١٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) والترمذي (١٥٨٦) .

(٢) مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذي (١٦١٧) .

وهذا القول - أعني عمومها لكل كافر - هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

كما يشترط ألا يكون المعاهد مرتدًا لأن حكمه القتل إذا لم يتب .

(٢) إذا تم عقد الذمة انتهت الحرب، وعصم الكفار نفوسهم وأموالهم وأعراضهم .

(٣) عقد الذمة عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز نقضه وهذا باتفاق الفقهاء، وأما بالنسبة للذميين فالعقد غير لازم، واتفق الفقهاء على أن الذميين مطالبون بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (أي: المدنية والجناحية) وأما أحكام العبادات وما يدينون به فلهم ما يدينون به كأكلهم الخنازير وشربهم الخمر، لكن لا يحدثون بيعة، ولهم أن يرموا أماكن عبادتهم فقط .

(٤) تقدم أنهم يطالبون بأحكام الشريعة في النفس والمال والعرض، فمن قتل منهم قتلناه، ومن أتلف مالا ضَمَّنْاه، وإذا أتلف المسلم لهم مالا ضَمَّنْاه، ولا يجوز أن نغتالهم ولا نقذفهم بالزنا، ومن أتى منهم حداً يعتقدون تحريمه فتحاكموا إلينا أقمنا عليهم الحد كمن زنا أقمنا

عليه حد الزنا، فإن لم يتحاكم إلينا تركناه، وأما إن جاء بما يوجب الحد لكنه لا يعتقد تحريمه كشرب الخمر فإننا لا نقيم عليه الحد، لكن عليهم ألا يظهروا ذلك فمن أظهر شرب الخمر عزرناه .

(٥) يرى جمهور الفقهاء أنه ينقض عهدهم إذا لم يؤدوا الجزية، أو الامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة العامة، أو الاجتماع على قتال المسلمين .

(٦) لا يجوز القيام لهم ولا تصديرهم للمجالس، ولا بدئهم بالسلام لقوله ﷺ: «لا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق»^(١)، ولكن إن بدءونا بالسلام وجب الرد عليهم بقولنا: «وعليكم» لما ثبت في الحديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢) .

ويرى شيخ الإسلام جواز بداءتهم بقولنا كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ لأن هذا مجرد ترحيب بخلاف السلام فإن فيه معنى الدعاء لهم .

(١) أبو داود (٥٢٠٥)، ووالترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٢٦٣/٢) .

(٢) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٦٩٧) .

(٣) راجع الشرح الممتع (٦/١) .

(٧) هل يجوز أن نهتهم أو نعزيهم أو نعود مرضاهم؟^(١).

الجواب: أما التهئة فهي تنقسم إلى قسمين:-

الأول: تهئة بأعيادهم كعيد الكريسمس، وعيد الفصح، فهذا حرام بلا شك.

الثاني: تهئة دنيوية كأن يولد له مولود، أو وجد له مفقود، فهذه فيها نظر، إن كان في ذلك مصلحة كتأليف على الإسلام، أو مكافأة لهم على عمل قدموه فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يجوز لأن ذلك نوع إكرام.

وأما التعزية: فلا يعزون، لأن التعزية تسلية للمصاب، وكيف يسلى على مصاب وقد قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

قال ابن عثيمين رحمه: (وهذا لا شك في أهل الحرب، لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم:

(١) راجع الشرح الممتع (٦/).

تعزيتهم تجوز للمصلحة كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم).

قلت: وفي جميع الأحوال لا يجوز المشاركة في مراسيمهم، والتواجد بكنائسهم.

وأما عيادتهم: فالصحيح أنه يجوز لكن للمصلحة أيضاً كأن يرجى إسلامه.

* * *

حقوق أهل الذمة:^(١)

اعلم أن القاعدة في معاملة أهل الذمة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويمكن أن نؤكد على بعض الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة فيما يلي:

(١) حمايتهم من الاعتداء الخارجي، وقد ذكر ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن

(١) من كتاب «سماحة الإسلام» للدكتور عمر بن عبد العزيز، يتصرف.

نخرج لقتالهم بالكراع والسلام ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ .

(٢) حمايتهم من الظلم الداخلي: وقد كانت وصايا الخلفاء لأمرائهم بأهل الذمة مشهورة معلومة، وصرح الفقهاء وأكدوا على دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم.

(٣) حماية الدماء والأبدان، وفي الحديث: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١) وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي من كبائر الذنوب.

(٤) حماية أموالهم، فلا يحق لمسلم أن يأخذ مال الذمي بدون حق، ولا أن يماطله في دين استدانه منه، بل إن الإسلام حمى لهم أموالهم التي يعتبرونها هم مالا مع أن الإسلام لا يعتبره مالا كالتخزير.

(٥) تأمين احتياجاتهم عند العجز والشيخوخة والفقر

(١) البخاري (٣١٦٦)، وأبو داود (٢٧٦٠).

والمرض، وقد ورد في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله).

(٦) حرية التدين: حرية الاعتقاد والتعبد، فليس هناك أي ضغوط ليتحولوا بها عن دينهم إلى دين الإسلام قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ومن تأمل عقود المسلمين لأهل الذمة وجدها تنص على حماية أموالهم ومعابدهم.

(٧) حرية العمل والكسب وذلك بالبيع والشراء ومزاولة المهن من أي أنواع الأنشطة والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية.

(٨) توليهم وظائف بالدولة إلا ما غلب عليه الصيغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادات الجيش، والقضاء

بين المسلمين، والولاية على الصدقات.

وغير ذلك من أنواع الحقوق التي امتاز بها الإسلام بالتسامح وحماية هؤلاء الأقليات الذين تحت عهده وذمته وضمن لهم هذه الحقوق.

* * *

أحكام الجزية:

أولاً: المكلفون بأداء الجزية:

تؤخذ الجزية من البالغ العاقل الذكر مع توفر الصحة والقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة، والحرية.

فلا تجب الجزية على الصبي، ولا المجنون، ولا تجب على النساء، ولا على المرضى، ولا على الفقير المتعطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، ولا على الزمنى^(١) كالأعمى والشيخ الفاني، ولا على العبد.

(١) الزمنى: أي: أصحاب العاهة، ورجل زمنى أي: مبتلى، لسان العرب (١٣/١٩٩).

ومن صار أهلاً من هؤلاء أثناء السنة كصبي بلغ، أو فقير اغتنى، أو عبد أعتق أخذت منه الجزية في آخر الحول. فإذا اغتنى مثلاً في نصف الحول أخذ منه نصف الجزية فقط.

ثانياً: مقدار الجزية ووقت أدائها:

ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار لكل سنة، ومن متوسط الحال ديناران، ومن الغني أربع دنائير.

ومذهب الحنفية والحنابلة قريب من هذا المذهب إلا أنهم يقدرون بالدراهم، فالجزية اثنا عشر درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً، والغني ثمانية وأربعون درهماً.

وأما المالكية فالتقدير عندهم حسب حال الإنسان، بما يراه الأئمة.

ثالثاً: متى تسقط الجزية:

تسقط الجزية باعتراف الإسلام، وتسقط بالموت على الراجح.

* * *

حكم الأنفال والغنائم:

الأموال التي تكون بسبب الحرب مع الكفار وتؤخذ منهم لها تعريفات مختلفة حسب ما يخص كل نوع؛ وبيان ذلك فيما يلي:

(١) النفل: هو أن يخص الإمام بعض المجاهدين زيادة له عن حصتهم في الغنيمة، وذلك من باب التحريض على القتال، وذلك كأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية (مجموعة من الجيش): جعلت لكم الربع أو النصف تحريضاً لهم على القتال.

ومعنى «السلب» هو سلاح المقتول، وملابسه، ودابته، وماله الذي معه.

واختلف العلماء هل التنفيل لابد فيه من إذن الإمام، أم أنه حكم عام سواء أذن الإمام، أم لا؟ على قولين للعلماء، فيرى الحنفية والمالكية أنه لابد فيه من إذن الإمام، بينما ذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط الإذن، وسبب اختلافهم راجع إلى حديثه عليه السلام يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»^(١) هل هذا

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢).

حكم عام صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى الإذن بعد ذلك، أم أنه حكم خاص في هذه الواقعة فلا بد إذا من إذن الإمام.

(٢) الفية: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال، أي: بطريق الصلح كالجزية والخراج.

وحكم الفية: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ الحشر: ٦.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح»^(١)، ومعنى «الكراع»: الخيل والبغال والحمير.

ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم فإن مصرف الفية يكون في مصالح المسلمين العامة، سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، وهذا

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (١٣٢/٧).

مذهب الجمهور، بينما يفرق الشافعية بين المنقول والعقار، فيرون أن العقار يكون لمصالح المسلمين، وأما المنقول فيخمسونه كالغنيمة، ويجعلون «الخمس» خمسة أسهم، سهم الرسول (ويكون الآن في مصالح المسلمين)، وسهم أولي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)، وسهم اليتامي، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل.

(٣) الغنيمة: وهي ما أخذ من أموال الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ويتعلق بها ما يلي:-

أولاً: متى تملك الغنيمة؟ ومتى تقسم؟

تملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فيثبت بذلك انتقال الملكية للغنائم، ويجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب أو دار الإسلام. وهذا رأي جمهور العلماء.

وعند الشافعية أن تملك الغنائم لأموال العدو لا يتم إلا بعد الاستيلاء عليها وقسمتها، والفرق بين هذا الرأي والرأي السابق، أن الرأي الأول يثبت الملكية بمجرد الاستيلاء فقط، وهذا الرأي يثبت الملكية بعد الاستيلاء والقسمة، وعلى هذا إذا مات واحد من الغنائم قبل القسمة، يورث نصيبه بناءً على قول الجمهور، ولا يورث بناءً على قول الشافعية.

وأما الحنفية فإنهم لا يشترطون الملكية إلا بعد نقل الغنائم إلى دار الإسلام فيثبت الحق العام بذلك، لكن لا تثبت الملكية الخاصة لكل واحد إلا بعد القسمة.

وقول الجمهور هو الأرجح؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين قبل أن يرجع إلى المدينة حيث قسمها بذي الحليفة، وقسم غنائم بني المصطلق في دارهم كما رواه البيهقي في السنن (١).

طريقة تقسيم الغنائم:

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنفال: ٤١].

وعلى هذا فتقسم الغنيمة خمسة أقسام: ثم توزع كالاتي:

(١) الخمس الأول يقسم على من ذكرتهم الآية وهم خمسة: لله ورسوله واحد - ولذي القربى واحد - ولليتامي واحد - وللمساكين واحد - ولابن السبيل واحد.

(١) سنن البيهقي (٥٤/٩).

(٢) الأربعة أخماس الباقية للغنائم، للراجل سهم (أي: غير الراكب)، وللفرس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر.

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

أولاً: سهم الرسول ﷺ كان يأخذه النبي لكفايته لنفسه وعياله، وأما بعد موته ﷺ فإن سهم الله ورسوله يكون فيئاً في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

ثانياً: سهم ذوي القربى وهم (بنو هاشم وبنو المطلب) ينفق عليهم حسب حاجتهم ويشارك فيهم الفقير والغني، والرجال والنساء لعموم الآية ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، وقد أعطى النبي ﷺ العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ.

ثالثاً: أسهم اليتامي لا يشترط فيهم الفقر، وإلا لما كان لذكر الفقراء والمساكين معنى، ولا شك أن من كان أحوج كان أحق بالأخذ.

رابعاً: سهم الغنائم للمقاتلين الذين دخلوا المعركة، ولو

لم يقاتل بعضهم، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، فتضم غنائم السرايا إلى غنائم الجيش، وغنائم الجيش إلى غنائم السرايا، ويشارك فيها الجميع.

خامساً: تقدم أن النبي ﷺ جعل للراجل سهماً، وللفرس ثلاثة (سهمان لفرسه، وسهماً له) فما هو القول الآن في الحروب الحديثة؟

الجواب: الأشبه بالفرس الآن من يركبون الطائرات، والأشبه بالإبل: الدبابات والمركبات ونحوها، فهؤلاء جميعاً يأخذون ثلاثة أسهم، وأما المشاة فلهم سهم واحد.

فإن قيل: الطائرات والدبابات ملك للحكومة، فالجواب: تكون لهذه الآلات سهمان يرجع سهمهما إلى بيت المال (خزانة الدولة)، إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة بأن يعطيه لقائد الطائرة فلا بأس.

* * *

حكم الغال للغنيمة؛

المقصود بالغال: الذي كتم شيئاً من الغنيمة، وأخذه لنفسه قبل أن يقسمها الإمام، وهو عمل معجرم من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (آل عمران: ١١٦).

وقد ثبت في الحديث أن رجلاً من المسلمين رُمي بسهم فكان فيه حتفه، فقال الصحابة، هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي غلها لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم، لم تصبها المقاسم»، ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: أصبت يوم خير، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار أو شراكان من نار»^(١).

ومعنى «الشملة» كساء صغير، و«الشراك»: سير النعل الذي يكون على وجهه.

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١٨)، والنسائي (٢٤/٧).

وإذا ثبت أنه غل شيئاً من الغنيمة فالحكم أن يحرق جميع رحل الغال (يعني: جميع متاعه) عقوبة له - واستثنى العلماء من ذلك السلاح والمصحف وما فيه روح - وذلك من باب التنكيل بمن يغل، ولكن هل هذا التحريق على الوجوب، أم أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن هذا الحكم يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه.

* * *

مسألة: إذا غنم المسلمون أرضاً فتحت عنوة، فالإمام مخير بين أن يقسمها على الغانمين، وبين أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، أي: أنه لا يقسمها، بل يجعلها وقفاً، ويأخذ الخراج، وهو جزء من المال يأخذه ممن يجعل الأرض تحت يديه.

فمثلاً: يقول الإمام على كل ألف متر «خراج» سنوياً ألف جنيه، يأخذها ممن يعمر هذه الأرض، سواء عمرها

بالبنيان أو بالغرس، فإن عجز عن دفع الخراج أجبر: إما أن يؤجرها أو يردها، وإذا دفع الخراج فالأرض تحت تصرفه مستمرا، وتورث عنه.

وهذه الأموال التي يأخذها الإمام خراجا تصرف في مصالح المسلمين كما تصرف أيضا أموال الجزية في مصالح المسلمين العامة.

* * *

حكم الأسرى والسبايا:

السبايا: هم النساء والأطفال.

الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.

أولاً: حكم السبي: يدور الكلام في حكمهم حول القتل، والرق، والمن، وذلك على النحو الآتي:

(١) القتل: لا يجوز قتل النساء والأطفال من السبايا باتفاق العلماء، لكن لو اشترك أحد منهم في القتال

بالفعل أو بالرأي جاز قتله قبل الأسر وبعد الأسر عند جمهور العلماء، وأما الحنفية فأجازوا القتل لهم قبل الأسر ولم يجيزوه بعد الأسر.

(٢) الرق:

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصيرون أرقاء بمجرد السبي ويقسمون مع الغنائم، لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي، كما يقسم الغنائم.

ويرى المالكية أن الإمام مخير بين استرقاقهم وبين المن والفداء.

(٣) المن:

يرى المالكية جواز المن بإطلاق سراح السبايا بدون مقابل، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يستطيب أنفس الغانمين.

وأما الحنفية فيرون عدم جواز المن، لأنهم يعودون إلى دار الحرب فتزداد قوة الحريين أمام المسلمين، والراجح قول

الجمهور لقول الله تعالى: ﴿فِيَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِيَمَّا فِدَاءً﴾
[محمد: ٤].

(٤) الفداء:

أجار الشافعية الفداء مقابل مال أو مقابل أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء (تبادل الأسرى)، وأما المالكية فأجازوا الفداء بالأسرى فقط دون المال، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة فأرأوا عدم جواز الفداء بالسبي لا على مال، ولا على أسرى من أسرى من المسلمين. والصحيح القول الأول لقوله تعالى: ﴿فِيَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِيَمَّا فِدَاءً﴾.

* * *

ثانياً: حكم الأسرى:

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية أن للإمام أو نائبه الحق أن يفعل بالأسرى ما هو أنفع وأصلح للمسلمين بأحد أمور أربعة: وهي القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، على أن يكون ذلك باجتهاد واستشارة لا بحسب التشهي، ووافقهم على ذلك المالكية إلا أنهم زادوا أمراً خامساً وهو ضرب الجزية عليهم.

ودليل ما تقدم كما يلي:

(١) دليل القتل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى يوم بدر، فقد قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وأمر بقتل هلال ابن الأخطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن أبي مسرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»^(١).

(٢) دليل الاسترقاق: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَيَوْمًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِيَمَّا فِدَاءً﴾ ففهموا معنى الاسترقاق من قوله ﴿فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ وثبت في السنة أن النبي ﷺ استرق أسرى في غزوة خيبر، وقريظة، وحنين.

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي (١٠٥/٧)، وأبو داود (٤٣٥٩).

(٣) ودليل المن: الآية السابقة، وقد منَّ النبي ﷺ على بعض الأسرى؛ فمنَّ على ثُمَامَةَ بنِ أثال سيد أهل اليمامة، ومنَّ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الوليد، والمطلب بن حنطب.

(٤) ودليل الفداء: الآية السابقة أيضاً، وقد ثبت الفداء في أسارى بدر. وأخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بنى فزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة^(١).

تنبيه:

طعن بعض أعداء الإسلام في النظام الإسلامي بأنه أباح الرق، وزعموا بذلك أنه اضطهد طائفة من الناس بما لا يتناسب مع دعوته بالمساواة في أصل الخلقة، «كلكم لآدم وآدم من تراب»^(٢) والرد على هذه الشبهة فيما يلي:

(١) مسلم (١٧٥٥).

(٢) أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥).

أولاً: تقدير الوضع الاجتماعي السائد: إن الإسلام جاء إلى البشرية ونظام الرق نظام سائد في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية فلو أنه فرض عليهم إطلاق الرقيق فجأة وحتم عليهم ذلك، لكان ذلك الأمر يؤول بالفشل، ولعرض أوامره للمخالفة والامتهان وعدم القبول فإقرار الإسلام للرق كان تحت هذه الظروف لحكمة سامية، وهي عدم تعرض الحياة الاجتماعية لهزه عنيفة تؤدي إلى أضرار بالغة.

ثانياً: تشريع الوسائل التي تساعد على العتق تدريجياً، ويتلخص ذلك في طريقين:

أحدهما: تضيق منافذ الرق: بأن وضع قيوداً على بعض مناهج الرق التي كانت سائدة فحرمها الإسلام ولم يجعلها وسيلة للرق، بل جعل بعض صورها وسيلة للعتق، فمن هذه النظم التي كانت سائدة وأبطلها الإسلام:

(١) تحريم رق الحر إذا اختطف فإنه كان يباع ويكون رقيقاً، فقد قال ﷺ قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة، ومن كنت خصمه خصمته؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»^(١).

(٢) تحريم رق من ارتكب بعض الجرائم وكان هذا أيضاً من النظام السائد أن من سرق أو قتل يجعلونه رقيقاً لمصلحة الدولة، أو لمصلحة المجني عليه.

(٣) تحريم رقيق أولاد الجوارى وهذا من أعظم ما يفخر به الإسلام لأنه بذلك فتح باباً واسعاً للعتق، فالمرأة إذا حملت من سيدها كان ولدها عبداً في النظم القديمة، ولا شك أن هذا كان يدفع في المجتمع بالآلاف من الرقيق، فحرم الإسلام ذلك، وجعل أولاد الجوارى أحراراً، بل تصير الجارية نفسها حرة إذا مات سيدها؛ لأن ولدها حر ويقال لها: أم ولد.

(٤) هناك أشياء أخرى حرمها الإسلام في نظام الرق

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)

كرق المدين إذا عجز عن دفع دينه.

(٥) ومن ذلك تحريم أن يبيع الإنسان نفسه ويتنازل عن حريته إذا دفعه العوز إلى ذلك.

(٦) ومنها تحريم استغلال الوالد سلطته في بيع بعض أولاده الذكور أو الإناث.

وعلى هذا فالإسلام لم يقر إلا نوعين فقط من الرق وهما ما كان نتيجة البيع والشراء أو ما كان من أسرى الحرب ومع ذلك فقد فتح الأبواب ورغب في عتق هذين النوعين على ما يأتي:

على أنه أيضاً لم يجعل رق الحرب نتيجة حتمية لا بد منها بل يبيح المن بدون مقابل، أو الفداء، بإطلاق سراحهم مقابل مال أو نظير تبادل الأسرى.

ثانيهما: فتح منافذ العتق:

كان نظام الرق في النظم القديمة يضيق المنافذ على نيل الحرية للرقيق، بل إنه لم يبح العتق إلا في حالة واحدة

فقط، وهو إذا رغب السيد في عتق عبده، وذلك في ظل شروط قاسية ومعقدة، بل إنهم في بعض المجتمعات كانوا يفرضون غرامة مالية كبيرة يدفعها السيد للدولة إذا أعتق عبده. وأما الإسلام فقد وسع المنافذ للعتق فمن ذلك: -

(١) العتق بمجرد صدور كلمة العتق من السيد ولو كان هازلاً: قال ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والعتق».

(٢) الوصية بالعتق، كأن يقول لعبده أنت حر بعد موتي ويسمى هذا العبد «المدبر»، ولا يجوز للسيد إذا صدر منه هذا اللفظ الرجوع فيه ولا يجوز له أن يبيعه أو يرهنه، أو يهبه أي: أنه يمنع حق التصرف فيه.

(٣) العتق بسبب أن تحمل منه الجارية، وتسمى «أم الولد»، وقد حرم الإسلام بيع أمهات الأولاد، فقد أعتقها ولدها، وهذا الولد أيضاً حر، وقد تقدم أنه كان في النظم القديمة يصير عبداً.

(٤) نظام المكاتب: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وذلك أن يتفق السيد مع عبده بأن يدفع له مبلغاً من المال فينال بذلك الحرية وحشت الآية على مساعدتهم والتصدق عليهم ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ﴾، وظاهر الآية أنه يجب على السيد قبول المكاتب مع العبد إذا رغب العبد في ذلك لأن الله أمرهم بذلك.

(٥) العتق كفارة عن المعاصي: فبينما كانت الجرائم في النظم السابقة سبباً للرق، صارت في نظام الإسلام سبباً للعتق فتحرير العبد قرينة يكفر بها العاصي عن جرمه ومعصيته، فجعله كفارة في القتل الخطأ، وفي كفارة من جامع في نهار رمضان.

(٦) العتق في كفارة الأيمان، فتحرير الرقبة كفارة في يمين الظهار، وكفارة في يمين الحلف.

(٧) حيب الإسلام العتق تطوعاً قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ (البلد: ١١-١٣)، وقال ﷺ: «من أعتق عبداً أعتق الله به بكل عضو منه عضواً من النار»^(١).

(٨) خصص الإسلام في سهم الزكاة سهماً لتحرير الأرقاء، أي: أنه جعل في ميزانية الدولة جزءاً لتحرير الرقيق عكس ما كان سائداً أن من حرر عبداً أخذت منه غرامة مالية.

* * *

(١) البهاري (٢٥٨١٧)، ومسلم (٢١٥٠٩)، والترمذي (١٥٨١).

كتاب الجنايات

معنى الجناية: لغة: هي الذنب والجرم.
وشرعاً: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة^(١).

* * *

حكم الجنايات:

الجناية محرمة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.
 أما «الكتاب» فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣).
 وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء: ٩٣).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٨/٦).

وأما «السنة» قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ ماله ودمه وعرضه»^(١).

وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله تعالى من قتل امرئ مسلم»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

(١) مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧).

(٢) البخاري (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الاحوص.

(٣) صحيح: الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٨٢/٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦١٩)، من حديث البراء بن عازب وانظر صحيح الجامع رقم (٥٠٧٧).

(٤) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

وأما «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا خلاف بين الأمة في تحريمه؛ فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)^(١).

وسوف أتكلم عن أحكام هذه الجنايات في فصلين: الأول: الجناية على النفس، والثاني: الجناية على ما دون النفس.

* * *

(١) المغني (٣١٩/٩).

أولاً: الجناية على النفس

المقصود بالجناية على النفس: القتل.

أقسام الجناية على النفس: تنقسم الجناية على النفس إلى

القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ:

الأول: القتل العمد:

ومعناه: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نقول: لا يكون القتل عمداً إلا إذا تحقق فيه ما يلي:

(١) **القصد:** خرج به من قتل خطأ، وخرج به المجنون لأنه لا قصد له.

(٢) **أن يعلمه آدمياً:** فلو رأى سواداً فظنه ذئباً مثلاً، فآلقه فقتله فإذا هو آدمي، لا يكون ذلك عمداً.

(٣) **أن يكون معصوماً:** ومعصوم الدم هم: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد^(١).

(١) انظر كتاب الجهاد في بيان أحكام الذمي والمستأمن والمعاهد.

(٤) **أن يقتله بما يغلب على الظن القتل به:** سواء كان محدداً كالسيف والسكين، أو غير محدد كأن يلقي عليه حجراً كبيراً.

ملاحظات:

(١) إذا ضربه بعصا بسيط فمات، فهذا لا يكون عمداً لأن هذه العصا لا يغلب على الظن القتل بها.

(٢) إذا اجتمعت أسباب الجناية لكن المجني عليه لم يموت، بل تداوى فلا يحكم بالقتل عمداً لأنه لم يحصل القتل.

(٣) إذا جرحه بشيء ينفذ في البدن فمات؛ فإن كان في موضع يموت به كأن ذلك عمداً، كأن يطعنه بإبرة في قلبه، وأما إن كان في موضع لا يموت به فلا يكون عمداً، بل شبه عمد، كأن يطعنه بهذه الإبرة في يده فمات.

(٤) **اعلم أن من العمد أن يسقيه سمّاً، أو يلقيه في ماء فيغرق، أو في نار فيموت.**

الثاني: القتل شبه العمد:

هو أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما لا يغلب على الظن الموت به.

وذلك مثل ضربه بحجر خفيف، أو لكه باليد، أو عصا صغيرة فيموت، بشرط ألا يوالي بين الضربات،

ولا يكون الضرب في مقتل، ولا يكون المضروب صغيراً أو ضعيفاً.

ثالثاً: القتل الخطأ:

هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء، لا للفعل، ولا للشخص، وذلك مثل: أن يرمي صيداً أو هدفاً فتتحرف يده؛ فيصيب إنساناً فيقتله فهذا لم يقصد الاعتداء بفعله. ومثل: أن يرى سواداً فيظنه ذئباً فيقتله، فهذا لم يقصد الاعتداء على الشخص.

ملاحظات وتبويضات:

(١) تقسيم القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد ثبتت أدلة العمد والخطأ في الكتاب والسنة، وأما شبه العمد فثبتت أدلته في السنة فقط.

فأما دليل القتل العمد: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما دليل القتل الخطأ: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

وأما دليل القتل شبه العمد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنيها: عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١).

فأوجب النبي ﷺ الدية على العاقلة، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل دية العمد. (وسيأتي بيان معنى العاقلة إن شاء الله)، وهذا القتل ليس خطأ، فكان شبه عمد.

(٢) هذا التقسيم السابق هو الراجح، بينما خالف المالكية، فقسموا القتل إلى عمد وخطأ فقط، وحجتهم أن شبه العمد غير وارد في القرآن، والحديث السابق حجة عليهم.

وخالف كذلك الحنفية فزادوا قسمين آخرين وهما: ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على آخر فيقتله، والقتل بالتسبب، أي: أنه يتسبب ولا يباشر القتل، كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات.

قلت: والصحيح أن هذين القسمين يندرجان تحت قسم الخطأ.

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والترمذي (١٤١٠).

حكم قبول توبة القاتل:

اختلف العلماء في قبول توبة القاتل على قولين:

القول الأول: عدم قبول توبته؛ وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والحجة في ذلك:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٤].

(٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»^(١).

القول الثاني: تقبل توبته؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، وأدلتهم على ذلك كثيرة، منها:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١٨]، فهذا الحكم في حالة

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٨١/٧)، وأحمد (٩٩/٤).

عدم التوبة: فتكون مقبولة في حالة التوبة من باب أولى.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. فإذا كان الله يغفر الشرك لمن تاب، وهو أعظم الذنوب، فلأن يغفر للقاتل التائب أولى.

(٣) حديث الرجل الذي قتل مائة نفس ثم تاب، فتاب الله عليه^(١).

قلت: وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يكفر إلا إذا استحلها كما هو مقرر في كتب العقيدة.

وأما الآية التي احتج بها الأولون فمحمولة على من لم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه، وكذلك حديث أبي الدرداء السابق محمول على أنه لا يغفر له إذا كان مستحلًا للقتل.

* * *

(١) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

العقوبات القضائية على أنواع القتل

عقوبة القتل العمد:

هناك عقوبات تترتب على القتل العمد، فالعقوبة الأصلية هي القصاص، وهذا بإجماع العلماء، والعقوبة البدلية هي الدية إذا أسقط أولياء الدم القصاص واختاروا الدية، وهناك عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث. والحديث هنا خاص عن العقوبة الأصلية والبدلية.

أحكام القصاص: وهو العقوبة الأصلية:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن

يقاد»^(١)، ومعني: «يودي»: أي: يقبل الدية، و«يقاد» يقتص من القاتل، وسمي قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص.

شروط ثبوت القصاص:

يشترط لثبوت القصاص عدة شروط:

(١) أن يكون القاتل مكلّفاً (أي: عاقلاً بالغاً)، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما، ويعتبر قتلها خطأ. فعليهما الدية فقط.

وأما السكران فقد ذهب الأئمة الأربعة أنه يقتص منه، وذلك سداً للذريعة، حتى لا يتعمد السكر ليقتل حتى يكون بئامن من العقوبة.

ورجح ابن القيم القول بأن أقوال السكران لا عبرة لها، وأما أفعاله ففيها ما في فعل الخطأ؛ لأنه لا قصد له، إلا إذا تعمد السكر ليقتل فهذا يقتص منه؛ لأنه قصد الجنائية.

(١) البخاري (٢٤٣٤) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥).

(٢) أن يكون متعمداً للقتل، أي: قاصداً إزهاق الروح، أما إن كان مخطئاً فلا قصاص.

(٣) أن يكون المقتول معصوم الدم؛ فلو قتل حريكاً، أو رانياً محصناً، أو مرتداً، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية، واختلفوا في إيجاب القصاص إذا كان المقتول ذمياً أو معاهداً، وسيأتي تقرير ذلك.

(٤) ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول؛ أي: لا يكون أباً له أو أمّاً أو جدّاً أو غيرهم من أصول المقتول، وإنما تجب في هذه الحالة: الدية فقط، وهذا متفق عليه بين الأئمة، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة وهي إذا تحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة تأديبه وتهذيبه.

ويستدل لقول الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعى بها يوماً، فقال: اصنعي

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وله شاهد

كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك؛ حتى متى تستأمر أمي، قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا عدو نفسه؛ أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه لقتلتك، هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه»^(١).

قالوا: ولأن الأب كان سبباً لحياة الابن، فلا يكون الابن سبباً لوفاة الأب.

قلت: وما ذهب إليه المالكية من الاستثناء قوي، لأن الأب إذا تعمد قتل ابنه، فلا يقال إن الابن كان سبباً لموت أبيه - أعني: بالقصاص -، لأنه في الحقيقة هو - أي: الأب - الذي كان سبباً في إهلاك نفسه بتعديه على النفس التي خلقها الله، وتعمده قتل ابنه، ثم إن عموم الأدلة تؤيد ما قالوه، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

(١) صحيح: ... له شاهد (١٤٠/٣)، والسفهر (٣٨/٨).

{المائدة: ٤٥}، وقال عليه السلام : «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(١)، وبناءً على ذلك فإنه إذا أراد قتله وانتفت شبهة التأديب قتل به. والله أعلم.

(٥) **التكافؤ بين القاتل والمقتول**، والمقصود أن يكون هناك تكافؤ في (الدين) وفي (الحرية أو الرق)، فالكلام في مبحثين:-

الأول: التكافؤ في الدين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً سواء كان حربياً أو ذمياً، واستدلوا على ذلك بعموم قوله عليه السلام : «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢)، وعن علي بن أبي طالب: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعي بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٢٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (١١٩/١) (٢١٥/٢) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) البخاري (١١١) (٣٠٤٧)، والنسائي (٢٣/٨)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٤/٨).

وهذا القول هو ما ذهب إليه عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أهل العلم.

وأما الحنفية فقد اتفقوا مع جمهور العلماء بأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ولكنهم خالفوه في الذمي فأروا أن المسلم يقتل بالذمي لعموم قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ {المائدة: ٤٥}، ولما ورد في الحديث عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: «أنا أولى وأحق من أوفي بذمته»^(١).

وقد أولوا أحاديث الجمهور بأن معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي.

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن القصاص يلزم المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ولوجود

(١) ضعيف: رواه أبو داود في المراسيل (٢٥١)، وهو في مسند الشافعي (٣٤٣/١)، والدارقطني (١٣٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٨)، وفيه ابن البيلماني: مجمع على تركه.

شبهة في إباحة دم الذمي بسبب الكفر المبيح للدم، ولا قصاص مع الشبهة.

وأما ما استدل به الحنفية «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وما تأولوه في الحديث الآخر «لا يقتل مؤمن بكافر» أنه الحربي تأويل غير صحيح، وأما الجملة الأخيرة من الحديث: «ولا ذو عهد في عهده» فهي جملة مستأنفة أي أن النبي حرم قتل المعاهد طالما أنه في عهده، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير، والأصل في الكلام ظاهره وحقيقته.

الثاني: التكافؤ في الحرية والرق: ذهب جمهور العلماء كذلك إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»^(١).

(١) ضعيف جداً: رواه الدارقطني (١٣٣/٣) والبيهقي في السنن (٣٥/٨) وفيه جوير: ضعيف جداً، وعثمان البري. كذبه ابن معين، إرواء الغليل (٢٢١١).

وقول علي بن أبي طالب: «من السنة ألا يقتل حر بعبد»^(١)، قالوا: ولأن العبد يجري الحكم عليه مجرى الأموال، والدليل على ذلك أن ديته قيمته، فهو إذن لا يساوي الحر.

وأما الحنفية فلم يشترطوا التكافؤ في الحرية والرق، وإنما يكفي التكافؤ في الإنسانية لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولعموم قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ والعبد المسلم داخل تحت هذا العموم.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن المقصود بالآية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الردة على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبوا أن يقتلوا في عبيدهم إلا حراً، وفي امرأتهم إلا

(١) ضعيف جداً: روى الدارقطني (٣٤٤)، والبيهقي (٣٤/٨)، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك الحديث.

رجلاً، فأبطل ما كان من الظلم، ولأن آية المائدة متأخرة وفيها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقد قال في آخر الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قالوا أيضاً: وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل رجلاً بامرأة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل هذا بك؟ فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»^(١). فإذا كان النبي ﷺ قتل الرجل بالمرأة مع أن الآية تنص على ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ دل ذلك على أن هذا الحكم إما أنه منسوخ، وإما أنه لمنعهم من الظلم كما تقدم. والله أعلم.

وهذا الرأي الأخير رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع^(٢).

- (١) البخاري (٢٤١٣) (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).
(٢) الشرح الممتع (٤٥/٦).

ملاحظات:

(١) لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أن ذلك إباحة لقتل الذمي أو المعاهد أو المستأمن، بل هذا حرام بكل حال، وإنما الخلاف في وجوب القصاص إذا وقع القتل علماً بأن قتله حرام. والأدلة على ذلك:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١). وفي رواية: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»^(٣).

(٢) إذا قتل المسلم ذمياً حراً: (وذلك مثل أن يكون المسلم من قطاع الطريق)، فهل يقتل بالذمي أم يشترط أيضاً التكافؤ؟

- (١) النسائي (٢٥/٨)، وأحمد (١٨٦/٢).
(٢) البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧)، والترمذي (١٤٠٣)، وقال: حسن صحيح.

الجواب: ذهب مالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أنه لا يشترط التكافؤ فيقتل المسلم بالذمي، وعند الشافعي والرواية الثانية لأحمد: لا يقتل.

وقد رجح ابن تيمية قول المالكية وهو أعدل الأقوال، لأن القتل في هذه الحالة لحق الله - عز وجل - فلا يشترط فيه التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، ولا عفو فيه، ولا صلح، والحكم فيه إلى الإمام.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأنثى، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأعضاء بمقطوعها وبالأشل، أي: أنه لا يشترط التكافؤ.

(٤) في هذه الأمور المذكورة ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة (على الراجح عندهم): أنه لا يقتل البغاة قصاصاً بأهل العدل، ولا العكس^(١).

قال الزهري: وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع.

(١) وسيأتي أحكام البغاة وهم الخارجون على الأئمة.

وذهب الشافعية إلى أن القصاص في غير حال القتال، أي: أنه إذا وقع القتل وقت المقاتلة والحرب فلا قصاص، وأما إذا قتله في غير المقاتلة فإنه يقتص منه، ويجوز العفو.

(٥) الكفار يقتلون بعضهم ببعض دون تفريق، فيقتل الذمي بالذمي، أو المجوسي، أو الحرابي، أو المستأمن.

(٦) الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص سواء قتله في دار الإسلام أو في دار الحرب خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا قصاص إذا قتله في دار الحرب، لأن الإمام لا ولاية عليه فيها.

(٧) هل يقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر، فقتلوه، وذلك بأن باشر كل منهم فعلاً يؤدي إلى قتله، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أنهم يقتلون به جميعاً، لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في غلام قتل غيلة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يقتلون به لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فلم يوجب إلا نفساً

(١) البخاري تعليقاً (٢٢٧/١٢)، والبيهقي (٤١/٨) واللفظ له.

قصاصاً للنفس، وقال بعضهم: تؤخذ الدية فقط، وقال بعضهم: يقتل به واحد فقط منهم، وتؤخذ الدية من الباقين، وحجتهم أن الله جعل القصاص: النفس بالنفس، فلا تستوفي أكثر من نفس.

قلت: والقول الأول هو الأرجح، لأنه لو سقط الاشتراك في القصاص لأدى ذلك إلى عدم ردع الجناة بأن يشتركوا في القتل، وأما الآية فإن الله سبحانه تعالى إنما أوجب القصاص في أقل صورته، ولكنه لم يمنع تعديه إذا كثر الجناة، وقد بين ذلك الصحابة رضي الله عنهم بحكمهم على قتل المشتركين في القتل.

ومما يؤيد هذا أيضاً حديث العرنيين الذين قتلوا الراعي فقتلهم به النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو حديث في الصحيحين وغيرهما.

ولكن لو طالب أولياء القتل بالدية، فهل يأخذون من كل واحد دية أم دية واحدة منهم جميعاً؟

الراجع: أنهم يأخذون دية واحدة، لأن الدية عوض عن المقتول.

(٨) إذا كان أحد المشتركين بمن لا قصاص عليه كوالد المقتول، أو كان صبيّاً غير مكلف، فالراجع أنه يقتصر من

الآخرين، وتجب الدية على عاقلة الآخر، وهذا مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا قصاص على أحد وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

وكذلك إذا اشتركا في قتله، وكان أحدهما متعمداً والآخر قتله خطأ، فالقصاص على الأول، وعلى الثاني نصف الدية.

(٩) إذا اتفقوا على القتل لكن أحدهم لم يحضر وقت مباشرة القتل، وكذلك إذا حرض، أو أعد له الآلة دون أن يباشر القتل، ففي هذه الحالات كلها لا يقع القصاص عليه، إنما القصاص على المباشر، وأما الآخر فيعزر عند جمهور الفقهاء، وأما المالكية فقالوا: يقتصر ممن حضر أو أعان ولم يباشر كمن حرس الأبواب ومفارق الطرق، ورجح الشيخ ابن عثيمين أن القصاص عليهم جميعاً لحديث عمر السابق: «لو تمالأ أهل صنعاء...» الخ.

(١٠) هل يقتصر ممن أمسك المقتول ليقته الآخر؟

الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يعد مباشراً للقتل، بل يحبس فقط، وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يقتل كالمباشر، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: وهو الراجح أيضاً، وقد رجحه ابن عثيمين رحمه الله لأثر عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به». وعلى هذا لو أمسكه وهو لم يتواطأ معه على القتل بل لا يدرى أنه يريد قتله، فهنا ليس على الممسك شيئاً.

فإن أمسكه لسبع، فالقصاص على الممسك لأنه لا ضمان على السبع، فإن كان الممسك مجنوناً فتجب الدية على عاقلته.

(١١) في الملاحظات السابقة يلاحظ أن الحكم كان فيما إذا تمالأ عليه القتلة أو الذين ساعدوهم، ولكن إذا لم يكن بينهم تمالؤ واتفاق، بأن ضربوه بدون اتفاق على قتله فمات، فينظر؛ إن كانت كل ضربة منهم تقتله لو انفرد بها، اقتصر منهم جمعياً، وإن كانت كل ضربة منها لا تقتل لو انفردت فلا يقتل أحد به لأن ذلك لم يكن ناشئاً عن اتفاق، وأما إن كانت بعض الضربات

قاتلة لو انفردت وبعضها غير قاتل، اقتصر من الأول دون الثاني.

(١٢) مسألة: حكم الإكراه على القتل؛ فيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون المكره مكلفاً والمكره مكلفاً أيضاً، فقال له: إن لم تقتل فلأنا قتلتك، فقام فقتله فعلى من يكون القصاص؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: ف قيل على المكره لأنه المباشر للقتل، وقيل: على المكره لأنه ألجأه إلى ذلك، وقيل عليهما وهو الراجح لأن الأول ألجأه لذلك والثاني ليس له أن يقتل آخر ليستبقي نفسه.

الصورة الثانية: أن يكون المكره غير مكلف، والمكره مكلفاً، فعلى من يكون الضمان؟ الذي ذكره العلماء أن الضمان على القاتل المكره، لأن المكره غير مكلف.

* * *

شروط استيفاء القصاص:

الشروط السابقة هي لثبوت القصاص هل يثبت أم لا؟ فإذا ثبت القصاص، كانت هناك شروط أخرى لتنفيذه، وهي ما نتكلم عنها في هذا الفصل. وهذه الشروط هي:

(١) أن يكون الأولياء المستحقين مكلفين:

ومعنى مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً، والمقصود «بالمستحقين للقصاص» أولياء الدم، وهم ورثة المقتول سواء كانوا من ذوي الفروض أم العصبة نساءً ورجالاً أزواجاً وزوجات، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية.

وبناءً على ما تقدم من كون ولي الدم لابد أن يكون مكلفاً، فلو كان صغيراً أو مجنوناً هل ينتظر حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون؟ قولان للعلماء:

الأول: قالوا: لا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون، لأن حق القصاص لكل وارث مستقلاً، والمقصود من القصاص التشفية، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: قالوا: ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأيده صاحباً أبي حنيفة، لأن حق القصاص يثبت لكل أحد ليس استقلاً ولكن على سبيل الشركة، وعلى هذا فيحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

قلت: واتفق الرأيان على انتظار الغائب إلا إذا كان يتعذر وصول الخبر إليه كالأسير والمفقود فلا ينتظر، وإنما

الخلاف في الصغير والمجنون، وإذا لم يكن للمقتول وارث، فالأمر يرجع فيه إلى السلطان لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

الشرط الثاني: أن يتفق جميع الأولياء على القصاص:

فلو خالفهم واحد منهم وأسقط القصاص فلا قصاص لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ فقله ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فيعم القليل والكثير.

الشرط الثالث: أن نأمن تعدي الضرر لغير الجاني:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، فإذا كانت المرأة حاملاً سواء وقت الجناية أو بعدها فإنه لا يقتص منها حتى تضع ولدها، وتفظمه إن لم يوجد من يرضعه.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الشيخ اللبناني في الإرواء (١٨٤٨).

مسقطات القصاص: يسقط القصاص عن الجاني في الحالات الآتية:

(١) موت الجاني:

وذلك لفوات محل القصاص وهو نفس القاتل، وسواء كان موته ظلماً أو بحد، أو حتف أنفه. ولكن هل تجب الدية في هذه الحالة؟ قولان للعلماء:-

الأول: قالوا: لا تجب الدية، لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب، ولأن الدية لا تؤخذ إلا برضا القاتل وقد مات. وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: قالوا: تجب الدية من ماله، لأن ولي القاتل بخير النظرين إما القود وإما الدية، وإذا تعذر استيفاء الحق من أحدهما ثبت للآخر. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

(٢) العفو:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقد رغب النبي ﷺ في العفو: فعن أنس رضيه قال:

«ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»^(٢).

ولكن هل العفو أفضل مطلقاً؟

الجواب: لا؛ فقد يكون العفو أفضل، وقد يكون طلب القصاص أفضل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فإذا كان في العفو إصلاح كان أفضل، وإن لم يكن فيه إصلاح كان القصاص أفضل كرجل شرير يعتدي على الناس، فلو تركناه لاعتدى مرة أخرى على الناس، ففي هذه الحالة القصاص أفضل من العفو.

ويلاحظ في العفو ما يلي:-

(١) أن يصدر العفو من صاحب الحق: العاقل البالغ،

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، واللفظ له.

فلا يصح عفو الصبي والمجنون.

(٢) إذا عفا ولي الدم وكان واحداً ترتب على ذلك؛ عصمة دم القاتل، فلو قتل الولي القاتل بعد ذلك اعتبر قاتلاً عمداً.

(٣) إذا تم العفو انتقل إلى الدية سواء رضي أم لم يرض عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية والحنفية قالوا: لا ينتقل إلى الدية إلا إذا رضي الجاني: والأول هو الأصح.

(٤) إذا تعدد الأولياء وعفا أحدهم عصم دم القاتل، وأخذ الآخرون حصصهم من الدية، وأما العافي فإن كان عفا على الدية أخذ نصيبه، وإن كان عفا مجاناً سقط نصيبه من الدية، وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية يترتب حكم العفو إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقيين من قرابة المقتول أو أعلى درجة، فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقيين لم يعتبر عفو.

(٥) إذا عفا أحد الأولياء عن القاتل، فقتله آخر فإن كان عالماً بالعفو فعليه القصاص لأنه قتل نفساً بغير حق، وإن كان لم يعلم بالعفو فلا قصاص للشبهة.

(٦) ذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عفي عن القاتل، فلا يلزم بعقوبة أخرى وليس للسلطان عقوبته، وذهب

الحنفية والمالكية أن للسلطان تعزيره لحق الله (وهو الحق العام)، للتهذيب والتقويم.

(٧) إذا عفا المقتول نفسه عن القاتل قبل موته فالذي عليه جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة والحنفية أنه يسقط القصاص والدية لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

وعند المالكية لا يبرأ القاتل إلا إذا عفا عنه بعد إنفاذ مقتله، أو قال: إن مت فقد أبرأتك، وأما لو عفا عنه عند جرحه فقط، أو إذا قال له: إن قتلتني أبرأتك، فيرون أنه بذلك لا يسقط القصاص لأنه عفا عنه قبل وجوبه.

(٢) الصلح:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء سواء كان الصلح على الدية أو أكثر منها أو أقل منها، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، من جنس الدية أو من غيرها، ويشترط في هذه الحالة قبول الجاني وذلك لعموم قوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين"^(١)، وفي الحديث: "من قتل

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٦٦/٢) من حديث أبي هريرة، والترمذي

(١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٢/

١٨٣). وقال: حسن صحيح.

متعمداً دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم^(٢).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الخلاف بين العلماء إذا كانت المصالحة على أكثر من الدية، ورأى أن الأحوط ألا يأخذ أكثر من الدية.

والذين ذهبوا إلى جواز الزيادة استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم أن هذبة بن خشرم قتل، فأمر معاوية بقتله، فدفع الحسن وجماعة سبع ديات لثلاث يقتل، ولكن أولياء المقتول صمموا أن يقتل.

والذين منعوا الزيادة استدلوا بقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»^(١) وفيه ذكر الدية والقصاص فقط، فلا يجوز التعدي على ذلك.

* * *

استيفاء القصاص:

المقصود باستيفاء القصاص: طريقة تنفيذه إذا تحققت شروط ثبوت القتل وشروط الاستيفاء، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:-

(١) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

القول الأول: يقتصر من الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها من ضربه بمحدد كالسيف، أو بمثل كحجر، أو إغراق، أو خنق، أو تجويع، إلا إذا رأى أولياء الدم قتله بما دون ذلك كقتله بالسيف جاز لهم ذلك. وهذا الرأي هو مذهب الشافعية والمالكية، وأدلتهم على ذلك:

(١) من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشوري: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٢) من السنة: عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان، حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين»^(١).

(٣) من النظر الصحيح أن هذا هو مقتضى العدل، لأن القصاص معناه المماثلة.

وأما إذا كان القتل بشيء محرم لذاته كالخمر، أو قتله

(١) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) وهناك رأي آخر عند المالكية، وهو إذا طال التعذيب ولم يمت قتل بالسيف.

بالنار، أو باللواط، ففي هذه الحالة لا يقتل بمثلها، بل يقتل بالسيف^(٢).

القول الثاني: قالوا: لا يكون القصاص إلا بالسيف أيًا كانت الطريقة التي قتل بها، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، واستدلوا على ذلك بحديث: «لا قود إلا بالسيف»^(١)، وحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوة أدلتهم ووضوحها، وأما حديث «لا قود إلا بالسيف» فهو ضعيف، وحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فإن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع، وقد نص الشرع على المماثلة.

تنبيهات:

(١) تنفيذ القصاص قد يكون بالمتخصص في ذلك، وقد يكون بولي الدم ولكن بإذن الحاكم وإشرافه شريطه ألا يعبت بالجاني ولا يمثل بجثته بعد القصاص.

(١) ضعيف: ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي (٦٢/٨)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٩٢).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدله (٥٦٨٨/٧)، نقلاً من الشريعة الجنائي الإسلامي (١٥٤/٢). نقلاً من لجنة الفتوى بالأزهر.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس

تعريفها: هي كل اعتداء على الأطراف أو الأعضاء، سواء كان بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنافع.

أقسامها: تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى جناية على الأعضاء والأطراف، وإلى جناية بالجرح.

العقوبات المقررة على ما دون النفس

تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين عمد، وخطأ:

فأما الجناية عمداً: فالعقوبة فيها كما يلي:

وجوب القصاص في كل ما أمكن تنفيذ القصاص فيه، أو الانتقال إلى الدية إذا تصالحوا على ذلك، أو إذا كان لا يمكن القصاص. وعلى هذا:-

فإذا كانت الجناية قطع الأطراف فالعقوبة القصاص، أو الدية، وإذا كانت الجناية تعطيل منافع الأعضاء فالعقوبة

هي الدية أو الأرش^(١)، وإذا كانت الجناية جراحًا أو شجاجًا فالعقوبة: القصاص أو الأرش أو حكومة عدل.
وأما إذا كانت الجناية خطأ: فالعقوبة الدية أو الأرش أو حكومة عدل.

وسياتي أحكام الديات ومقاديرها في باب الديات إن شاء الله.

* * *

أحكام القصاص على ما دون النفس:

دليل مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ {المائدة: ٤٥}.

(١) المقصود فسرًا: «دية الجراحة أو الأطراف» تاج العروس (١/٤٢٠٣)، وسياتي بيانها، انظر ص ١٣٢.

وأما «السنة» فعن أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا، والله لا تكسر سننها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم، ورضوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن^(٢).

والجناية على ما دون النفس تنقسم إلى جناية على الأطراف والأعضاء بإزالتها أو تعطيل منافعها، وإلى جناية بالجراح. وبيان ذلك فيما يلي:

(١) البخاري (٤٦١١)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي، (٢٦/٨).

(٢) المغني (٧/٧٠٢).

أولاً: الجناية على الأطراف والأعضاء:

شروط القصاص:

يشترط في القصاص فيما دون النفس نفس الشروط السابقة في الجناية على النفس من كون الجاني، مكلفاً، متعمداً، ليس أصلاً للمجني عليه (كالأب والجد)، ولا مكافئاً له، وأن تكون الجناية على معصوم الدم ويزاد هنا شروط أخرى وهي:-

(١) تحقيق التماثل في القصاص: لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذا التماثل يكون في المحل والاسم فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا إصبع إلا بإصبع، ولا عين إلا بعين، وهكذا.

وكذلك من المماثلة أن تقطع اليمني باليمنى، فلا تقطع بها اليسرى.

(٢) أن يكون استيفاء القصاص بلا حيد: أى: لا نحيد

عن الموضع الذي جنى فيه، فإذا كانت الجناية من مفصل، كان القصاص من المفصل، أو إذا كان له حد ينتهي إليه أمكن القصاص، كأن تكون الجناية قطع «مارن الأنف» وهو ما لان من الأنف فيمكن القصاص لأن له حد ينتهي إليه.

ولكن إذا كان القطع دون المفصل كأن يقطع نصف الذراع فذكر الفقهاء أنه لا يمكن الاستيفاء، لكن قال الشيخ ابن عثيمين: (والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيد من أي مكان)^(١).

وقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت الجناية دون المفصل، فإننا نقتص من أقرب مفصل، ويعوض الجاني حكومة عدل.

ولا قصاص باتفاق الأئمة في كسر العظام كعظم الصدر أو العنق لأن التماثل غير ممكن، ويجب فيه الأرش.

قلت: لكن مع تقدم الطب وإمكانية الاستيفاء فيجب القصاص.

(١) الشرح الممتع.

(٢) التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا العين السليمة بالعين العوراء، وهكذا إلا في الأذن والأنف فيقتص بقطع السليم منها بالأشل.

* * *

ثانياً: الجناية بالجراح:

يقتص بكل جرح ينتهي إلى عظم، وقد تكون في الرأس والوجه وتسمى «الشجاج»، وقد تكون في البدن.

القسم الأول: الجراح على الوجه والرأس: (الشجاج): وقد قسمها العلماء إلى أقسام على النحو الآتي:-

(١) الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، ولا يخرج الدم.

(٢) الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم وتسمى أيضاً «البازلة».

(٣) الباضعة: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وقيل: التي تقطع الجلد.

(٤) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم لكنها لم تبلغ الجلد بين اللحم والعظم.

(٥) السمحاق: وهي التي تبلغ الجلد التي بين العظم واللحم، وتسمى أيضاً «الملطاة» أو «اللاطئة».

(٦) الموضحة: وهي تخرق السمحاق وتوضح العظم. (٧) الهاشمة: وهي التي تهشم العظم - أي: تكسره - سواء أوضحت أم لا.

(٨) المنقّلة: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحت وهشمت أم لا.

(٩) المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، أي: خريطة الدماغ المحيطة وتسمى أيضاً: الأمة.

(١٠) الدامغة: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ^(١).

القسم الثاني: الجراح في البدن:

تنقسم الجراح إذا كانت على البدن إلى قسمين:

(١) انظر الموسوعة الفقهية (١٦/٧٨ - ٨٠).

(١) الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن، أو الظهر أو الجنبين، أو غير ذلك.

(٢) غير الجائفة: وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف، كالجراح على اليدين أو الرجلين.

* * *

أحكام القصاص في الجراح:

القاعدة في القصاص في الجراح أنه كلما أمكن استيفاء القصاص وجب، وإذا لم يمكن انتقل الحكم إلى الأرض^(١)، وعلى ذلك رأى العلماء ما يلي:

(١) لا خلاف في وجوب القصاص في «الموضحة»؛ لأنه ينتهي إلى عظم فيمكن المماثلة.

(٢) واتفقوا على أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة (كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة) لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، ويرى بعض الفقهاء أننا نقتص منه إلى الموضحة ونأخذ «أرش» الباقي من الجاني.

(١) المقصود بالأرش: الدية فيما دون النفس، وقد تكون هذه الدية مقدرة بالشرع، وقد تكون غير مقدرة إنما هو باجتهاد الحاكم، وتسمى في هذه الحالة: حكومة عدل.

(٣) وإذا كان الجرح أقل من الموضحة كالخارصة، والدامية والباضعة، والمتلاحمة، فيرى الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية أن فيها القصاص، ويرى الحنابلة والمذهب من الشافعية إلى أنه لا يقتص منه لعدم إمكانية المماثلة.

(٤) اتفق الفقهاء إلى أنه لا قصاص في الجائفة لعدم التماثل، وأما غير الجائفة فاختلفوا فعند الحنفية: لا قصاص، وعند المالكية: يجب القصاص لعموم الآية «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»^(١)، وعند الشافعية والحنابلة: يقتص من كل جرح يصل إلى عظم، وأما ما زاد أو قل ففيه ما تقدم رقم (٢، ٣).

قلت: ومع تقدم الطب، فإنه يمكن القصاص في كل شيء، وهذا هو العدل الذي أمر الله به.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فالذي نرى أنه الآن يمكن المقاصة في كل جرح، ولكن بشرط أن يمكن القصاص، فإن كان في بلد ليس فيه أطباء يعرفون كيف يجرحون جرحاً مماثلاً، فحيث لا قصاص)^(١).

(١) الشرح الممتع (٦/٦٥).

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة، والضربة والسبة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٨٤.

ويعمل النبي ﷺ بالقود في اللطمة والطعنة والجبذة، وكذلك الصحابة، ثم رد على القائلين بشبهة عدم المماثلة فقال: (والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه) (١).

وهذا أيضاً ما رجحه ابن حزم في المحلى (٢).

* * *

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤٠٢).

(٢) المحلى (١٢/٢١٢ - ٢١٣)، المسألة (٢٠٧٥).

مسائل متعلقة بالاعتداء على مآدون النفس:

الأولى: حكم القصاص قبل البرء: يعني: قبل الشفاء.

لا يجوز القصاص في الأعضاء والجراح عند جمهور العلماء إلا بعد اندمال (شفاء) الجرح، واستدلوا على ذلك بأدلة: -

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقيد من الجراح حتى يبرأ المجروح» (١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» (٢).

(١) حسنه الألباني: رواه الدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٦)، وانظر الإرواء (٧/٢١٨).

(٢) حسنه الألباني: رواه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٧)، وانظر الإرواء (٢٢٣٧).

قالوا: أيضاً: لأن الجراحات ينظر إلى مآلها، لاحتمال أن تسري إلى النفس، فيحدث القتل.

هذا، وقد ذهب الشافعية إلى تأخير القصاص بعد اندمال الجرح على سبيل الاستحباب، قالوا: ويجوز قبله لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق.

الثانية: إذا كان هناك مانع من القصاص:

يؤجل القصاص إذا كان هناك مانع منه، فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضع وليدها. وتوسع المالكية فرأوا تأخير القصاص فيما دون النفس إذا كان برد شديد أو حر شديد يخاف منه الموت.

الثالثة: حكم السراية في القصاص:

معنى السراية: حدوث مضاعفات تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، بحيث أنها تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو ذهاب منفعة، وقد تؤدي إلى الموت؟

فهل إذا سرى القصاص إلى النفس ومات فهل هناك ضمان؟

الراجح أنه لا ضمان في سرية القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى الضمان في السراية، وخالفه أصحابه حيث وافق رأي الجمهور.

الرابعة: حكم السراية في الجناية:

الحكم السابق إذا كانت السراية بسبب القصاص، أما إذا سرت بسبب الجناية إلى النفس أو العضو أو المنفعة، فإنها مضمونة، لأنها أثر الجناية، فإذا سرت جنايته على عضو فمات، وجب القصاص بالقتل وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء.

الخامسة: إذا كانت الجناية بسبب من المجني عليه:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه، فوقعت ثنيته، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»^(١).

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، الترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

وعلى هذا فلو كانت الجناية بسبب المجني عليه فلا قصاص ولا دية وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قلت: ومن هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اطلع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح»^(١)، وفي رواية: «فلا دية له ولا قصاص»^(٢).

* * *

كتاب الديات

معنى الدية لغة: مصدر ودى القاتل القاتل: يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل عن النفس أو ما دونها.

واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على النفس أو ما في حكمها يدفع إلى المجني عليه إذا كان حياً، أو إلى وليه.

وتسمى الدية أيضاً: «العَقْل»، وسميت بذلك؛ لأنها تعتقل (تمنع) الدماء أن تراق، وقيل: لأنهم كانوا يعقلون الإبل ثم تساق إلى ولي الدم.

مشروعية الدية

الأصل في مشروعتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب»: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما «السنة» فالأحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن

(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨).

(٢) صحيح: النسائي (٦١/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤).

حزم وهو «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات»^(١).

وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يودي وإما أن يقاد»^(٢).

وأما «الإجماع»: فقد أجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي ودمه من الهدر.

* * *

متى تجب الدية؟

تجب الدية على كل من جنى على إنسان معصوم مباشرة أو بسبب غير مأذون فيه، ويلاحظ في هذا ما يلي:-

(١) المعصوم الدم: هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما إذا قتل حربياً أو من وجب عليه قصاص،

(١) رواه النسائي (٥٧/٨) ومالك (٣/٣) برقم (٦٦٢)، والدارمي (١٦٢١) وابن حبان (٦٥٥٩) موصولاً، قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم ومعرفته تغني عن شهرته لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

(٢) البخاري (١١٢) (٢١٤٨)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥).

أو حد، أو كان مرتدّاً، فإنه لا دية عليه.

(٢) لا فرق بين أن يكون الجاني صغيراً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، مريداً للقتل أو غير مريد، عامداً أو مخطئاً. (لكن يلاحظ أنه في حالة العمد تكون الدية إذا اختارها أولياء الدم بدلاً عن القصاص كما تقدم).

(٣) لا يشترط التكافؤ كما هو الحال في القصاص، فيرى جمهور العلماء أنه تجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً لكن يفرق بين قيمة الدية كما سيأتي.

(٤) وكذلك تجب الدية لو كان المقتول صغيراً أو مجنوناً.

(٥) قوله: «غير مأذون فيه»، أي: أنه إذا كان بسبب مأذون فيه فليس عليه دية، كالطبيب الماهر إذا لم يقصر ولم يهمل مع المريض، وكمن انتزع يده ممن عضها فكسر ثنيته، وكمن حذف حصاة لمن ينظر في بيته ففقت عينه. وغير ذلك.

(٦) إذا ضرب السلطان متهماً، أو الأب ابنه، وكان ذلك للتأديب فلا دية إلا أن يتجاوز الضرب زيادة على ما يحقق المقصود.

أصل الدية:

أجمع العلماء على أن الأصل في الدية: الإبل، ثم اختلفوا في تحديد الدية بغير الإبل، وإليك آراء المذاهب.

(١) مذهب الشافعي في الجديد: أنه إذا وجدت الإبل فلا يعدل إلى غيرها، وأما إن عدت حساً بأن لم توجد في موضع يمكن تحصيله، أو عدت شرعاً بأن وجدت أكثر من ثمن مثلها، فالواجب «قيمة الإبل» بنقد البلد الغالب.

ودليلهم: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام عمر خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(١).

(١) حسن: أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٧٧/٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى الروايات: أن أصول الدية ثلاثة: وهي: الإبل، والذهب، والفضة، فيجزئ دفعها من أي نوع منها.

ودليلهم: حديث عمرو بن حزم في الديات: «وإن في النفس الدية، مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٢)، وعلى هذا فتقديرهم في الإبل: مائة بعير، وفي الذهب: ألف دينار، أما الفضة فأكثر العلماء يجعلها اثنتا عشرة ألف درهم، وعند الحنابلة: عشرة آلاف درهم.

(٣) مذهب صاحب أبي حنيفة وأحمد: أصول الدية خمسة: وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، ويزيد صاحبان «الحلل» فبأي شيء أحضره الجاني لولي الدم قبله.

ودليلهم: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: والراجح من ذلك أن الإبل هي «الأصل» في تحديد الدية وأن غيرها من الذهب والفضة «تقويم»

(١) رواه النسائي (٥٨/٨)، وإسناده ضعيف.

للإبل، ولذلك فإن عمر ^{نحو} قومها وزاد عما كان لغلاء الإبل، ولو كانت هذه الأشياء أصولاً لما كان لذكر الغلاء معني.

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بعد ذكر الدية من الإبل قال: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل: إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار، أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر: مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة»^(١).

* * *

مقادير الدية حسب نوع الجناية:

الدية قد تكون على النفس، وقد تكون على ما دون النفس، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

(١) حسن: أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

المبحث الأول: دية النفس:

معلوم أن القتل قد يكون خطأ، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون عمداً، وسوف أتكلم عن أحكام الدية في هذه الحالات.

أولاً: الدية في القتل الخطأ:

تجب الدية في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ويلاحظ ما يلي:-

(١) أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما فيه الدية والكفارة إذا كان المسلم القتيل مقيماً بين المسلمين، أو كان مقيماً بين قوم معاهدين بيننا وبينهم ميثاق (وسياتي حكمها)،

فإن كان المسلم القتيل مقيماً بين قوم حربيين فقتله المسلم خطأ فلا دية، وإنما عليه الكفارة فقط لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعنى «من» أي «مع».

(٢) الأصل أن دية المسلم مائة من الإبل تؤدي أخصاصاً كالآتي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا كله ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية.

فمذهب الحنفية والحنابلة أنها عشرون بني مخاض (ذكور)، ودليلهم ما ورد عن ابن مسعود مرفوعاً: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»^(١) لكنه حديث ضعيف.

ومذهب المالكية والشافعية إلى أن العشرين الباقية هي من بني لبون؛ لأن النبي ﷺ «ودى رجلاً قتل بخيبر

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١).

بمائة من الإبل، وكان ذلك من إبل الصدقة»^(١)، ومعلوم أن إبل الصدقة ليس فيها ابن مخاض.

ومذهب بعض أهل العلم وهو طاوس إلى أنه دية الخطأ أرباعاً كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور...»^(٢).

وأما إذا أخرجت الدية من الذهب أو الفضة فهي تقدر كما يلي:-

بالذهب ألف دينار ذهب، والدينار يساوي (١٥، ٤ جم) فيكون المجموع ٤١٥٠ جم ذهب.

بالفضة: اثنا عشر ألف درهم فضة، والدرهم ١٢، ٣ جم فيكون المجموع ٣٧٤٤٠ جم فضة.

* * *

(١) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨)، والترمذي (١٤٢٢)، ومبياني.

(٢) حسن: أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

مَقَادِيرُ الدِّيةِ حَسَبِ الْمَقْتُولِ

تَقْدَمُ أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً، وَهَذِهِ الدِّيةُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا ذَكَرًا، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي: -

(أ) دِيَةُ الْأُنْثَى: دِيَةُ الْأُنْثَى الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَعَنْ شَرِيحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِي مِنْ عِنْدِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِعِ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»^(١).

(ب) دِيَةُ الذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ: الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ دِيَةَ الذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) - وَفِي رَوَايَةٍ - «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ دِيَةَ الذَّمِّيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١١/٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٩٧/٨).

(٢) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٥/٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٦٤٤).

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَدِيٍّ، وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّ دِيَةَ الذَّمِّيِّ ثَلَاثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَلَاظُحُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

* * *

كَيْفُ تَدْفَعُ الدِّيةَ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الدِّيةَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا تَوْدِي مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ^(١)، وَدَلِيلُهُمْ فِي هَذَا أَنَّهُ قِضَاءُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ لِهَمَا مَخَالَفٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ حَالَةً.

وَالَّذِي رَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَيْسِيرَ الْأَمْرِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي آدَاءِ الدِّيةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي آدَاءِ الدِّيةِ مُعْجَلَةً، فَإِنَّهَا تَوْخَذَ مِنْهُمْ حَالًا، أَيَّ أَنْ التَّأَجَّلَ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُ فِيهِ حَسَبُ الْمَصْلَحَةِ^(٢). قَالَ: وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ التَّأَجَّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) انْظُرِ الْمَغْنِي (٧٦٦/٧).

(٢) انْظُرِ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣٥٦/١٩).

الملزم بأداء الدية:

اتفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطأ تتحملها «عاقلة الجاني»، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف قضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١).

من هم العاقلة^(٢):

اختلف العلماء في بيان العاقلة على قولين:-

الأول: قالوا: هم عصابة الجاني، يعني: أقرباؤه من جهة الأب كالأخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، وأعمام الأب وبنيتهم، وأعمام الجد وبنيتهم، وهكذا، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم ما ثبت في حديث أبي هريرة السابق في رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على عصبته»^(٣).

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٨).

(٢) سمو العاقلة: لأنه جرت العادة أنهم يعقلون الإبل (أي: يربطونها) عند بيت أولياء المقتول.

(٣) مسلم (١٦٨١).

الثاني: قالوا: العصابة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان (وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان) على أن تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم (مرتباتهم) لا من أصول أموالهم التي يملكونها، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته: قبيلته وأقرباؤه، وكل من يتناصر هو بهم، فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال وهذا مذهب الحنفية وقريباً منه مذهب المالكية إلا أنهم جعلوا العاقلة هم: العصابة (وليست القبيلة) إذا لم يكن من أهل الديوان.

قلت: ورجح ابن تيمية هذا القول باعتبار أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، فلما كانت العاقلة في زمنه صلى الله عليه وسلم هم عصبته، جعل الدية عليهم، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً فكانوا هم العاقلة:

قال رحمه الله: (وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن

حفظه للغائب، فإن النبي ﷺ «قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها»، فالوارث غير العاقلة^(١).

ملاحظات:

(١) هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الدية؟

الجواب: مذهب الحنفية والمالكية أنه يدخل معهم؛ لأن الدية باعتبار النصرة وهو أحق من ينصر نفسه، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يتحمل مع العاقلة لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، ولم ينص على الجاني، والأصل حرمة مال المسلم، وهذا ما رجحه ابن حزم ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢).

(٢) يشترط في العاقل: أن يكون حراً، مكلفاً، ذكراً، غنياً، موافقاً للجاني في الدين فيخرج بذلك العبد، لأنه لا يملك أصلاً، ويخرج الصغير والمجننون لأنهما ليسا من أهل النصرة وكذلك لا تكون النساء من العاقلة، ويخرج

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/٨٧).

الفقير لأنه لا يملك الإعانة، ولا يعقل المسلم قريبه الكافر، ولا العكس.

(٤) يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أننا لا نعطي القاتل الخطأ من مال الزكاة لدفع الدية، لأنه غير مدين وهي على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت للمال فلا نعطيهم من الزكاة، لكن نعطيهم من الصدقة بشروط:

الأول: أن نعلم أن الدية لم تقض بعد، لئلا يتخذها وسيلة للتسول.

الثاني: أن يعلم أن القاتل ليس متهوراً. قال: لأنني أرى ألا يساعد هؤلاء المتهورون أبداً لا في شيء من الدية ولا غيرها^(١).

* * *

ثانياً: الدية في القتل شبه العمد:

تجب الدية في القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ إلا أنها تكون مغلظة، بأن تكون مثلثة، وهذا مذهب المالكية

(١) الشرح الممتع (٦/٨٨).

والشافعية، ومعنى مثلثة: ثلاثة أجناس وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه أي: حاملاً.

وأما عند الحنفية والحنابلة فتكون مربعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ودية شبه العمد على العاقلة كما تقدم، وتؤدي مؤجلة في ثلاث سنين كما تقدم في دية القتل الخطأ.

ويلاحظ أنه إذا دفعت الدية بغير الإبل فإنها لا تغلظ.

* * *

الدية في القتل العمد:

تقدم أن القتل العمد يوجب القصاص فهذه هي العقوبة الأصلية ولكن إن عفا أولياء القتل عن القصاص، وطلبوا الدية، سواء بالصلح على ذلك أي: أن القاتل يرضى بهذا (كما هو مذهب الحنفية والمالكية)، أو بدلاً عن القصاص سواء رضى القاتل أم لا (كما هو مذهب الشافعية)، وعلى هذا فالدية عقوبة بدلية، وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنها عقوبة أصلية ولأولياء القتل الحق في اختيار أحدهما ويلاحظ ما يلي: -

(١) دية القتل العمد مغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه كما هو الثابت في الحديث^(١).

(٢) دية العمد تجب من مال القاتل، ولا تتحملة العاقلة.

(٣) دية العمد حالة لا تؤجل، وهذا مذهب الجمهور لأن العامد يستحق التغليظ.

* * *

حكم الكفارة:

أولاً: القتل الخطأ:

تقدم أنه يجب الكفارة مع الدية في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

واتضح من الآية ما يلي:

(١) حسن: رواه الترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

(١) تجب الدية والكفارة في قتل المسلم خطأ.

(٢) تجب الكفارة فقط من غير دية إذا كان المسلم المقتول مع قوم كفار محاربين وقتله خطأ لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ومعنى «من» هنا أى: مع.

(٣) وأما إذا كان بين قوم كفار مستأمنين أو معاهدين ففيه الدية والكفارة.

(٤) بينت الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ينتقل إلى الإطعام، فإذا لم يقو على الصيام سقطت الكفارة.

ثانياً: القتل شبه العمد:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة كذلك في القتل شبه العمد؛ لأنه ملحق بالقتل الخطأ المحض في عدم القصاص، وأن العاقلة تتحمل الدية، وأنها تؤجل ثلاث سنوات فأجري مجرى الخطأ في وجوب الكفارة.

ثالثاً: القتل العمد:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا كفارة في القتل العمد سواء اقتصر من الجاني أم عُفي عنه إلى الدية، أو مجاناً، وإنما الكفارة في القتل الخطأ، وذلك لأن القرآن لم ينص في العمد إلا على القصاص، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بالكفارة في العمد، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة مطلقاً أيًا كان القاتل ولو كان صغيراً أو مجنوناً، سواء كان مباشراً للقتل أو متسبباً. إلا أن يكون المقتول مباح الدم كالحربي والزاني المحصن والصائل ونحوهم.

ويرى الشوكاني أنه إذا اقتصر منه فلا كفارة لأن الحدود كفارات، وأما إذا لم يقتصر فإنه يكفر.

والذين رأوا الكفارة استدلوا بحديث واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١).

(١) أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (٤٩٠/٣)، وصححه الحاكم، ورواه ابن حبان (٤٣٠٧).

قلت: ولا دليل في هذا على وجوب الكفارة على القاتل، وليس في الحديث أنه كان قاتلاً.

* * *

المبحث الثاني: الديات فيما دون النفس؛ أولاً: دية الأطراف؛

إذا امتنع القصاص لسبب ما، فإنه تجب الدية وتجب كذلك إذا كانت الجناية خطأ، فإن كانت الجناية إزالة جنس المنفعة وجبت الدية كاملة، وإن كانت الجناية إزالة بعض المنفعة وجب الأرش، وهو نوعان: مقدر بالشرع، وغير مقدر بالشرع بل هو باجتهاد الحاكم ويسمى حكومة عدل، وبيان ذلك على النحو الآتي:-

أولاً: دية الأعضاء: تنقسم الأعضاء إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

(١) ما لا نظير له في البدن: كالأنف، واللسان، والذكر أو الحشفة، والصلب إذا انقطع المنى، ومسلك البول، ومسلك الغائط، والجلد، وشعر الرأس، وشعر اللحية. ففي كل ذلك الدية كاملة.

(٢) الأعضاء التي منها في البدن اثنان:

وهي اليدين، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان، والشديان، والحلمتان، والأنثيان (الخصيتان) والشفران^(١)، والأليتان^(٢)، واللحيان^(٣).

فإن كانت الجناية على أحدهما ففيه نصف الدية، وإن كانت الجناية عليهما ففيه الدية.

واختلفوا في ذهاب عين الأعور فعند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة: الدية كاملة لأنها في معنى العينين، وعند الشافعية نصف الدية لأن الأحاديث لم تفرق.

واختلفوا في الحاجبين، فعند الحنفية والحنبلة: الدية، وعند المالكية والشافعية: حكومة عدل؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة.

(١) الشفران: هما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة، المغطيان له، كما تحيط الشفتان بالفم.

(٢) الأليتان: مثنى آية، ومن الخطأ أن تنطق «إليه» أو «لبي».

(٣) اللحيان: هما العظمان اللذان فيها الأسنان السفلي. أى: الفك

واشترط مالك في الحلمة انقطاع اللبن أو فساده، وإلا ففيه حكومة عدل وعند الآخرين: الدية مطلقاً.

(٢) الأعضاء التي منها في البدن أربعة:

وهما أشفار العينين (وهي حروف الأجفان)، والأهداب (وهي الشعر الذي على الأشفار) إذا لم ينبت.

أما الأشفار: ففيها الدية، وفي كل شُفْر ريع الدية سواء قطع معه الجفن أم لا، وهذا قول الجمهور، ويرى المالكية أن فيه حكومة عدل.

وأما الأهداب، فعند الحنفية والمالكية فيها الدية، وعند المالكية والشافعية فيها حكومة عدل.

(٤) الأعضاء التي في البدن عشرة:

وهي أصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث ديته، إلا الإبهام ففيها نصف ديته باتفاق المذاهب الأربعة وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء: حكومة عدل.

وأما الأسنان وهي (٣٢) ففيها الدية، وفي كل سن (خمس من الإبل) إذا انكسرت سواء كانت السن كبيرة أو صغيرة، دائمة أو لبنية، وأما السن الزائدة ففيها حكومة عدل.

وأما إذا كان تغير بالسن فقط كأن يسود أو يخضر ففيه أرش السن عند الحنفية، وحكومة عدل عند غيرهم.

تنبيه: إذا كانت الجناية تعطيل المنفعة فقط مع بقاء الهيكل على صورته كإذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم ففيه الدية أيضاً، فإن كان التعطيل لبعض المنفعة وجب فيه بعض الدية إن أمكن كأن يعطل البصر من إحدى العينين ففيه نصف الدية، وأما إذا لم يمكن التقدير فيجب حكومة عدل عند جمهور العلماء.

* * *

ثانياً: ديات الشجاج:

وهي الجراحات في الرأس والوجه خاصة.

الواجب في الشجاج إذا لم يقتص منه: الأرش، وهذا الأرش إما مقدر، وإما غير مقدر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما قبل الموضحة ففيه حكومة عدل يرجع إلى تقدير واجتهاد القاضي مستعيناً في ذلك بأهل الخبرة، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففيها أرش مقدر على النحو الآتي:

الموضحة^(١): خمس من الإبل.

الهاشمة: عشر من الإبل.

المنقلة: خمس عشرة من الإبل.

الآمة: ثلث الدية، ويقال لها أيضاً: المأمومة.

الدامغة: ثلث الدية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة.

* * *

(١) تقدم معاني هذه الجراحات أنظر ص ١١٠.

ثالثاً: ديات الجراح:

وهي الجراح التي في البدن عدا الرأس والوجه.

وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة (تقدم تعريفها):

وفي الجائفة: ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»^(١). واتفق الفقهاء على أن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر تصير جائفتين ففيها ثلثا الدية، وفي غير الجائفة حكومة عدل، ويلاحظ أن التقدير في حكومة العدل إنما يكون بعد أن يبرأ الجرح، لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه.

تنبيه: اختلف العلماء في دية جراح المرأة، فيرى الحنفية والشافعية أن ديتها على النصف من دية الرجل، ويرى المالكية والحنابلة أن ديتها مثل دية الرجل في الجراحات حتى تصل إلى ثلث الدية، فإن بلغت الثلث أو زادت، رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل.

* * *

(١) النسائي (٥٧/٨)، الدارمي (٢٣٦٦)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٩٦).

الجنابة على الجنين^(١)

إذا تعدي على الحامل بالضرب فألقت جنينها، أو شربت دواء فأجهضت ما في بطنها، فإنه يترتب على هذا أحكام: -

أولاً: أن يموت الجنين: فعليه الدية وهي غرة (عبد أو أمة) وتقدر بخمس من الإبل، أو خمسين ديناراً ذهباً، أو ستمائة درهم فضة، سواء كان الضرب عمداً أو خطأ، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان في أول الحمل أو في آخره، نفخ فيه الروح أم لا، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم «فقضى أن دية جنينها: غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(٢).

تقبيبه: اشترط كثير من الفقهاء أن يسقط الجنين من الضربة، وأما إذا كان هناك انتفاخ فسكن ولم يسقط الجنين فلا شيء عليه لاحتمال أنه ليس بجنين.

(١) راجع في ذلك كتابي: «فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين».

(٢) البخاري (٥٧٥٨) (٥٧٦٠) (٦٧٤٠) (٦٩٠٩) (٦٩١٠)، ومسلم

(١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦).

قلت: والراجح أن العبرة بموت الجنين سواء سقط أم لا، لأن الأحاديث لم تنص على شرطية الإسقاط، ويمكننا الآن بوجود الوسائل الطبية التحقق من كونه كان جنيناً أم لا، وبذلك يزول الشك المحتمل، والله أعلم.

والراجح: أن الذي يتحمل دية الجنين هم العاقلة سواء كان عن عمد أو شبه عمد أو خطأ وهذا مذهب الشافعية، وفرق الخنابلة بين المتعمد فتجب عليه، وبين شبه العمد والخطأ فتجب على العاقلة.

وهذه الدية يرثها ورثة الجنين غير القاتل، لأن القاتل لا يرث.

ثانياً: أن يخرج الجنين حياً ثم يموت، ويعلم حياته بصراخه أو رضاعه أو نحو ذلك، فيموت متأثراً بهذه الضربة فعندئذ تجب الدية كاملة.

هل تجب الكفارة مع الدية؟

الراجح أنه إذا كان بعد نفخ الروح فإنه تجب الكفارة وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن كان قبل نفخ الروح فلا كفارة، وعلى هذا فيتلخص مما سبق أن للجنين ثلاث حالات:

(أ) أن يكون التعدي قبل نفخ الروح ففيه دية الجنين: غرة (عبد أو أمة) أو ما يعادلها: خمسون دينار ذهباً، أو ستمائة درهم فضة، ولا تجب الكفارة.

(ب) أن يكون بعد نفخ الروح وقد مات قبل الانفصال أو انفصل ميتاً، ففيه دية الجنين غرة (عبد أو أمة) مع الكفارة.

(ج) أن يفصل حياً ثم يموت متأثراً بالضربة، ففيه دية كاملة مع الكفارة.

ملحوظات:

(١) إذا تعددت الأجنة ففي كل جنين غرة، أي: أن الديات تتعدد بتعدد الأجنة.

(٢) إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة^(١)، أي: أن عليها الكفارة.

* * *

طرق إثبات الجنائية:

تثبت الجنائية بإحدى الطرق الثلاثة الآتية وهي:

(١) الإقرار (٢) الشهادة (٣) القسامة.

(١) المغني (٧/٨١٦).

أحكام القسامة:

معناها: لغة: القسامة مصدر بمعنى القسم، أي: اليمين.

اصطلاحاً: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.

مشروعيتها: أقرها الإسلام، وكانت طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية، والدليل على مشروعيتها:

(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(١).

(٢) وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم، فأتي محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان

(١) مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤/٨).

بخير، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: «كبر، كبر» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منهم ناقة حمراء^(١).

وفي رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، ويحلفون أنهم لم يقتلوه، ولم يعلموا قاتلاً؟» فقال: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فركضتني بكرة منهم^(٢).

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (١١/٨)، وأبو داود (٤٥٢٥)، وأحمد (٢/٤) واللفظ له.

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم إلى مشروعية القسامة، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تكن هناك بينة.

ورأى بعض العلماء عدم العمل بذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يحكم فيها بالقسامة، إنما تلتطف بهم لبيان بطلانها، إذ إنها كانت من أحكام الجاهلية.

والراجع: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد أجاب الشوكاني رحمه الله على استدلالهم بعدم الحكم به فقال: (وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب» وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً^(١)).

ويلاحظ أن القسامة لا تكون إلا في جريمة القتل سواء كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على ما دون النفس، لأن النص ورد في القتل فيقتصر عليه.

(١) نيل الأوطار (٧/١١٥).

شروط القسامة:

اشترط الفقهاء في القسامة شروطاً:

(١) أن يكون بالقتيل أثر القتل، من جرح أو ضرب، أو خنق، فإن لم يوجد أثر من ذلك فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب به شيء.

(٢) اشترط الفقهاء - غير الحنفية - وجود لوث وهي عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، فاللوث أمانة غير قاطعة على القتل، فهي شبهة على القتل تدل عليه ولا يقطع بها.

(٣) أن ترفع الدعوى إلى القضاء، لأن القسامة يمين، واليمين لا يجب من دون دعوى.

(٤) أن يتفق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم، وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

(٥) إنكار المدعى عليه، لأنه إن اعترف فلا قسامة.

كيفية القسامة:

اختلف العلماء فيمن يبدأ بالحلف هل المدعى عليهم، أم المدعون أولياء القتيل؟.

فعند الحنفية يبدأ المدعى عليهم باليمين أولاً، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، أي: إنهم يرون أنه بالحلف يرتفع القصاص ومع هذا فيلزمهم الدية.

وعند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وداود الظاهري يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان، فيحلف كل ولي بالغ عاقل منهم أمام الحاكم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن حلفوا ثبت مدعاهم وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فيقول: والله ما قتلت، ولا شاركت في قتله، ولا تسببت في موته.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بحلف المدعى عليه بريء المتهم، وكانت الدية من بيت المال عند الحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية.

وقول الجمهور هو الأرجح الموافق لظاهر الأحاديث، وفي حكم الحنفية اعتراض لأنهم يرون إلزام أهل المحلة بالدية إذا حلفوا، وهذا لا يتفق مع الأصول لأنها تقضي بأن اليمين إما ليبراً من حق أتهم به، أو يستحق حقاً له. وهذا ينقض ما ذهب إليه الحنفية بأنهم يحلفون ويغرمون الدية.

الأثر المترتب على القسامة:

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد، مخففة في الأولى، ومغلظة في الثانية.

ولكن هل يجب القصاص بالقسامة في حالة القتل العمد؟ يرى الحنفية والشافعية أنه لا يجب القصاص، وإنما الواجب فقط الدية في مال المتهم واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب»، فقد أوجب النبي ﷺ الدية ولم يفرق بين عمد وخطأ، وثبت ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص إذا اختاره أولياء القتيل واستدلوا على ذلك بحديث الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

والراجع: قول الحنابلة والمالكية: لأن القسامة ثبتت بها الجناية، فيثبت بها الحكم، والحديث صريح في استحقاق الدم، وأما الرواية السابقة التي فيها الدية فإنها لا تنفي القصاص.

كتاب الحدود

معناه:

لغة: المنع، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها، أي: تمنع من المعاصي.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعبد، وهذا تعريف جمهور العلماء^(١).

وعلى هذا فالعقوبة الغير مقدرة لا تسمى حدّاً بل هي تعزير.

* * *

الحكمة من تشريع الحدود:

قال ابن القيم رحمه الله: (من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى

(١) خلافاً للحنفية الذين جعلوها في حق الله فقط، وأما ما كان حقاً للعبد فيسمى عندهم تعزيراً، فليس القصاص عندهم حدّاً لأنه حق العباد ويجرى فيه الصلح والعفو.

وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام،
وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر،
مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع^(١).

ففي الحدود زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم،
وصيانة للمجتمع من الفساد، والتطهر من الذنوب.

ومن حكمة الحدود أيضاً أنها كفارات لما ثبت في
الحديث: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا
كان كفارة له»^(٢).

* * *

حكم إقامة الحدود

إقامة الحدود واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما «الكتاب» فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ
فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

(٢) البخاري (١٨/ ٤٨٩٤)، ومسلم (٩/ ١٧٠)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤١).

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأما «السنة» فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم شأن
المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها
رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجتريء عليه إلا أسامة
حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله
ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟ إنهم كانوا إذا
سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم
في الله لومة لائم»^(٢).

* * *

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (٢١٧٣).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

المستول عن إقامة الحدود:

خاطب الله المؤمنين بإقامة الحدود، وقد بينت السنة العملية أن إقامة الحدود في زمن النبي ﷺ لم تقم إلا بإذنه ﷺ، وكذلك في زمن الخلفاء رضوان الله عليهم. فدل ذلك على أن إقامة الحدود إنما تكون بإذن الحاكم.

وأيضاً لو ترك الأمر إلى آحاد الناس لانتشرت الفوضى، ووقع الظلم في استيفاء الحدود. فتبين بهذا أنه لا بد أن تكون إقامتها من السلطان أو من ينييه، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أناب في إقامة الحد فمن ذلك قوله لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١).

ولكن اختلف العلماء هل يقيم الرجل الحد على عبده وأمه؟ فالذي ذهب إليه جمهور العلماء - خلافاً للحنفية - أنه يجوز للسيد إقامة الحد عليهما لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين له زناها

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

فليبعها ولو بحبل من شعر»^(١). ومعنى «لا يثرب»: الشريب: التوبيخ والتقريع.

وعن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما قطع يد غلام (يعني: عبد) له سرق، وجلد عبداً له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والإقامة - يعني: إقامة الحد - لا بد أن يكون لها نية ويجب على الإمام أيضاً، ومن الآداب أن ينوي بإقامة الحد أموراً ثلاثة:-

أولاً: الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، ولا ينوي بذلك التشفّي.

ثانياً: ينوي رفع الفساد.

ثالثاً: إصلاح الخلق...)^(٣).

* * *

طريقة إقامة الحد ومكانه:

تقام الحدود في أي مكان عدا المسجد لما ثبت في الحديث

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠/٢٣٩/١٨٩٧٩).

(٣) الشرح الممتع (١٠٣/٦ - ١٠٤).

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد»^(١)، ولأن المساجد إنما بنيت للذكر والطاعة وليس لإقامة الحدود، ولأنه إذا أقيمت الحدود فيها حصل بذلك أذى بالصراخ ومحاولة الهرب، وربما تلفظ بكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد.

وأما عن كيفية إقامة الحد: فيقام عليه الحد وهو قائم، لا قاعداً ولا منبطحاً ويشهد إقامته جماعة من المؤمنين أقلهم ثلاثة، ويكون الضرب بالسوط - يعني: لا يضرب بحديد أو مطرقة ونحو ذلك - وأن يكون السوط متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً، ولا يجرد من ثيابه، بل يكون عليه قميص أو قميصان، إلا إذا وجد في ثيابه ما يمنع تأثير الضرب مثل أن يلبس شيئاً عليه فروة أو مجلدة بجلد فيتزع عنه، ولا يشترط في السوط أن يكون من جلد، ولا يبالغ في ضربه فيشق بها جلده فهذا حرام، لأن المقصود أن يذوق ألم الضرب ليؤدب فقط، ويفرق الضرب على البدن، ولا يكون في مكان واحد، ويتجنب ضرب الرأس والوجه والفرج والمقاتل مثل (الكبد أو الكليتين أو

(١) حسن لغيره: أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٤٣٤/٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧)، ورواه الترمذي (١٤٠١) من حديث ابن عباس.

الحلق).

والمرأة كالرجل في إقامة الحد، إلا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يدها حتى لا تتكشف.

وهل يجوز أن يقام الحد في الحرم؟

الجواب: أما من ارتكب المعصية داخل الحرم فلا خلاف في جواز إقامة الحد عليه في الحرم سواء كان حرم مكة أو المدينة.

ولكن الخلاف فيمن ارتكب المعصية خارج الحرم ثم لجأ إليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقام عليه الحد، بل يضيق عليه حتى يخرج فيستوفي منه الحد، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز استيفاء الحد في الحرم.

* * *

ما الحكم لو مات في الحد؟

إذا أقيم على العاصي الحد فمات فلا ضمان؛ لأن من قتل بحق فليس بمظلوم، شريطة ألا يكون هناك تجاوز في إقامة الحد، كأن يضربه أكثر من عدد الضربات، أو يضربه بحديد فإنه يضمن، أي: تدفع الدية لأوليائه.

* * *

فصل إقامة الحدود:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحد يقام في الأرض خير لهم من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(١).

* * *

شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة الحد أن يتوفر في العاصي ما يلي:

- (١) البلوغ والعقل، فلا يقام الحد على الصبي، ولا على المجنون لأن القلم مرفوع عنهما.
- (٢) أن يكون مختاراً غير مكره لما ثبت في الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(٣) العلم بالتحريم، فإن ادعى أنه لا يعلم أن ذلك حرام، فإن كان كلامه يحتمل الصدق - كأن يكون نشأ في بادية بعيدة عن بلاد المسلمين - لم نقم عليه الحد، وإن

(١) حسنه الألباني: رواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٧٥/٨)، وحسنه

الألباني في الصحيحة (٢٣١).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٨)، البيهقي

(٨٤/٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

كان ذلك لا يحتمل صدقه لم يلتفت إلى كلامه.

* * *

مسقطات الحدود:

يسقط الحد ولا يقام على المتهم في الحالات الآتية:

- (١) رجوعه عن الإقرار، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك لما ثبت في حديث ماعز أنه لما جاء إلى النبي ﷺ مقراً بالزنا قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟!»^(٢) أي: أن النبي ﷺ لقنه الرجوع، فلم يرجع فلو لم يكن لذلك فائدة لما لقنه النبي ﷺ ذلك، ولأنه لما رجع عن إقراره أورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب أبو ثور، ورواية عن الإمام مالك والشافعي ومذهب الظاهرية بأن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد، لأنه شهد على نفسه بالذنب، فلا يمكن أن يرجع عن ذلك الوصف، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت عن حقيقة الإقرار، لا أنه لقنه الرجوع عن الإقرار.

(٢) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي

(١٤٢٩).

(٢) الشبهة:

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحدود تدرأ وتسقط بالشبهة، وقد ورد في ذلك حديثان ولكن بأسانيد ضعيفة، إلا أن العلماء تلقت هذا الحكم بالقبول، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، فعن ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات»^(٢). ومما يؤكد أن الحد لا يقام إلا ببينة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامراته فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟» قال: لا، تلك امرأة أعلنت^(٣)، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليها الحد، مع وجود قرائن تدل على زناها، وما منعه من ذلك إلا الشبهة وهي أنها حلفت أيمان الملاعة.

* * *

(١) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، والبيهقي (٢٣٨/٨).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٠/١١) انظر الإرواء (٣٤٥٧).

(٣) البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩).

(١) حد الزنا

معناه:

ثقة: قيل: الفجور، وقيل: الضيق.

وشرعاً: وطء المرأة من غير عقد شرعي.

* * *

حكم الزنا والدليل عليه:

الزنا حرام، وقد اتفقت الملل على تحريمه، فهو جناية على الاعراض والأنساب، ومما يدل على تحريمه وأنه من الكبائر:-

من «الكتاب» قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

ومن «السنة» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل لرؤيا رآها النبي صلی الله علیه وسلم، وفيه: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور - قال: أحسب أنه يقول - فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟... إلي آخر ما رأى - ثم عبر الملكان له ذلك: «قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين رأيتم في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني...»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الزنا.

وأما «الإجماع» فقد وقع الإجماع بين المسلمين على تحريمه، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، بل إن تحريمه مما اتفقت عليه جميع الملل كما تقدم.

* * *

(١) البخاري (٢٤٧٥) (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، وأحمد (٨/٥).

شروط حد الزنا:

يشرط في حد الزنا أن يكون الزاني: عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم.

وهذه الشروط سبق ذكرها في الشروط العامة للحدود، ويزاد على ذلك الشروط الآتية:

(١) أن يزني بآدمية، فإذا أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة، ولكنه يعزر.

وهل تقتل البهيمة؟ ذهب الجمهور إلى عدم قتلها، وجواز أكلها، وذهب الحنابلة إلى أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله، ويحرم أكلها، ويضمنها. (أي: يدفع ثمنها لصاحبها).

(٢) أن يكون الوطء بتغيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة على الأقل، وأما لو فاخذها أو غيب أقل من الحشفة فلا يحد، ولكن يعزر.

(٣) أن تنتفي الشبهة، سواء شبهة في العقد، أو في الفعل، فمثال الشبهة في العقد: أن يعقد على امرأة بعقد فاسد أو بعقد باطل وهو يظن أنه صحيح، كأن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم ثم تبين له أنها أخته من الرضاع، فإنه يجب عليه أن يفارقها، ولا حد بينهما.

وأما إن كان يعلم حُددًا بالاتفاق.

ومثال الشبهة في الفعل أن يظن أنها زوجها، ثم تبين أنها ليست بزوجه، فلا يحد عند المالكية والشافعية (وهو الراجح)، ويحد عند الحنفية والحنابلة.

* * *

شروط ثبوت الزنا:

لا يقام حد الزنا إلا بثبوت الفعل ثبوتًا محققًا بأحد هذه الأمور:-

أولاً: الإقرار: أن يقر البالغ العاقل بوقوع الزنا منه، على أن يكون إقراره مختاراً غير مكره، ويلاحظ ما يلي:

(١) هل يشترط تعدد الإقرار: الراجح لا يشترط فيكفي إقراره مرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١)، وكذلك في حديث الغامدية وقد جاءت مقرة بالزنا، ولم يكرر عليها الإقرار.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإقرار لابد أن

(١) تقدم انظر ص ١٥٦.

يكون أربع مرات، ويشترط الحنفية بأنها لابد أن تكون متفرقة في مجالس متعددة عملاً بحديث ماعز حيث أقر أربع مرات، وفي بعض الروايات أنه كان يخرج من المسجد ثم يعود.

قلت: والراجح ما تقدم أنه يكفي إقراره مرة واحدة، وأما حديث ماعز فإن النبي ﷺ أراد أن يتحقق من عدم وجود شبهة عنده، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(٢) لابد أن يكون الإقرار أمام القاضي، فإذا شهد شهود أنه أقر فإنه لا تقبل هذه الشهادة، بل لابد أن يأتي بنفسه ويقر أمامه.

(٣) الإقرار حجة على المقر فقط، فإذا أقر رجل أنه زنا بامرأة، وأنكرت هي، أقيم الحد عليه دونها، فقد ثبت في الحديث عن سهل بن سعد رضيه الله عنه «أن رجلاً أقر أنه زنا بامرأة، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت، فحد الرجل»^(١).

وهذا دليل على أنه لا يقام عليه إلا حد الزنا فقط وهذا مذهب المالكية والشافعية، خلافاً لمن يقول: يسقط

(١) البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

عنه الحد، ولمن يقول: يحد حدان: الزنا والقذف، فهذه أقوال لا تعتمد على دليل معتبر.

(٤) لا بد من القاضي أن يتحقق أنه صحيح العقل، ليس به خبل، أو جنون، أو سكر، وأن يتحقق هل هو محصن أم لا؟ حتى يقيم عليه الحد الموجب عليه.

ولا بد كذلك أن يستثبت القاضي من حقيقة الإقرار قبل إقامة الحد، لأنه ربما كان المقر لا يعرف حقيقة الزنا، ولذلك فإن النبي ﷺ قال للماعز: «لعلك قبلت أو غمزت؟» قال: لا، قال: «أنكثها ولم يكني»^(١)، لأن الأمر يحتاج إلى تصريح لا غموض فيه.

(٥) إذا رجع عن الإقرار بعد الحكم، أو قبله، أو هرب أثناء الحد، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، لأن ماعزًا عندما أقاموا الحد عليه هرب فاتبعوه، فقال ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(٢)، وهو مذهب المالكية أيضًا إلا أن عندهم قول أنه لا يعذر في إقراره إلا لشبهة.

(١) البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٨).

(٢) أبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٥٥٤)،

وصححه الشيخ اللبناني في صحيح الجامع (٧٠٤٢) ..

ويرى الظاهرية أنه لا يقبل رجوعه بعد إقراره، لأنه شهد على نفسه، وصدق وصفه بالذنب بإقراره: فلا يمكن أن يرفع عنه هذا الوصف، ومن الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل إلا أن ترجع عن اعترافها، وأما هروب ماعز فلم يكن رجوعًا عن الإقرار، ولكنه هروب عن الحد عندما مس ألمه، وفي قوله ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب» دليل على أنه مازال موصوفًا بالذنب، ولكن يستدل به على أن المقر: لو طلب ترك إقامة الحد وأن يجعل توبته بينه وبين الله، فلهم أن يقبلوا ذلك منه، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١).

ثانيًا: البينة:

وهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين، أنهم رأوا أنه وطئها في فرجها - كالميل في المكحلة أو نحوه - مما يؤكد دخول الحشفة أو ما زاد عنها في الفرج.

(١) الشرح المتع (٦/ ١٥٠).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ النساء: ١٥، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ النور: ١٣، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ النور: ٤.

وفي الحديث قال سعد بن عبادَةَ لرسول الله ﷺ: «إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟» قال: نعم^(١).

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(١) لا بد أن يتحقق العدد، فلو شهد ثلاثة فقط دون الرابع لم يقم على الزاني حد الزنا، وحُدَّ الثلاثة حد القذف، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنهم لا يحدون، وهو قول عند الحنفية والشافعية، ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه حد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لأن الرابع قال: رأيت انبهاراً أو مجلساً سيئاً، ولم يذكر

(١) مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣).

الزنا^(١)، وحجة الظاهرية أن الشهود لم يقصدوا القذف، وإنما قصدوا أداء الشهادة.

(٢) تقدم أنه يشترط في الشهود الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا اتفاقاً، لكنهم اختلفوا في شهادة الكفار بعضهم على بعض، فعند الجمهور: لا تقبل، وذهب بعض العلماء إلى قبول شهادتهم.

(٣) لا بد من الأصالة في الشهادة، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، بل لا بد أن يكون الشهود ممن رأوا ذلك بأنفسهم، وأن يكون ذلك في زنا واحد، فلو شهد اثنان على زنا، واثنان على زنا آخر لا يحد، ولا يشترط تحديد أو وصف المزني بها، لأنها قد لا تكون معلومة للشهود.

(٤) أن يتحدوا في شهادتهم على المشهود به، وذلك بسؤالهم واحداً بعد الآخر، عن المكان، والزمان، ونحو ذلك حتى تتحقق صحة الشهادة.

(٥) هل يشترط أن يشهدوا في مجلس واحد؟ قولان للعلماء، والراجح عدم الاشتراط وهو مذهب الشافعي

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥٤٤/٥)، والطحاوي (٢٨٦/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٨).

وجماعة من أهل الحديث لعموم الآية: ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، ولم تذكر مجتمعين أم متفرقين. (٦) يشترط أن يصفوا الزنا حقيقة باللفظ الصريح بأنهم رأوا ذكره في فرجها وأما لو قالوا: رأيناه فوقها متجردين فلا تقبل الشهادة، ولا يحد بذلك، بل يعزر.

(٧) اشترط بعض العلماء عدم التقادم، ومعناه ألا تمضي مدة بين مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة، لأنه بعد مضي المدة يكون الحامل على أداء الشهادة الضعيفة، وأنهم قد اختاروا قبل ذلك الستر، إلا أن يكون هناك عذر ظاهر عن أدائها، فتقبل حتى لو تقادم الوقت، وهذا مذهب الحنفية، وذهب الباقيون إلى قبول الشهادة عموماً لعموم الآية في شهادة الزنا دون ذكر لهذا القيد. وهذا الراجح. والله أعلم.

ثالثاً: الحمل:

إذا كانت المرأة لا زوج لها ولا سيد، ثم وجدت حاملاً، فهل تحد أم لا؟ اختلفت العلماء في ذلك إلى قولين: -

القول: قالوا: تحد، لأن الحمل علامة ظاهرة على

الزنا، إلا أنها إذا ادعت شبهة في هذا الحمل فيدراً عنها الحد، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والدليل على كون الحمل تحد به المرأة ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(١).

وأما كونه يدرأ بالشبهة فلما ثبت أن أبا موسى رضي الله عنه كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت، قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد^(٢).

القول الثاني: قالوا: الزنا لا يثبت إلا بالإقرار، أو البينة (الشهود) فقط، وأما الحمل فلا يثبت به الزنا، لأنه قد يكون شبهة، فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قال:

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة والبيهقي (٨/ ٢٣٥).

زنت، فقال لها علي: «لعل الرجل استكرهك؟» قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة^(١).

قلت: لا تعارض بين هذه الآثار، لأن الحمل إذا لم يكن معه شبهة فيثبت به الزنا، وأما إذا كانت شبهة فيدرا بها الحد، وعلى هذا فالقول الأول هو الأرجح، والله أعلم.

* * *

عقوبة الزنا: تختلف عقوبة الزاني حسب كونه محصناً أو

غير محصن، وبيان ذلك فيما يلي:-

أولاً: إذا كان الزاني محصناً:

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، لما ثبت في السنة من رجم ماعز والغامدية رضي الله عنهما وقد زنيا وكانا محصنين، وكذلك في الحديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٣٢٦/٧)، وأحمد (١٤٣/١)، وفي البخاري (٦٨١٢) باختصار.

(٢) تقدم ص ١٥٦.

والسؤال: متى يتحقق الإحصان؟

الجواب: اشترط الفقهاء لتحقيق الإحصان، أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، وأن يكون جامع زوجة له في نكاح صحيح ولو مرة ولو من غير إنزال، ويلاحظ على ذلك ما يلي:-

(١) العبد والأمة إذا زنيا أقيم عليهما حد الجلد فقط، وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: «يا أيها الناس؛ أقيموا على أرقائكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس... الحديث»^(١).

(٢) اختلف العلماء هل الإسلام شرط في الإحصان، فعند الحنفية والمالكية شرط، فلو تزوج ذمية فليس بمحصن، ولو تحاكم إلينا ذميان لا نرجمهما، وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه ليس بشرط لعموم الأدلة: الشيب بالشيب الرجم، ولأن النبي ﷺ رجم

(١) مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١).

يهوديين قد زنيا، فدل ذلك على عدم اشتراط الإسلام، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٣) لا يتحقق الإحصان إلا بجماع زوجته في نكاح صحيح، وأما لو كان النكاح باطلاً أو فاسداً فليس بمحصن، وبناء على ذلك أيضاً أنه لو عقد عليها وباشرها بدون جماع فلا يتحقق الإحصان.

(٤) لو تزوج امرأة ووطئها ثم فارقها، فهو محصن يرجم لو زنا لأنه لا يشترط دوام الزواج إلى الزنا.

ثانياً: إذا كان الزاني غير محصن:

اتفق الفقهاء كذلك على أن الزاني إذا كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وفي قصة العفيف قال النبي ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(١).

(١) البخاري (٢٦٩٦) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن يشترط في البلد الذي يغرب فيه ألا يكون فيه إباحة الزنا والعياذ بالله)^(١).

ويشترط في تغريب المرأة أن يوجد لها محرم، وأن تكون في مكان آمن، وإذا تعذر التغريب حبست في مكان آمن، وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات.

وإذا كان الزاني عبداً أو أمة بكرًا فيجلد خمسين جلدة ولا يغرب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعلوم أن الذي يتصف هو الجلد لا الرجم.

* * *

(١) الشرح الممتع (١٢٣/٦).

مسائل متعلقة بباب الزنا:

الأولى: هل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني محصناً؟

في المسألة أقوال، والراجح قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين فلم يذكروا إلا الرجم، وليس فيه جلد، وكذلك في قصة العسيف فإنه قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها»، ولم يذكر جلدًا. وهذا ما حكم به عمر بن الخطاب وهو قول جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بينهما لقوله ﷺ: «الشب بالشيب جلد مائة والرجم»^(١)، ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بذلك في قصة شراحة الهمدانية وقد زنت، ويجاب عن ذلك أن الأحاديث الأخرى هي السنة العملية للنبي ﷺ في إقامة الحدود بالرجم فقط تورث شبهة في الجمع بين الحدين، والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

(١) مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأبو داود (٤٤١٥).

الثانية: إذا زني بإحدى محارمه:

ذهب كثير من العلماء أنه إذا زني بإحدى محارمه فإنه يحد حد الزاني كما تقدم ولا فرق، وهذا مذهب الثلاثة ورواية عن أحمد.

وذهب جماعة من أهل الحديث، وهي الرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(١)، وهو حديث ضعيف لكن يؤيده حديث البراء بن مالك رضي الله عنه قال: مر بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ، فقلت له أي عم، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه»^(٢).

* * *

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وضعفه الشيخ الألباني في الأرواء (٢٣٥٢).

(٢) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وانظر الإرواء (٢٣٥١).

الثالثة: حكم اللواط

معناه: اللواط: هو إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى.

حكمه: اللواط حرام، وقد سماه الله بـ «الفاحشة»

فقال تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ

الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:

٨٠]، وقد أجمع العلماء على تحريمه، وأنه من أغلظ

الفواحش.

عقوبته:

ذهب الحنفية إلى تعزيز فاعله، وعدم إقامة الحد عليه، لأنه ليس فيه اختلاط أنساب كالزنا، ولأنه لم يرد فيه عقوبة مقدرة.

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم إلى أن اللواط يوجب الحد، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لكنهم اختلفوا في بيان هذا الحد. فيرى الشافعية أنه يحد كحد الزنا: إن كان محصناً يرجم، وإن كان غير محصن يعجلد ويغرب، بينما ذهب

المالكية والحنابلة في رواية أنه يرجم بكل حال سواء كان ثيباً أو بكرًا لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)، ولم يفرق بين من أحصن ومن لم يحصن، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وقد أجمع الصحابة على قتله، وإن اختلفوا في كيفية القتل فهناك من يرى إلقائه من أعلى مكان، وهناك من يرى تحريقه، وهناك من يرى إلقاء حائط عليه، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن طريقة قتله ترجع إلى اختيار الحاكم. والله أعلم.

الرابعة: إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة حرام، لكن اختلف العلماء في عقوبته، فمنهم من يرى قتله سواء كان محصناً أو غير محصن، ومنهم من يرى أنه يحد كحد الزنا فيرجم المحصن، ويعجلد غير المحصن، ومنهم من يرى التعزير فقط، وسبب اختلافهم ما ورد في الحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه،

(١) حسن: أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

واقتلوا البهيمة»^(١)، فيرى الأولون صحة الحديث فيذهبون إلى قتله، ويرى الآخرون عدم صحته فيرون التعزير فقط، ولأنه ورد عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حد»^(٢).

وكما اختلفوا في عقوبته، اختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فيرى المالكية، جواز ذبحها وأكلها، ويرى الشافعية كراهة أكلها، ويرى الحنابلة قتلها سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

الخامسة: تساحق النساء:

ومعنى المساحقة: تدالكهما واستمتاع كل منهما بالأخرى، وهو حرام باتفاق العلماء، وإنما اختلفوا في العقوبة هل تحد أم لا، والذي ذهب إليه الجمهور أنه لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وهو الراجح والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥) بنفس الإسناد السابق، والحاكم (٣٩٦/٤)، وفي لفظ: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(٢) حد القذف

معناه:

لغة: الرمي. قال تعالى: «أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ»^(١) طه: ٣٩، واستعمل في الرمي بالمكروه.

واصطلاحاً: الرمي بوطء أو نفي نسب لأدمي حر عفيف. مثل أن يقول له: يا زان، يا لوطي، أو يا ابن الزانية، أو لست بابن فلان.

* * *

مشروعية حد القذف:

القذف حرام وهو من الكبائر قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢) [النور: ٢٣]، ولما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤).

وبين الله حد القذف في كتابه فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

شروط حد القذف:

هناك شروط تتعلق بالقاذف، وأخرى تتعلق بالمقذوف، وثالثة تتعلق بصيغة القذف؛ وبيان ذلك فيما يلي: -

أولاً: شروط القاذف:

يشترط في القاذف أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وزاد الشافعية: ألا يأذن له المقذوف بقذفه فإن أذن له بقذفه لم يحد، واشتراطوا كذلك أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة^(١)، وأما لو قذفه الحربي فإنه لا يحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة.

ولا فرق في ذلك بين كون القاذف رجلاً أو امرأة.

كما اشترط الحنفية: النطق بالقذف، فلا تكفي إشارة

(١) الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستامن.

الأخرس لوجود الشبهة، واشتراطوا كذلك الإقامة في دار العدل، فلو قذفه في دار الحرب لم يحد، والراجح أنه يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد.

ثانياً: شروط المقذوف:

اشترط الفقهاء في إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحصان المقصود في الآية هو ما اجتمع فيه خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وبناءً على ذلك إذا رمى صبيّاً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو كافراً، أو من لاعفة له فلا يحد بهذا القذف بينما ذهب ابن حزم إلى أن معنى الإحصان: «المنع»، فهم محصنون عن الزنا.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أنه يشترط أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا، ولكنهم اختلفوا في بقية الشروط وهي البلوغ والعقل والإسلام

والحرية فيرى الجمهور اشتراطها، ويرى ابن حزم عدم اشتراطها، وقول ابن حزم عندي أقوى إذ لا دليل على إطلاق اللسان في أعراض الناس، ورب عبد خير من حر، وأتقى لله منه، فكيف يجعل عرضه فكاكة يسيء إليه من شاء دون رادع يردعه، أو زاجر يزجره.

تنبيه:

اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فلو قذف الأب ابنه، أو الجد حفيده فلا حد عليه، قالوا: لأنه ليس من البر أن يقيم الولد حد القذف على أبيه وقد قال تعالى: ﴿وَيَا لَوْلَدَيْنِ احْسَنَّا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ولأن الوالد لا يقتص منه في جنايته على ابنه، فكذلك لا يُحد بقذفه.

وذهب بعض العلماء، وهم الظاهرية وقول عند المالكية ومذهب عمر بن عبد العزيز إلي أن الأب يُحد بقذف ابنه لعموم الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. دون تخصيص، ولأن الله أوجب الشهادة بالقسط على النفس والأقربين، فدخل في ذلك في باب الحدود.

ثالثاً: شروط تتعلق بالقذف:

يشترط في القذف أن يكون بصريح الزنا، كأن يقول: يا زانية، أو يازان أو نحو هذه العبارات التي يفهم منها التصريح بالزنا. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلفوا إذا قذف بلفظ غير صريح كالتعريض أو الكناية، فالكناية كقوله: «يا قحبة» لأنه قد يقصد بها المرأة العجوز، وتطلق على السعال، وتطلق على الزانية. وهذا ما قرره الفقهاء، لكن رجح الشيخ ابن عثيمين أن العرف الآن في زماننا أنها صريحة وليست كناية.

ومثال التعريض أن يقول في المشاتمة: أنا لست بزنان، أي: يعرض بصاحبه أنه زان، والذي يترجح أن يحد من عرض إذا فهم منه القذف فهماً واضحاً لا لبس فيه، وربما كان التعريض أنكى في القذف من التصريح، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فروى عبد الرزاق أن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أُمي بزانية، ولا أبي بزنان، قال عمر: ماذا تريدون قالوا: رجل مدح نفسه، قال: بل انظروا فإن كان بالآخر

(١) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٥/٥١١)، والبيهقي (٨/٢٣٨).

(٢) انظر الإرواء (٣٤٥٧).

بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟
فوالله لأحدنه، فحده^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر كان يحد في التعريض
بالفاحشة»^(٢).

* * *

ثبوت حد القذف

يثبت حد القذف عند القاضي كبقية جرائم الحدود
بالبينة أو الإقرار.

(أ) الإقرار: إذا أقر بالقذف ولو مرة فقد وجب عليه
حد القذف، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك باتفاق العلماء -
خلافًا لحد الزنا ففيه خلاف تقدم - لأن حد القذف تعلق
به حق لأدمي.

(ب) البينة: وذلك بشهادة رجلين عدلين، وهذا قول
أكثر الفقهاء، فلا يقبل فيها شهادة النساء، ولا الشهادة
على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن ذلك
موجب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا مذهب أبي
حنيفة وأحمد. وهو الراجح.

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٢٠٩/٣)، وعبد الرزاق (٤٢٥/٧)، وابن

أبي شيبة (٥٠٠/٥)

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٢١/٧)، والبيهقي (٢٥٣/٨).

وذهب مالك والشافعي إلى قبول الشهادة على الشهادة،
وكتاب القاضي إلى القاضي.
ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(١) يتوقف إثبات الحد على «الخصومة» أي: رفع
الدعوى من المқذوف، ومن المعلوم أن هذا ليس شرطًا
في حد الزنا والسرقة، فمتى ثبتت جريمة الزنا أو السرقة
أقيم الحد من الحاكم، ولا يشترط إقامة دعوى من
المتضرر على ذلك.

(٢) في حالة الخصومة إذا لم يستطع أن يأتي بالبينة،
وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى،
فعند الحنفية لا يحلف، وقال مالك والشافعي وأحمد:
يحلف، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدعي، وإنما يحكم
عليه بالنكول عن اليمين، وإلزامه بادعاء المدعي.

* * *

عقوبة القذف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٤-٥﴾.

فقد تضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة.

الثانية: عدم قبول شهادته، واختلفوا في قبولها بعد
توبته كما سيأتي.

الثالثة: الحكم بفسقه، ويرتفع هذا الحكم عليه إذا تاب
بإجماع العلماء.

ملاحظات:

(١) إذا قذف العبد حرّاً فهل يحد ثمانين أم أربعين؟

الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحد يتنصف
بالرق كالزنا، وهذا هو الثابت عن عمر وعثمان والخلفاء،
فعن أبي الزناد قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ذلك فقال: «أدركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء
وهلم جرّاً، فما رأيت أحداً جلد في فرية أكثر من
أربعين»^(١).

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥١).

(٢) هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؟

ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادته إذا تاب،
وحملوا الاستثناء المذكور في الآية راجع إلى قوله تعالى:
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
﴿النور: ٤﴾. أي: أنهم إذا تابوا قبلت شهادتهم، ورفع
عنهم صفة الفسق.

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل شهادة نافع
وشبل لما تابا في قذفهما للمغيرة بن شعبة ولم يقبل شهادة
أبي بكر لأنه لم يتب^(١). وكيف لا تقبل توبته ومعلوم
أن من أصول الشريعة أن من تاب تاب الله عليه.

وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أنه لا تقبل
شهادته حتى لو تاب، وحملوا الاستثناء على آخر جملة
في الآية وهي قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قلت: والراجح من ذلك قول الجمهور لما علمت من
قوة أدلتهم، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة
دون أن ينكر عليه أحد.

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤)، الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه لم يرى
الرجوع عن رأيه في رؤيته للمغيرة ولم يرى التوبة؛ لأنه ظن أنه لم يخطئ.

(٣) كيف يتوب القاذف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن يكذب نفسه فيما قاله: وهذا مذهب الشافعي وأحمد، لأن ذلك ضد الذنب ليرتفع عن المكذوب العار الذي ألحقه به.

الثاني: الندم والإصلاح، وإن لم يكذب نفسه، وهذا مذهب مالك.

والصحيح هو القول الأول، ولا يقال: كيف يكذب نفسه، وقد يكون رأى فعل الزنا حقيقة ولكنه لم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء؟

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله بما محصله: أن الكذب يراد به أمران: إما الخبر غير المطابق لمخبره، وإما الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان في حقيقة الأمر مطابقاً باعترافه بتكذيب الله له حيث لم يأت بأربعة شهداء. والله أعلم.

(٤) إذا كان القاذف هو الزوج، وليس معه شهود جاز له اللعان، كما تقدم حكمه في أبواب الطلاق والفرقة بين الزوجين.

(٥) إذا جاء القاذف بالشهود، أقيم حد الزنا على المذوف، فإن لم يأت بهم أقيم عليه هو حد القذف.

(٦) اختلفت العلماء إذا قذف شخص جماعة، فيرى بعضهم أنه يسجد حداً واحداً وهو قول الجمهور، ويرى بعضهم أنه يسجد لكل واحد حداً، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له.

والراجح قول الجمهور لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَجِدُوهُنَّ مِنَ النُّورِ: ٤١﴾، ولم يفرق بين واحد أو جماعة، ولأن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فلم يقم عليه إلا حداً واحداً (انظر كتاب اللعان).

* * *

متى يسقط حد القذف:

يسقط في الحالات الآتية:

(١) عفو المذوف عن القاذف في مذهب الشافعية والحنابلة سواء كان قبل رفعه للإمام أو بعد رفعه، وخالفهم الحنفية رأوا أنه لا يجوز العفو مطلقاً، ورأى

المالكية أنه إذا رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد بالعفو إلا الابن في أبيه.

قلت: تقدم في الحديث قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني عن حد فقد وجب»^(١)، وعلى هذا فالراجح قول المالكية. والله أعلم، واستثناؤهم الابن في أبيه لهم في ذلك وجهة قوية لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

(٢) يسقط الحد إذا لاعن الزوج زوجته بعد أن رماها بالزنا.

(٣) يسقط الحد إذا ثبتت جريمة الزنا بالمقذوف سواء كان ذلك بإقراره أو بالشهود.

(٤) يرى بعض العلماء أنه يسقط الحد كذلك إذا زال إحصان المقذوف قبل إقامة الحد، فلو فرض أنه زنا بعد أن قذفه، ولم يقم عليه الحد بعد سقط حد القذف.

(٥) اتفق العلماء أنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم سقط حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠ / ٨)، والطبراني في الأوسط (٢١٠ / ٦).

(٣) حد السرقة

معنى السرقة، لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية.

وشرعاً: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء^(١).

حكم السرقة:

السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب، وأوجب الله فيها الحد، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما «القرآن» فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ المائدة: ٣٨.

وأما «السنة» فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

وأما «الإجماع» فقد قال ابن المنذر - رحمه الله: (وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه

(١) الفروع لابن مفلح (١٢٢ / ٦).

(٢) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

بالسرقة شاهدان، عدلان، مسلمان، حرّان^(١).

* * *

ثبوت حد السرقة:

يثبت حد السرقة على المدعى عليه بأحد أمرين:

(١) الإقرار: ويكفي أن يقر على نفسه مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية لأن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢)، ولم يثبت أنه أمر بتكرار الإقرار. و«المجن»: ما يستجن به الإنسان يعني: يستتر به، مثل «الترس» يكون من الحديد للوقاية.

وأما الخنابلة فيرون أنه لا بد من الإقرار مرتين، وأحسن ما استدلوا به أنه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ جاءه رجل فقال: إني سرقت، فردّه، فقال: إني سرقت، فقال: «شهدت على نفسك مرتين» فقطعه^(٣).

قلت: والراجح قول الجمهور أنه يكفي إقراره مرة

(١) الإجماع لابن المنذر.

(٢) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦).

(٣) عبد الرزاق (١٠/١٩١)، وابن أبي شيبة (٥/٤٨٣).

واحدة، لأنه الثابت من فعله ﷺ، وأما فعل علي بن أبي طالب فيحمل على زيادة الثبوت لهذا الذي قد جاء بنفسه مقراً بالسرقة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه رد ماعزاً حين شهد على نفسه بالزنا ليستثبت من إقراره.

(٢) البينة: بأن يشهد مسلمان، عدلان، حرّان أن فلاناً سرق كذا، وقد تقدم قول ابن المنذر أن هذا إجماع.

قتبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن حد السرقة يثبت أيضاً بالقرائن الظاهرة التي تدل على أنه سرق.

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)^(١).

ويشترط في البينة أيضاً: «الأصالة»: فلا تقبل الشهادة على الشهادة، كما يشترط عدم تقادم العهد، فلو شهدوا بعد زمن لم تقبل شهادتهم للشبهة.

* * *

(١) الطرق الحكيمة ص ٨.

شروط إقامة الحد:

يشرط لإقامة حد السرقة شروط لا بد من تواجدها؛ بعضها يتعلق بالسارق، وبعضها بالمسروق منه، وبعضها بمكان السرقة.

أولاً: شروط السارق:

يشرط في السارق أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وألا تكون هناك شبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ملاحظات:

(١) ذهب أكثر الفقهاء أن الوالد إذا سرق من مال ابنه أنه لا يقطع بذلك لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، وزاد الشافعي وأحمد ومالك أن هذا الحكم كذلك يسري إلى الأجداد والجدات إذا سرقوا من مال أحفادهم، بينما ذهب ابن حزم إلى القطع عمومًا إلا إذا كانت هناك حاجة اضطر فيها الوالد أن يأخذ من مال ابنه فلا قطع، سواء أخذ المال سرًا أو جهراً، علانية أو خفية، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوجود الشبهة.

(١٠) صحيح: أبو داود (٣٥٣٠)، ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (١٧٩/٢).

(٢) واختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الولد من مال أبيه. فعند الجمهور: لا قطع لوجود الشبهة، وذهب مالك وابن حزم إلى القطع لأن الآية أطلقت ولم تخصص.

(٣) إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، فإن كان المال في حرز قد اشتركا في سكناه، فلا قطع على أحدهما، لوجود الانبساط في مال أحدهما للآخر.

ولكن إذا كان المال في حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه لكن منع كل منهما الآخر ماله. فما الحكم لو سرق أحد الزوجين من الآخر؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى بعضهم أنه لا قطع وهو مذهب أبي حنيفة، ويرى بعضهم القطع إذا سرق الزوج دون الزوجة، لأن لها نفقتها على زوجها، فصار لها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول عند الشافعية، ومذهب ابن حزم القطع مطلقاً لعموم الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨). إلا أن يكون للزوجة حق منعها زوجها منه فلها عندئذ أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ولا تزيد على ذلك، وأما ما عدا ذلك فالراجح مع من يقول بالقطع ولكن بعد النظر والبحث في كل واقعة بعينها،

هل ما أخذ كان فيه شبهة أم لا؟

(٤) توسع الحنفية في هذا الباب حيث رأوا عدم القطع حتى لو سرق الأقارب بعضهم من بعض إذا كان من ذي رحم محرم، وذهب الجمهور إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب الحد. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً، وهو الراجح لعموم الآية.

(٥) اختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الشريك من مال شريكه، أو إذا سرق السارق من بيت المال أو الغنيمة، فبعضهم يرى عدم القطع، وبعضهم يرى القطع لعموم الآية وهو الراجح والله أعلم، ولأنه أخذ مالا لا حق له فيه بعينه.

(٦) إذا اضطر إلى السرقة ليسد جوعاً أو عطشاً مهلكاً كأن يكون وقت القحط أو الجذب فيضطر إلى ذلك، فلا يقام الحد، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، وقد قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله، وبين أن هذه شبهة قوية تدرك الحد عن السارق^(١).

* * *

(١) راجع إعلام الموقعين (٣/٢٣).

ثانياً: شروط المسروق:

يشترط في المسروق ما يلي:

(١) أن يكون مالا متقوماً، أي: أنه مال شرعاً، له قيمة يضمونها، وعلى هذا لو سرق خمرًا، أو خنزيرًا، أو أصنامًا، أو أدوات الملاحية فإنه لا يقام عليه الحد، إلا أن المالكية يرون أن الآنية التي بها الخمر (وليس الخمر نفسها) إذا بلغت نصاب القطع أقيم الحد، وعند الشافعية في آلات اللهو يقام عليه الحد إذا بلغ قيمة ما سرق النصاب بعد كسره.

ويرى ابن حزم أن جلد الميتة يقام بسببه الحد لأنه باق على ملك صاحبه بعد دبغه.

(٢) نصاب السرقة: يشترط أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة وهو: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، لقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(١)، وعن ابن عمر رضيهما: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٢).

(١) البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢) البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/٨٦).

وقد اختلف الفقهاء إذا كان المسروق من «العروض وغيرها»، ما هو النصاب الذي يقطع به، فيرى بعضهم أن ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم يقطع به، وهو مذهب مالك وأحمد، أي: أنهم يعتبرون التقدير بالفضة، ويرى الشافعية أن ما بلغ قيمته ربع دينار، أي: أنهم يجعلون التقدير بالذهب، وأما ابن حزم فمذهبه يقطع في القليل والكثير إلا إذا كان المسروق ذهباً فيقطع في ربع دينار، ودليله قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١)، وهو حديث صحيح، لكنه حمله العلماء على ما بلغ النصاب، أي: أن المقصود بـ «البيضة بيضة الحرب (الخوذة) التي بلغت ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكذلك الحبل».

مسألة: هل المعتبر في النصاب وقت السرقة أم وقت القطع؟

الجواب: إذا كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب وقت السرقة، ثم زادت بعد ذلك فلا يقام الحد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٦٥/٨)، ابن ماجه (٢٥٨٣).

لكن إذا كانت قيمة المسروق قد بلغت النصاب وقت السرقة ثم نقصت بعد ذلك فيرى جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أنه يقام عليه الحد أيضاً.

وأما الحنفية فإنهم يفرقون بأنه إذا كان النقص بسبب هلاكه في يد السارق فإنه يحد، وإذا كان النقص بسبب قلة الأسعار فيرى بعض الحنفية أنه يحد أيضاً كقول الجمهور، ويرى بعضهم أن هذه شبهة تدرأ الحد.

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

(٣) أن يكون المسروق محرراً:

يعني في الموضع الحصين الذي يحفظ به المال عادة، وعلى: هذا فحد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ المال من حرزه، لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي، ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو،

ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال^(١).

«حريسة الجبل»: هي الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها فتسرق في الجبل، و«المراح» هو حرز الإبل والبقر والغنم ليلاً، وهذا هو حرزها ففرق النبي ﷺ بين ما أخذ من حرزه فجعل فيه القطع، وما أخذ من غير حرزه فأوجب فيها الغرامة مثليها، مع التعزير بالجلد، ومعنى «الثمر المعلق» أي: الذي على الشجر، فلم يوجب القطع إلا ما أخذ من حرزه وهو «الجرين»: حرز الثمر الذي يجفف فيه كالبيدر للحنطة.

وعلى هذا فالحديث مخصص لعموم آية السرقة، إذ إنه خص القطع في حالة الأخذ من الحرز، وهذا متفق عليه بين العلماء، وخالف في ذلك ابن حزم حيث يرى أن الحرز ليس شرطاً في القطع.

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨).

ملاحظات:

(١) يختلف الحرز حسب العرف، وعلى حسب اختلاف المال المراد حفظه، ويختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وقد قسم العلماء الحرز إلى قسمين:

(أ) **حرز بنفسه**: وهي الأماكن المعدة للإحراز، المنوعة الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن أصحابها كالدير، الحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق.

(ب) **حرز بغيره**: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن كالمساجد، والطرق، والمفاوز.

فالنوع الأول «حرز بنفسه» سواء كان هناك حارس له أم لا، وسواء كان الباب مغلقاً أم مفتوحاً، فهو معتبر بنفسه دون صاحبه، وقد تقدم في الحديث السابق أن النبي ﷺ علّق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لأنه صار حرزاً بنفسه.

والنوع الثاني لا يكون حرزاً إلا إذا كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، سواء كان هذا الحافظ نائماً أم يقظاً، لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان،

وكان صفوان نائماً، ولفظه قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، ثم منها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسته ثم منها فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»^(١).

ويلاحظ أنه لا يجب القطع حتى يفصل المال عن جميع الحرز، وعلى هذا لو علم صاحب الشيء بالسرقة فأخذها منه قبل إخراجها من الحرز فلا قطع.

(٢) الراجح أن الطرار يقطع، والطرار هو (النشال) الذي يشق جيوب الناس ويأخذ المال، أو يدخل يده في الجيب، وهذا قول جمهور أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

(٣) وكذلك النباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنه يقطع، وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أن النباش غير سارق، لأنه يأخذ ما لا مالك له، وأخذه من

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٣).

غير حرز، فيكفي في حقه التعزير لا القطع، والراجح قول الجمهور.

(٤) الراجح كذلك من أقوال أهل العلم أن جاحد العارية يقطع إذا ثبت ذلك عليه، وهذا قول الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، ورجحه ابن القيم ودليل ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^(٢).

(١) البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٦٣/٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨)، وأحمد (١٥١/٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعاً، لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، فقطعها، وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فإدخاله جاحدة العارية في اسم السارق، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر)^(١).

(٥) من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم (بأن يدفع الشيء المسروق ومثله)، وقد تقدم دليل ذلك في سرقة الثمار المعلقة، وحريسة الجبل، ويجتمع مع الغرم: التعزير، كما سبق في الحديث «جلد نكال».

(٦) قال ابن القيم رحمه الله: (المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً^(٢))، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم

(١) زاد المعاد (٤٥/٥) ط/دار الرسالة.

(٢) زاد المعاد: (٤٩/٥).

يقطعه قال: لأن له فيها حق، فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي^(١).

(٧) إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز: -

فإن كان المسروق قيمته لو وزع عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً وجب القطع للجميع باتفاق الفقهاء.

وإن كان المسروق لا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، فقال بعض العلماء: يعزرون ولا يقطعون، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وقال آخرون: بل يقطع الجميع، وهذا مذهب المالكية، وهو الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وسواء في ذلك أخرجوه جملة معاً، أو أخرج كل منهم بعضه، أو غير ذلك.

* * *

ثالثاً: شروط المسروق منه:

(١) أن تكون يده صحيحة على المال، بأن يكون مالكا له، أو وكيلاً، أو أن المال عنده وديعة، أو إعارة، أو

(١) زاد المعاد: (٤٩/٥).

رهن أو غير ذلك.

(٢) أن يكون المسروق منه معلوماً، فإذا وجدت السرقة ولم تعلم صاحبها فلا يقطع عند جمهور العلماء، بل يدرأ عنه الحد.

(٣) أن يكون المسروق منه معصوم الدم، وقد تقدم أن معصوم الدم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، بخلاف الحربي لأن ماله هدر.

* * *

مستقطات الحد: يسقط الحد بأنواع هي:

(١) أن يكذب المسروق منه (صاحب المال) السارق في إقراره، أو يكذب الشهود في شهادتهم، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد.

(٢) أن يعفو عن السارق قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، فإذا وصل إلى الحاكم فلا يصح العفو، وكذلك تجوز الشفاعة قبل رفع الأمر للحاكم لقوله ﷺ: «تعافوا

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(١).

(٣) رجوع السارق عن الإقرار، لأن ذلك يورث شبهة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

(٤) إذا تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر إلى الحاكم سواء قضى فيه أم لم يقض. والدليل ما تقدم في حديث صفوان أنه أراد أن يملك ثوبه للسارق إياه فقال له النبي ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به». وقد تقدم، وعلى هذا فلو كان التملك بعد رفع الأمر للحاكم، أو بعد الحكم بالقطع. فإن هذا لا يسقط الحد.

ملاحظات:

(١) إذا هرب السارق بعد ثبوت الحكم، فإن هذا لا يكون سبباً لسقوط الحكم مهما طال الزمن، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك الحنفية، والراجح قول الجمهور.

(١) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠٨)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٢) إذا تاب السارق وحقق شروط التوبة، فإن هذا ينفعه في الآخرة ويسقط عنه عذابها، أما في حكم الدنيا فإن توبته بعد رفعه للحاكم لا تسقط عنه الحد. لكنه إن تاب قبل وصول الأمر للحاكم، ففيه خلاف، والراجع قبول توبته وإسقاط الحد عنه بالتوبة.

* * *

عقوبة السارق:

قال تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨).

فدل ذلك على أن حد السرقة قطع اليد، وهذا ما ثبت من فعله ﷺ في قطع يد من سرق في زمنه عليه الصلاة والسلام.

ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: محل القطع:

اتفق الفقهاء على أن محل القطع: اليد اليمنى، واعتبروا ذلك على الوجوب، وخالفهم ابن حزم بأن قطع

اليمنى ليس على الوجوب، بل على الاستحباب لأن الآية أطلقت «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ولم تذكر يسرى من يميني، واستدل على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره، فتركه ولم يقطع يده الأخرى»^(١).

واختلف العلماء إذا كانت اليمنى شلاء فهل تقطع أم تقطع السليمة، وكذلك إذا كانت اليمنى مقطوعة، فهل يسقط القطع أم ينتقل إلى الرجل اليسرى.

المسألة الثانية: مكان القطع:

الراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القطع يكون من الكوع (وهو الرسغ)^(٢) خلافاً لمن قال: تقطع الأصابع فقط، أو من قال: القطع إلى المنكب.

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٣٥٨/١١).

(٢) وهذا خلاف ما عليه العوام فإنهم يطلقون الكوع على المرفق، والصحيح أن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام من اليد، وأما الذي يلي الإبهام من الرجل فيقال له: «كرسوع»، والذي يلي الخنصر يقال له: بوع.

المسألة الثالثة: إذا تكررت السرقة:

إذا سرق شخص عدة سرقات قبل أن يقام عليه الحد، فرفع أمره إلى الحاكم فيقام عليه حد واحد، ولكن الخلاف إذا تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد فما هي العقوبة؟

الجواب: الذي ذهب إليه جمهور العلماء قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، قالوا: وهذا ثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١)، وذهب عطاء بن أبي رباح أنه لا قطع عليه، وإنما يضرب ويحبس، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى فقط، قال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوهَا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، وما كان ربك نسياً (٢)، وذهب ابن حزم وربيعة إلى قطع اليد اليسرى، لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، فإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص.

وهذا الرأي عندي قوي، لولا قضاء الصحابة رضي الله عنهم بخلافه - وفيهم الخليفان الراشدان أبو بكر وعمر - لكان هو

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٧، ١٨٨)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (٢٧٣/٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/١٨٤)، والمحلّى (١١/٣٥٤).

المعتبر، ولكن يقدم القول بقطع الرجل اليسرى عليه لقضاء الصحابة به.

المسألة الرابعة: إذا تكررت السرقة بعد ذلك:

اختلف العلماء بعد ذلك إذا تكرّر منه السرقة الثالثة والرابعة والخامسة على مذاهب، والراجح من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا قطع بعد ذلك، وإنما يضرب ويحبس، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (١).

وذهب المالكية والشافعية إلى قطع اليد اليسرى في الثالثة ثم الرجل اليمني في الرابعة، ثم الحبس والتعزير، وهناك قول آخر أنه يقتل في الخامسة، وكلا القولين لم يعتمد لقوله إلا بأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

المسألة الخامسة: الإحسان في القطع:

تكلم الفقهاء في طريقة تنفيذ عقوبة القطع، بأن يراعى الإحسان على المحدود، وذلك باختيار الوقت فلا يكون في حر أو برد شديدين، ولا يكون المحدود مريضاً وقت إقامة الحد، ولا يعنف، ولا يسب، ويجلس وتشد يده

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٦)، والبيهقي (٨/٢٧٤ - ٢٧٥)، والمحلّى (١١/٣٥٥).

بحبل حتى يظهر مفصل الذراع، وتقطع بقوة في مرة واحدة.

قلت: ولا مانع من استخدام الطرق الحديثة في قطع اليد، ثم تحسم اليد (توضع في الزيت لمنع نزيف الدم)، ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة في منع النزيف.

المسألة السادسة: هل يجوز زراعة العضو المستأصل في الحد أو في القصاص؟

الجواب: قرر المجمع الفقهي في قراره (٦/٩/٦٠) ما يلي:

(١) لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعها للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

(٢) بما أن القصاص شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص على الجاني بإعادة العضو المقطوع.

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه له.

(ج) يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

المسألة السابعة: إذا لم تتم أركان إقامة حد السرقة وشروطها، فهل يترك بدون عقوبة؟

الجواب: لا يقام عليه الحد، ولكنه يعزر كما تقدم في الحديث فيمن أخذ حريسة الجبل، والثمر المعلق، بأنه يغرم مثليه، وجلد نكال.

كما أن السارق إذا سرق في الثالثة أو الرابعة، فالراجع أنه يعزر بالضرب والحبس كما تقدم.

المسألة الثامنة: هل يجمع بين الضمان والقطع؟

أي: هل نطالب السارق برد المال المسروق، أم يكفي

قطع يده؟ والجواب على ذلك: لا خلاف بين العلماء أنه إذا قطع يد السارق والعين (المسروقة) موجودة أنها ترد على صاحبها.

ولكن لو كانت العين المسروقة تلفت فهل يغرم السارق؟، اختلف العلماء؛ فيرى الحنفية أنه لا يغرم، لأن الله لم يذكر في الآية إلا القطع وقال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ أَلَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فلو غرم لكان الجزاء زيادة على نص القرآن.

ويرى المالكية وجوب الضمان إذا كان السارق موسراً، وإن كان معسراً فلا يضمن.

ويرى الشافعية والحنابلة الجمع بين القطع والضمان، بأن يرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن قيمياً، سواء كان موسراً أو معسراً، قطعت يده أو لم تقطع، لأن القطع وجب لحق الله، والضمان لحق الأدمي فلا يمنع أحدهما الآخر لاختلاف سببه، وذلك كالدية والكفارة في أحكام القتل الخطأ. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

(٤) حد شرب الخمر

معنى الخمر:

الخمر كل ما خامر العقل، وهي كل ما أسكر من أي شيء كان قليلاً كان أو كثيراً.

حكمها: الخمر حرام بأدلة القرآن والسنة والإجماع (وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الأشربة).

* * *

صفة الخمر الموجبة للحد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر، يوجب الحد على شاربه سواء سكر بشربه أم لا لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).

وأما الحنفية. فلهم في ذلك تقسيم، فإنهم يجعلون حداً للخمر، وحداً للسكر، ويفسرون الخمر بما كان من عصير العنب خاصة سواء سكر أم لا، وحد السكر إذا شرب شراباً من الأشربة الأخرى المسكرة إذا سكر فيها،

(١) مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

وأما إذا لم يسكر فلا يحد، والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في كتاب الأشربة.

* * *

شروط الحد:

يشترط لإقامة حد الخمر، أن يكون الشارب: عاقلاً، بالغاً، مختاراً، غير مضطر، عالماً بأنه خمر، عالماً بالتحريم.

* * *

ثبوت الحد:

ثبتت جريمة شرب الخمر بالإقرار على نفسه ولو مرة واحدة، أو بالينة، وذلك بأن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكراً، ويكفي في إقراره وشهادته أن يقال: شرب فلان خمرًا، ولا يشترط أن يقال: سكر بالشرب.

فعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما: حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤ، فقال: عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، قال الحسن: ولّ حرّها من

تولى قارّها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعد، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ^(١).

ملاحظات:

(١) الراجع من أقوال العلماء أنه إذا وجدت منه رائحة الخمر لا يُحد بمجرد ذلك إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه شربها، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه، وعطاء، وجنح إليه ابن قدامة. وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه يقام عليه الحد بمجرد وجود الرائحة.

وحجة الجمهور: وجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وحجة المالكية ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا بالحد بوجود الرائحة، وذكروا بعض الآثار منها أثر عثمان السابق.

(١) مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

والراجع: ما تقدم من قول الجمهور أنه لا يحكم عليه إلا بقريئة، وهذا ما تجتمع به الأدلة، فأثر عثمان السابق لم يحكم عليه بمجرد التقيؤ، بل وجدت قريئة أخرى وهو أن شاهداً آخر رآه يشربها.

(٢) وبناءً على ما سبق فيمكن الحكم بوجود الرائحة في الحالات الآتية:

* أن توجد الرائحة ممن عرف بالإدمان في شرب الخمر، فعن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر رضي الله عنه إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه^(١)، وهذا ما ذهب إليه ابن الزبير رضي الله عنه أيضاً^(٢).

* أن يقوم قوم عن شراب مسكر فيسكر بعضهم، ولا يسكر البعض لكن يظهر منهم رائحة الخمر، وهذا ثابت عن عمر بن عبد العزيز^(٣)، أي: أنه يحد الجميع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٨). (١٧٠٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٩). (١٧٠٣٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٩). (١٧٠٣٣).

* أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، فهذا يدل على شربه الخمر. قاله ابن قدامة رحمه الله. وغير ذلك مما يدل على شربه الخمر عامداً عالماً مختاراً.

(٣) يحرم شرب الخمر، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١).

لكن من قعد معهم هل يحد؟ الراجع أنه لا يجد إذا لم يشرب، لكن يعزره الإمام لجلوسه معهم.

(٤) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شارب الحشيش والمخدرات يقام عليه الحد، وفي المسألة خلاف. ولكن هذا ما رجحه رحمه الله لما فيها من الاشتهاء والطرب، وذهب بعض الفقهاء إلى التعزير حسب ما يراه القاضي، فاجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

(٥) لا يجوز لعن شارب الخمر، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتى بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا

(١) حسن لغیره: أبو داود (٣٧٧٤)، والترمذي (٢٨٠١)، وأحمد (٢/٣٢١).

من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»^(١).

وفي الحديث أن رجلاً جلده النبي ﷺ في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٢)، ومعنى «ما» اسم موصول: «الذي».

* * *

مقدار الحد:

الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن عقوبة شرب الخمر مقدرة، وأجمع الصحابة على جلده، لكنهم اختلفوا في مقدار الحد. على قولين:

القول الأول: قالوا: حد الخمر أربعون جلدة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر

(١) البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) البخاري (٦٧٨٠).

بالنعال والجريد أربعين»^(١)، وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»^(٢).

وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

القول الثاني: قالوا: حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»^(٣).

قالوا: فكان ذلك إجماعًا، واستدلوا أيضًا بما اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا سكر أهذى، وإذا أهذى

(١) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وأحمد (٣/١٨٠).

(٢) البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (٣/٤٤٩).

(٣) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

افتري، وحد المفتري ثمانون»^(١).

قلت : لكن هذا الأثر عن علي ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

والراجع مما تقدم أن حد الخمر أربعون جلدة، ويمكن للإمام إذا رأى مصلحة بزيادة الحد فله ذلك إلى الثمانين، وتكون الأربعون الأخرى من باب التعزير، ومما يؤيد ذلك أن عمر إنما زاد الأربعين لما عتوا وفسقوا، وأنه استشار الصحابة في ذلك، ولو كانت الثمانون مقدرة لما استشار أحداً، واجتماعهم على ذلك إنما هو اجتماع على التعزير بعد الحد ردعاً للفسقة، وليس اجماعاً على أن الحد ثمانون جلدة، لأن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جلداً بعد ذلك أربعين جلدة .

* * *

صفة إقامة الحد :

ذهب الشافعية إلى جواز ضرب الشارب بالجريد، والنعال، والأيدي، والثياب، والسياط لما تقدم في الحديث

(١) رواه مالك (٢/٨٤٢)، والحاكم (٤/٣٧٥)، والبيهقي (٨/٣٢٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٨).

وفيه «... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا»، وفي حديث أنس كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد، وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحد لا بد أن يكون بالسوط لقوله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه»^(١)، والجلد إنما يكون بالسوط، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط، فدل ذلك على أن الحد يقام بالسوط، وأنه استقر الأمر على ذلك، وأما قبل ذلك فكان يجوز بالنعال والثياب والأيدي، وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

كما اختلف العلماء: هل يقام عليه الحد وقت السكر، أم بعد الصحو؟ على قولين:

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يحد السكران حتى يصحو ليحصل له الردع والزجر بالحد، ويندوق ألمه .

وذهبت طائفة أخرى أنه يحد متى يؤتى به، لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر، فضربه .

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٨/٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

قلت: ليس في الحديث أنه ضربه وقت سكره
وعلى هذا فإذا أتى به وهو غير سكران أقيم عليه
الحد، وإذا أتى به سكراناً لا يقام عليه الحد حتى يصحو،
وهذا أعدل الأقوال، والله أعلم.

* * *

مسألة: هل يقتل شارب الخمر إذا شربها بعد ثلاث؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل بالشرب مهما
كثر، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم وابن القيم
إلى قتله إذا شرب بعد الثالثة. ومنشأ الخلاف لما ثبت في
الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب
الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب
فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(١).

فتمسك به من قال بوجوب قتله، بينما ذهب الجمهور
إلى نسخ هذا الحديث لما ثبت في الحديث السابق أنه أتى
برجل شرب الخمر فقال رجل: اللهم العنة، ما أكثر ما
يؤتى به فقال النبي ﷺ: لا تلعنه فوالله ما علمت أنه
يحب الله ورسوله»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٢) البخاري (٦٧٨٠).

وقد نقل ابن حجر أن ابن عبد البر ذكر أنه أتى به أكثر
من خمسين مرة.

قالوا: ومما يدل على النسخ ما ورد في حديث جابر
أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم
إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد
فاجلدوه» قال: فثبت الحد ودريء القتل^(١).

وقال الشافعي: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم
علمته.

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً
في القديم والحديث.

قلت: فعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح، لكن
لا مانع إذا كانت هناك مصلحة تقتضي قتله أن يقتل تعزيراً.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقيل: قتله تعزيراً بحسب
المصلحة، فإذا أكثر منه، ولم ينهه الحد، واستهان به
فلإمام قتله تعزيراً لا حداً)^(٢).

* * *

(١) البيهقي (٣١٤/٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٩٢/٢).

(٢) زاد المعاد (٤١/٥).

(٥) حد الحرابة، وحكم البغاة

معنى الحرابة:

لغة: الحرابة من الحَرْب - بسكون الراء - ضد «السَّلم»، أو من «الحَرْبُ» - بفتح الراء - أي: السلب.

واصطلاحاً: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة.

وقيل: هي البروز لأخذ مال، أو القتل، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث، ويقال لهم «قطاع الطرق».

* * *

حكمها:

الحرابة حرام، ومن كبائر الذنوب، وقد أوجب الله فيها الحد، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (المائدة: ٣٣).

وثبت الإجماع على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط بعفو ولي المقتول ولا بعفو المأخوذ منه المال، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله.

* * *

شروط المحاربة:

هناك شروط في القاطع للطريق، والمقطوع عليه.

أولاً: شروط القاطع (المحارب):

(١) يشترط في قاطع الطريق أن يكون عاقلاً، بالغاً، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما.

مسألة: اختلف أهل العلم هل يشترط أن يكون قاطع الطريق ذكراً؟ فاشتراط الحنفية ذلك في ظاهر الرواية، وعلى هذا فالمرأة لا يقام عليها حد الحرابة، وأما الجمهور فإنهم يرون أن المرأة كالرجل في إقامة الحد، وهذا هو القول الراجح لعموم الآية في إقامة الحد على المحاربين، فإنها لم تفرق بين رجل وامرأة.

ملاحظات:

(١) إذا اشترك جماعة في قطع الطريق وفيهم صبي

أو مجنون فالراجح أنه لا يسقط الحد عنهم، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون فقط، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أن هذه شبهة تدرأ الحد عن الجميع.

(٢) إذا اجتمع محاربون فباشروا بعضهم قطع الطريق، وكان بعضهم رداء لهم أي: عوناً لهم، ولم يباشروا القطع، فالراجح أن المعين يحد كالقاطع لوجود المحاربة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. خلافاً للشافعية.

(٣) هل يشترط حمل السلاح في قطع الطريق؟

الجواب: الراجح أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي القهر والغلبة وأخذ الأموال.

(٤) اشترط جمهور الفقهاء أن يأخذ قاطع الطريق المال مجاهرة، وأما إن أخذه خفية كان سارقاً، وأقيم عليه حد السرقة.

(٥) إذا احتال عليه حتى قتله غيلة، فالذي ذهب إليه مالك، واختاره شيخ الإسلام أن هذا يكون حده حد الحراة، ولا يكفي فيه القصاص.

ثانياً: شروط المقطوع عليه:

(١) أن يكون معصوم الدم، وهو المسلم، والذمي، والمستأمن والمعاهد، وأما الحربي فليس بمعصوم الدم والمال.

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال، بأن كان مالكا له، أو يده يد أمانة أو يد ضمان، وأما إذا كان سارقاً للمال لم يجب الحد على القاطع.

ثالثاً: شروط المقطوع فيه:

اشترط بعض الفقهاء عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة أنه يشترط لإقامة حد الحراة أن يكون قطع الطريق خارج العمران.

والصحيح ما عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية أنه لا يشترط أن يكون خارج العمران، فمتى فقد الغوث كان ذلك قطع عليهم، والآية لم تنص على هذا القيد، بل قد تكون المحاربة إذا وجدت في العمران أعظم خوفاً وأكثر ضرراً.

* * *

أحكام قطع الطريق (عقوباتهم):

تقدم بيان العقوبة في آية المائدة ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، لكن هل هذه العقوبات على التخيير أم أنها على قدر

الجناية؟ فيه خلاف: .

القول الأول: قالوا: هو على قدر الجناية، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ودليلهم: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال: (المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا)^(١).

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أن العقوبة للتنويع، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التنويع على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: إن قتلوا معصوماً ولم يأخذوا مالا قتلوا، وإن أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب.

(١) أحكام القرآن للشافعي (٣١٣/١)، ومسند الشافعي ترتيب السندي (٢٨٢)، والبيهقي (٢٨٣٨).

ومذهب الشافعية والحنابلة: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا نفوا من الأرض.

وبهذا نعلم أنهم اختلفوا في الصورة الثالثة وهي إذا أخذوا المال وقتلوا، واتفقوا في صورة أخذ المال فقط، وكذلك في صورة القتل فقط.

القول الثاني: قالوا: إن العقوبة في جميع الحالات للتخيير، ومرجعها إلى اجتهاد الحاكم ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد إلا إذا قتل فلا بد من قتله.

تنبيهات:

(١) اختلف العلماء في وقت الصلب، فعند الحنفية والمالكية: إن قاطع الطريق يصلب حياً، ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن يطعن بحربة.

وقال الشافعية والحنابلة: الصلب يكون بعد القتل، لأن في صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجمع بين القتل والصلب

لأن الله أوجب عليه حكماً واحداً لا حكمين، بل الإمام مخير بين قتله، وبين صلبه، وعلى هذا فعنده أنه يصلب حتى يبس ويموت.

(٢) اختلف العلماء في حقيقة النفي، فيرى بعضهم أن المقصود به الحبس حتى تظهر توبتهم، ويرى بعضهم أن المقصود به الإبعاد إلى بلد آخر بأن يشرّدوا في البلاد.

قلت: المرجع في ذلك إلى الإمام، فقد يكون في نفيه إلى بلاد أخرى فساد وشر بوجوده فيهم فيكون السجن أنفع وأتم للمصلحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

(٣) إذا أخذ المحاربون المال، وأقيم عليهم حد الحراية، فهل يضمنون المال؟

الراجح: نعم، يضمنون المال لأنه حق لأدمي، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٤) إذا تاب قاطع الطريق قبل قدرة السلطان عليهم سقط حكم الحراية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[المائدة: ٣٤].

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣١٠).

فصل: في أحكام البغاة:

تعريف البغي:

البغي: لغة: التعدي.

واصطلاحاً: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته (الحاكم) في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً.

وقيل: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائق، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.

* * *

حكمه:

يحرم الخروج على الإمام ولو كان غير عدل لقوله ﷺ: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»^(١).

* * *

(١) مسلم (١٨٥١)، وأحمد (٨٣ / ٢)، واللفظ له.

أحكام البغاة:

أولاً: قتالهم واستأببتهم: البغاة إذا لم يكن لهم منعة ولا شوكة فإن للإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

وإن كان لهم منعة وشوكة وتأهبوا للقتال، فإن الإمام يدعوهم إلى التزام طاعته، والرجوع إلى الجماعة، فإن أبوا قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ قال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»^(١).

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١)، وابن حبان (٦٩٣٧).

ملاحظات:

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدبر منهم لا نقتله، ولا نقتل أسراهم، ولا نجهز على جريحهم، وخالف في ذلك الحنفية. والراجح قول الجمهور.

(٢) اتفق الفقهاء على أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه حال القتال من نفس ومال، لأنهم قاتلوا بتأويل القرآن، ولأن في تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع إلى الطاعة.

(٣) اتفق الفقهاء كذلك على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه كذلك.

(٤) أما الجرائم التي يرتكبها البغاة في غير الحرب، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية أن حكم البغاة في ضمان النفس والمال وما يستوجب الحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل.

(٦) حد الردة

معنى الردة:

لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، وذلك بإتيانه ما يقتضي كفره من قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو شك، مع توفر الشروط.

* * *

حكمها وأنواعها:

والردة من أفحش الذنوب لأنها محبطة للأعمال كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وعلى هذا فالردة تكون بالاعتقاد: كأن يعتقد في قلبه الكفر، أو يعتقد أن لله صاحبة أو ولداً، أو يعتقد استحلال ما حرمه الله.

وتكون الردة بالفعل: كالسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات متعمداً.

وتكون بالقول: كالاستهزاء بالله عز وجل، أو بالنبي ﷺ، أو بأحكام الدين.

وتكون تركاً كمن ترك الصلاة والصيام وغيرهما جحوداً، واختلفوا في ترك الصلاة تكاسلاً.

* * *

شروط الحكم بالردة:

لا يحكم عليه بالردة إلا إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مريداً للكفر، عالماً بالحكم.

فخرج بذلك الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

ومعنى «مختاراً» أي: غير مكره، فخرج بذلك المكره على الكفر فإنه لا يكفر لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (١٥٦/٦).

مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴿النحل: ١٠٦﴾، ولأن المكره لا يفعل الشيء برضاه واختياره، بل باختيار غيره.

ومعنى «مريداً للكفر» أي: قاصداً له لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ ﴿النحل: ١٠٦﴾، أما لو قالها لشدة فرح، أو شدة غضب، أو ذهول، أو سبق لسان، أو نحو ذلك فلا يحكم بالردة، وقد ثبت في حديث التوبة من الذي انفلتت راحلته، ثم وجدها أنه قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»^(١) أخطأ من شدة الفرح.

وأما «علمه بالحكم» فالمقصود أن يعلم أن هذا القول أو الفعل كفر لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ ﴿التوبة: ١١٥﴾. وعلى هذا فيعذر المرء بجهله إذا أتى شيئاً من الكفر لا يعلم أنه كذلك. ولكن إذا كان هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة فلا يقبل ادعاءه الجهل كمن

(١) مسلم (٢٧٤٧)، وله شاهد عند البخاري (٦٣٠٩).

نفى وجود الملائكة، أو من سب الله ورسوله، أو ادعى عدم علمه بتحريم الزنا فاستحله فلا يقبل إلا أن يكون قد نشأ بعيداً عن ديار المسلمين.

ملاحظات:

(١) الراجح أن السكران لا تقع ردته، وهذا مذهب الحنفية لأنه زائل العقل، غير معتقد لما يقوله.

(٢) الهازل بما يوجب الردة تقع ردته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قد يكون الهازل أعظم من الجاد لأنه جمع بين الكفر والهزء بالله عز وجل، فمن سخر بالدين وقال: أنا ما قصدت إلا المزاح والضحك، قلنا: إنك كفرت، وإذا كنت صادقاً فتب إلى الله عز وجل، واغتسل، وعد إلى الإسلام، والتوبة تجب ما قبلها)^(١).

قلت: ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

(١) الشرح المنع (٢٥٩/٦).

تَسْتَهِزُّونَ ﴿٥٠﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٥١﴾
[التوبة: ١١٥].

(٣) من الكفر عدم تكفير من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كمن لا يكفرون اليهود والنصارى، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

واعلم أن البعض قد يفهم هذه القاعدة خطأ، إذ به يحكم على شخص بأنه كافر ثم يكفر من لم يكفره، وهذا غير صحيح لأن المقصود كفر من هو مقطوع بكفره كاليهود والنصارى أو كأبي لهب وأبي جهل، أما إذا كان التكفير محل اجتهاد فلكل اجتهاده، ولا يكفر من لم يكفره، فافهم هذا فقد ضل كثير من الشباب في هذا الزمان حتى حكموا بالتكفير على عوام الناس وتبنى هذه المسألة جماعة التكفير والهجرة، وبعض جماعات الجهاد المسلح

ضد الحكومات، ولم يستجيبوا لنصح العلماء، فكان من وراء ذلك فساد وشر عظيم، ثم عادوا الآن لصوابهم وندموا على ما اقترفوا.

(٤) من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة فيرون أن الشخص المعين الذي يرتكب كفراً لا يحكم بكفره إلا بعد ثبوت شروطه وانتفاء موانعه وعلى هذا فنقول: إن من فعل ذلك كفر، فإذا فعله لا نقول له: أنت كافر. لأنه قد تكون هناك موانع.

قال العزبن عبد السلام رحمه الله: (ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر، والقاتل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع) (١).

(٥) الموانع التي تمنع الحكم بالكفر على من أتى مكفراً. منها: الجنون، والصغر، والسكر، وشدة الغضب، وشدة الفرح.

ومنها: الإكراه، والتأويل، والخطأ. ومنها: الجهل (٢). واعلم أن الجهل إذا كان من المسائل

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣١٦).

(٢) راجع في ذلك رسالة «العذر بالجهل» للشيخ أحمد فريد.

الدقيقة الخفية التي لا يطلع عليها الناس، فيعذر الإنسان بجهله بها وأما إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا إذا أتى به وكان كفراً يكفر به ولا يعذر بجهله إلا إذا كان قد نشأ بعيداً عن ديار المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمان التي يندرس فيها كثير مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل ذلك لا يكفر)^(١).

وقال النووي رحمه الله: (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج والمعتزلة وغيرهم - وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)^(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣).

(٢) شرح مسلم (١٥٠/١).

أحكام المرتد:

أولاً: قتله؛ سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة وذلك إذا لم يتب، وثبتت رده بإقراره أو بشهادة شاهدين عدلين.

ودليل قتله قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيا رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»^(٣)، واعلم أن قتله إلى الإمام وليس لأحد الناس، إلا إن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه.

(١) البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢)، أبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٠)، والحاكم (٣٩٣/٤)، وحسنه الحفاظ في تلخيص الحبير (٤٩/٤).

ثانياً: استتابته قبل القتل:

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله، أو عدم استتابته، فيرى بعضهم وجوب الاستتابة، واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا؟ فكتب إليه علي: «أما الذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما»^(١)، وثبت ذلك عن عمر وعثمان كما أورد ذلك الخلال في «أحكام أهل الملل» بأسانيد صحيحة، وثبت عن أبي موسى رضي الله عنه^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب استتابته لما ثبت أن معاذاً لما ذهب إلى اليمن، إذا برجل موثق، قال: ما هذا، قالوا: كان يهودياً، فأسلم ثم تهود، قال أبو موسى لمعاذ: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل^(٣)، ولعموم الأحاديث «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر استتابة.

(١) حسن: رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/٨).

(٢) صحيح: البيهقي (٢٠٤/٨).

(٣) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، أبو داود (٤٣٥٤).

وهناك أقوال أخرى، والراجح أن ذلك يرجع حسب ما يراه الإمام مصلحة، فإن رأى أن المصلحة أن يمهل ويستتاب فذاك، وإلا قتله.

ولكن كيف يتوب المرتد؟

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن توبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني دمه وماله إلا بحقها وحسابه على الله»^(١).

ولابد للمرتد أن يتوب مما كان سبباً في رده، بأن يقر بما أنكره، أو يتبرأ مما اعتقده مخالفاً لعقيدة الإسلام، ونحو ذلك.

ويلاحظ ما يلي:

(١) إذا تكررت رده فالراجح قبول توبته في كل مرة، للحديث السابق، ولقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨].

(١) البخاري (١٤٠٠) (٢٩٤٦) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

(٢) وكذلك الحكم في توبة الزنديق (وهو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر) إن تاب قبلت توبته لأن النبي ﷺ قبل توبة المنافقين الذين دخلوا في الإسلام، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿النساء: ١٤٥﴾.

هذا وقد خالف المالكية مذهب الجمهور بعدم قبول توبة من تكررت رده، وتوبة الزنديق، واستدلوا بأدلة لا تنهض لمقاومة أدلة الجمهور، وأحسن ما استدلوا به أثر ابن مسعود أنه قتل رجلاً يقال له ابن النواحة بعد ما تركه، ثم عاد للردة^(١).

ولكن أفضل ما يستفاد من هذا الأثر أن على الإمام أن يتأكد من صحة توبته، فإن ظهر كذبه فيها قتله، والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (٣٨٤/١)، وابن حبان (٤٨٧٩). (٢٥٥)

حكم أموال المرتد:

(١) إذا أسلم المرتد فلا خلاف بين العلماء أن ماله يكون على ملكه.

(٢) وإذا لحق بدار الحرب، أو مات في الردة، أو قتل فلا خلاف أن أمواله تزول عنه، لكنهم اختلفوا متى يزول عنه الملك، هل بمجرد الردة، أم بحدوث القتل أو الموت أو لحوقه بدار الكفار؟ فيرى جمهور العلماء أن المال يحجر عليه إذا ارتد حتى يستبين أمره، فإن عاد ردت إليه أمواله، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الكفار زال الملك عن ماله بمجرد رده، وعند الحنابلة والصاحبين من الحنفية يزول الملك عند وجود هذه الأمور لا بمجرد رده، ويترتب على هذا الخلاف صحة أو بطلان تصرفات المرتد في هذه المدة من بيع وهبة ووقف ونحو ذلك.

ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وضمان جنايته، ونفقة زوجته وقريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من المال يكون فيثاً للمسلمين في بيت المال، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين يرون جواز التوارث للمال الذي اكتسبه في إسلامه، وأما ما اكتسبه وقت رده فإنه يكون فيثاً للمسلمين، وذهب صاحبان من الحنفية إلى توارث جميع المال سواء كان قبل رده أو بعدها.

والقول الأول هو الأرجح لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر».

واعلم أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

الردة والعلاقة الزوجية:

إذا ارتد أحد الزوجين وجبت الفرقة بينهما، وهل هذه الفرقة تكون فسخاً للنكاح، أم أنها تكون طلاقاً؟ فيه خلاف بين العلماء:-

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، ابن ماجه (٢٧٢٩).

فعند الحنفية أنها فسخ للنكاح سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فإن كان هو المرتد فلها نصف المهر إذا كان قبل الدخول، ولها المهر كاملاً إن كان بعد الدخول، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها إن كان قبل الدخول، ولها المهر كاملاً إن كان بعد الدخول.

وعند المالكية إنه طلاق بائن لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

وعند الشافعية: الفرقة لا تقع إلا بعد انقضاء العدة، فإذا انقضت كان ذلك فسخاً للنكاح، وإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته.

وعند الحنابلة يفسخ النكاح إذا كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فيرى بعضهم الفسخ مباشرة، ويرى بعضهم أنه لا يفسخ النكاح إلا بعد انقضاء العدة كالشافعية.

تنبيه: هناك مسائل أخرى تتعلق بتصرفات المرتد، وأثر الردة على أعماله يمكن الرجوع إليها في المطولات. والله أعلم.

أحكام التعزيرات

معنى التعزير:

لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، واشتهر في التأديب والإهانة دون الحد.

وشرعاً: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا قصاص.

من موجبات التعزير:

إذا سرق ما دون النصاب، أو قبّل امرأة، أو سب آخر بغير القذف كان يقول لآخر: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا شقي، يا ديوث، أو نحو ذلك.

واعلم أن التعزير إنما يكون من الإمام أو نائبه، ويكون ذلك إما بالضرب، أو بالحبس، أو بالتوبيخ.

* * *

مشروعية التعزير:

وردت سنن كثيرة فيها التعزير تقويماً للسلوك، وتحقيقاً للمصالح، فمن ذلك قوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١)، وما تقدم من تضعيفه

(١) أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١٨٠/٢)، وحسنه الشيخ اللبناني في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

الغرامة لمن سرق مالا غير محروز وجلده نكالا له، ومن ذلك أنه عليه السلام عاقب مانع الزكاة بأخذها منه مع شطر ماله.

وقال عليه السلام: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(١).

* * *

صفات التعزير:

اختلف العلماء هل التعزير حق لله، أم هو حق لأدمي، فيرى المالكية والحنابلة أنه حق لله ويجوز للحاكم تركه جملة.

وعند الشافعية أنه ليس واجبا، ويجوز للحاكم تركه إلا إذا تعلق به حق لأدمي، لما ثبت في الحديث: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢)، ورأي الحنفية يشابه رأي الشافعية.

وإذا عزر الإمام رجلاً أو حده، فلا ضمان عليه لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، وهذا مذهب الحنفية

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٢) أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (١٨١/٦)، وصححه الشيخ اللبناني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨).

والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فعندهم لا ضمان إذا مات في حد، ويضمنه إذا مات في التعزير.

أنواع التعزيرات:

(١) التعزير بالضرب:

اختلف العلماء إذا كان التعزير بالضرب، هل له حد ينتهي إليه الضرب أم لا؟:

فيرى بعض العلماء أنه لا يزيد عن عشرة أسواط لقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

ويرى فريق آخر من العلماء أن التعزير يمكن أن يزيد عن هذا العدد بشرط ألا يصل إلى مقدار أدنى حد من الحدود، ومعلوم أن أدنى حد عند الشافعية (أربعون جلدة لشارب المسكر)، وعند غيرهم ثمانون جلدة.

ويرى فريق ثالث أن هذا مرجعه إلى رأى الإمام حسب المصلحة، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وقد أجاب أصحاب هذا القول على استدلال الفريق الأول بحديث «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» فالمقصود بحدود الله هنا ليست الحدود المقدرة، وإنما المقصود حقوق الله عز وجل،

لأن حدود الله تأتي بمعنى الفصل بين الحلال والحرام كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ {البقرة: ١٨٧} فهذه حدود الحرام، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ {البقرة: ٢٢٩} فهذه الحدود الفاصلة للحلال، وعلى هذا فيجوز الزيادة عن العدد المذكور إذا كان التعزير يتعلق به حق من حقوق الله التي حددها لعباده.

قنبيه: ذهب بعض العلماء إلى جواز التعزير بالقتل سياسة إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك كمن تكرر منه اعتياد الحرام، وكل من لا يندفع شره إلا بالقتل، ورأوا من ذلك قتل الساحر، كمن خرج على الإمام ليبيعه الناس كما في الحديث: «إذا بويح الخليفتين فاقتلوا الثاني منهما»^(١) أى لأنه يفرق جماعة المسلمين، وقد روى مسلم عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يرى شق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

(٢) التعزير بالحبس:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى مشروعية التعزير بالحبس، بدليل أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه^(٣).

(١) مسلم (١٨٥٣).

(٢) مسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٩٢/٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٦/٨).

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلى رضي الله عنهما، واستدل الحنفية على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ {المائدة: ٣٣}، وفسروا النفي هنا بمعنى الحبس.

(٣) التعزير بالمال:

الراجح من أقوال أهل العلم جواز التعزير بالعقوبات المالية، لما ثبت أن النبي صلی الله علیه وسلم ضاعف غرم من أخذ الثمار من الشجر، أو أخذ حريسة الجبل، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة. وغير ذلك من الأدلة على جواز التعزير بالمال، وهذا القول رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد قسم ابن تيمية رحمه الله العقوبات المالية إلى ثلاثة، وهي الإتلاف، والتغيير، والتملك، وسوف أبين ذلك مجملًا:-

(أ) الإتلاف:

وذلك بأن يكون التعزير بإتلاف ما يستخدمه المتهم في المنكر كتكسير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو عند أكثر الفقهاء.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بتحريق حانوت كان يباع

فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال: «إنما أنت فويسق، لا رويشد»^(١).

وثبت ذلك أيضًا عن علي رضي الله عنه أنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر^(٢).

(ب) التغيير:

قد يكتفي التعزير بتغيير المنكر عن هيئته إلى حالة جائزة، كأن يكسر رأس التمثال، أو أن يقطع الستر الذي فيه صور، ويصير وسادة توطأ وتمتهن.

(ج) التملك (أي: تغريم العاصي):

وقد قضى النبي صلی الله علیه وسلم بالتغريم في كثير من القضايا، فقد تقدم تغريمه صلی الله علیه وسلم لمن أخذ حريسة الجبل، أو أخذ شيئًا قبل أن يكون في الجرين، فجعل الغرامة مضاعفة مع جلده.

وقد بين ابن القيم أن العقوبات المالية نوعان: نوع مضبوط ونوع غير مضبوط.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩/٩)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في تحذير الساجد (٤٩/١).

(٢) المصدر السابق.

فالمضبوط: ما قابل الشيء المتلف، إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الحرم، أو لحق آدمي كإتلاف ماله، ففي كل ذلك عليه ضمان ما أتلّفه.

ومن ذلك منع الجاني من الإرث معاملة له بنقيض قصده.

وعقوبة الزوجة الناشزة بإسقاط نفقتها.

وغير المضبوط: هو المتروك لتقدير الحاكم واجتهاده حسب المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

تنبيه:

(١) لا يتوقف التعزير على ما سبق من الضرب، أو التغريم، أو الحبس، فقد يكون التعزير كذلك بالتوبيخ، وبالهجر وعدم رد السلام ونحو ذلك.

(٢) إذا أخذ الحاكم المال من الجاني فلا يمسكه لنفسه، بل يحبس المال عنده، فإن أيس من توبته صرفه في مصالح المسلمين، وعلى هذا فيجوز مصادرة الأموال إذا كان الكسب غير مشروع، فقد صادر عمر طعاماً من سائل وجده جمع أكثر من كفايته.

* * *

كتاب الإمامة

معنى الإمامة:

المقصود بها: الإمامة العظمى، ويقال لها: الخلافة، أو إمارة المؤمنين، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ.

فوظيفة الإمام إذن: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدينية الراجعة إليها.

وبهذا يتبين أن هناك فرقاً بين الخلافة الشرعية، وبين النظم الحديثة القائمة على القوانين الوضعية حيث إنها تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، حتى لو عارض ذلك الدين أو الفضيلة.

حكم الإمامة:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الإمامة أمر واجب.

قال ابن حزم رحمه الله: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على

وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢)^(٣).

وأما الأدلة على ذلك:

من «القرآن» قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ففرض الله عز وجل على الناس طاعة أولى الأمر، وهذا يشعر بوجوب تواجدهم فينا.

(١) للمحلى (٤٣٨/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).

(٣) السياسة الشرعية (ص ١٦١).

ومن «السنة» قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي»^(١).

ومن «الإجماع» فقد أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة. بل إنهم بادروا إلى تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن «القياس»: فإن وجود الولاية أمر لا بد منه، ولولا تواجدهم لأصبحت حياة الناس فوضى، ولضاعت حقوقهم، ولا يتحقق لهم النظام والأمن والاستقرار إلا في وجود الولاية.

فلا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، من حديث أنس، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، من حديث أم الحصين.

الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.

* * *

طرق اختيار الإمام: هناك طرق يتم بها نصب الإمام للإمارة، وبيانها فيما يلي:

أولاً: التعيين بالاستخلاف:

وتسمى هذه الطريقة: ولاية العهد: وهو أن يعهد الإمام الموجود إلى شخص آخر يعينه، أو يصفه بصفات معينة ليخلفه بعد موته، سواء كان قريباً أم غير قريب، شريطة أن تتوفر فيه شروط الخلافة، وتتم له البيعة من الأمة.

وقد ثبتت ولاية الاستخلاف مع توفر الصحابة رضي الله عنهم دون نكير، وذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده، وأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى على أن يختاروا أحداً منهم، وقد تم ذلك واختاروا عثمان رضي الله عنه، ولا يعني ذلك أن الخلافة تورث.

قال ابن حزم رحمه الله: (ولا خلاف بين أحد من أهل

الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)^(١).

ثانياً: انعقاد الإمامة بالغلبة:

إذا تغلب أحد الناس وتولى منصب الإمامة بالغلبة والقهر صار إماماً على الناس، ولا ننازله إلا أن نرى كفراً بواحاً، ولا يعني ذلك أن مسلك تولى الإمامة بالغلبة من المسالك المشروعة لأنها خلاف الأصل المبني على أن الخلافة تكون بالاختيار والمبايعة، ولكن نوله ما تولى مراعاة لدفع الضرر المتوقع من سفك الدماء، فإنما وجبت طاعته درءاً للمفاسد، وسواء في ذلك بايعه أهل الحل والعقد أم لا.

قال ابن حجر رحمه الله: (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء...، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/١٦٧).

تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده^(١).

قلت: يشير إلى حديث البخاري عن عبادة بن الصامت: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

ثالثاً: انعقاد الإمامة بالبيعة:

ومعنى ذلك أن يختار المسلمون الخليفة، ويبايعوه على ذلك، فهي إذن عقد بين طرفين أحدهما الحاكم، والثاني مجموع الأمة (المحكومين).

ويتم ذلك بأن يختار أهل الحل والعقد من يروونه أكثر الناس فضلاً وأكملهم لشروط الخلافة، فيبايعونه على ذلك، وأما بقية الناس فتكون بيعتهم تابعة لبيعة أهل الحل والعقد، فيكفي العامي اعتقاد أنه تحت إمرته.

وأهل الحل والعقد: هم العلماء المتخصصون الذين

(١) فتح الباري (٧/١٣).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

تتوفر فيهم شروط وصفات تؤهلهم لذلك، وهذه الشروط هي:

العدالة، والعلم، والرأي السديد، أي: أن عندهم الكفاءات العالية، فالعدالة: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والعلم: يتوصل به إلى معرفة الشروط التي يستحقها الإمام، والرأي السديد: يحمله على اختيار الأصلح والأقوى للأمة.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يجبر عليها - لأنها

عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار - وعدل عنه إلى سواء من يستحقها^(١).

تنبيه: ذهب الشيعة - قبحهم الله - إلى أن الإمامة بالنص، وأن هذا واجب على الله لطفًا منه ويقسبون الإمامة على النبوة، وحجتهم أن الإمام حجة الله على خلقه كما أن الرسل حجة الله على عباده، وغالوا في الأئمة حتى اعتقدوا أن ذلك من أركان الدين وقواعد الإسلام وأن الأئمة معصومون!!، وتفرعوا بذلك بأن النص بالإمامة كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فاتهموا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسبواهم لأنهم اختاروا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وهم مع ذلك يعتقدون أن الإمام الثاني عشر غير ظاهر وأنه في سرداب في «سر من رأى»، وهذا من تناقضهم، إذ كيف يقال إن هذا من اللطف، وهو غير ظاهر ولا متمكن ولا قادر.

قال ابن حزم رحمه الله: (وعمدة هذه الطوائف كلها أحاديث موضوعة مكذوبة)^(٢).

(١) الأحكام السلطانية.

(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/٩٤).

شروط الإمام:

يشترط في الخليفة أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون أهلاً للولاية: بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً.

(٢) العدالة: وهو أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب.

(٣) العلم: بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطراً من نوازل الأحداث، بأن يكون عالماً بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، عارفاً لأحوال العصر وما طرأ عليه من أحداث.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فإن عجز - أي عن العلم - فإنه يجب أن تكون له البطانة ذات علم بشرعية الله)^(١).

(١) الشرح المتع (٦/٤٧٥).

(٤) حصافة الرأي: بحيث يفضي ذلك إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

(٥) تميزه بقوة الصفات الشخصية: من الجرأة، والشجاعة، والنجدة، وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، وتنفيذ الأحكام.

(٦) الكفاية الجسدية، وهي سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء.

(٧) أن يكون قرشياً، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة لما ثبت في الحديث قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١)، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٢)، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم»^(٣)، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

(١) رواه أحمد (١٢٩/٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وأبو يعلى (٣٢١/٦) برقم (٣٦٤٤).

(٢) مسلم (١٨١٩)، وأحمد (٣٣١/٣).

(٣) البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨).

ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: (والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شروط الإمام أن يكون قرشياً)^(٣).

قال عياض: (اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)^(٤).

ولا يعارض هذا ما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه

(١) البخاري (٣٥٠٠) (٧١٣٩).

(٢) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).

(٣) فتح الباري (١١٨/١٣).

(٤) نقلاً من فتح الباري (١١٩/١٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١)، لأنه يمكن الجمع بين الحديثين، بأن القرشي فيما إذا كان بطريق الاختيار، وإمامة الحبشي إذا كان بالغلبة والقهر.

أو يقال: (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)^(٢).

قلت: ومما هو جدير بالذكر ما تقدم أنه إذا تولى الخلافة أحد غير القرشي وجبت طاعته حتى لو كان ذلك بالقهر والغلبة.

* * *

وجوب الطاعة لأولياء الأمور:

قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، ورواه الترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧) من حديث أم حصين.

(٢) انظر فتح الباري (١٢٢/١٣).

مِنْكُمْ ﴿النساء: ٥٩﴾، وقد فسر العلماء معنى قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ أنهم الحكام والعلماء.

قال الطيبي: (أعاد الفعل في قوله ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ إشارة إلي أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)^(١).

وقد وردت الأحاديث تأمر بطاعة الأمراء في غير معصية: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وقد ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن

(١) فتح الباري (١١٢/١٣).

(٢) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي

(١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمتم عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً وأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما بايعنا النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار - وسكن غضبه - فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

وبلاحظ: في ذلك أمور:

(١) إذا صدر من الإمام أمر فيه معصية لله عز وجل فلا تجب الطاعة لما تقدم في الأحاديث: «ما لم يؤمر بمعصية»، وقوله «إنما الطاعة في المعروف».

(٢) ينبغي أن يراعى وحدة الأمة فلا يشق أحد عصا الجماعة، حتى لو كان في الولاية من الأثرة، وضياع

(١) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، أبو داود (٢٦٢٥).

الحقوق، وسوء التدبير ونحو ذلك من الأمور المكروهة، فلا يكون ذلك سبباً لنزع الطاعة عن الولاية إذا كان في المعروف، أو عدم المعصية، لما ثبت في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(١).

و«الأثرة»: اختصاصه بحظ دنيوي، و«أموراً تنكرونها» قال الحافظ: يعني: من أمور الدين، قوله «أدوا إليهم حقهم» أي: إلى الأمراء حقهم الذين وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم، «وسلوا الله حقكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(٢)، وفي رواية «من فارق الجماعة».

(١) البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠).

(٢) البخاري (٧٠٥٣ - ٧١٤٣)، (١٨٤٩).

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى بذلك بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)^(١).

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)^(٢).

(٣) إذا عقد للإمام بالولاية فلا يجوز الخروج عليه إلا إذا أعلن كفرًا صريحًا لا يحتمل التأويل، فعندئذ يجب خلععه عن الولاية ولو بالمنابذة شريطة أن يكون هناك قدرة على ذلك، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحد عندكم من الله فيه برهان»^(٣).

(١) فتح الباري (٧/١٣).

(٢) البخاري (٧٠٥٦) (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) المصدر السابق.

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلععه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)^(١).

قال الحافظ رحمه الله: (قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)^(٢).

(٢) مناصحة ولاية الأمور

عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(١) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) المصدر السابق.

قال الحافظ رحمه الله: (و«النصيحة لأئمة المسلمين» معناها: إعاتتهم على ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة معهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيت علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم^(١)).

قلت: ومن النصيحة لهم الجهاد معهم حتى وإن جاروا، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة؛ الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على كل بر وفاجر، والجهاد مع كل بر وفاجر^(٢).

ومن مناصحة ولادة الأمور: عدم نكث البيعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال»^(٣).

(١) فتح الباري (١/١٣٨).

(٢) انظر العقيدة الطحاوية.

(٣) البخاري (٧١١١).

وعنه مرفوعًا: «من أعطى بيعته ثم نكثها لقي الله، وليست معه يمينه»^(١).

* * *

وظيفة الإمام وإدارته للحكم:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته...»^(٢) الحديث.

ولا شك أن وظيفة الإمام من أشق الوظائف، وأهم المسؤوليات، إذ إنه راع لجميع احتياجات الدولة، فهو مسئول عن حفظ الدين، وإقامة شعائره، ومعاينة من تجرأ على أمور الشرع بالمخالفة، وقمع أهل البدع. ومسئول عن جهاد الأعداء، والمحافظة على استقرار الأمن في الدولة، وتحصين الثغور (حرس الحدود) حتى لا يفجأهم العدو، وعليه أن يتصفح أحوال الناس السياسية

(١) الطبراني في الأوسط (٩/٥٠) بسند جيد.

(٢) البخاري (٨٩٣) (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

والاقتصادية وغيرها، وأن يقيم العدل بين الناس بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتقليد المناصب لمن يعينه على ذلك، من الوزراء، ورؤساء الأقاليم (المحافظين)، والقضاة، وقيادات الجنود والجيش، ودواوين المظالم، والمحتسبين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (أشبه بهم الآن: بوليس الأداب). وغير ذلك.

وعلى الإمام أن يولي من يصلح في هذه المناصب، وأن يأمرهم بتقوى الله عز وجل، ويأمرهم بالاجتماع وعدم الفرقة.

فعن أبي بردة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ ابن جبل إلى اليمن فقال: «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطاوعاً»^(١).

وليحذر الإمام من بطانة السوء:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت

(١) البخاري (٣٠٣٨) (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٨٣٥).

له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»^(١).

وليرفق برعيته ولا يشق عليهم، ولا يخونها ويغشها: لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(٢).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣).

* * *

مراقبة الرعية للحاكم:

تقدم أن الولاية عقد بين الحاكم والمحكومين، وعلى الإمام أن يقيم فيهم العدل بشريعة الله عز وجل، فالحاكم

(١) البخاري (٦٦١١) (٧١٩٨)، والنسائي (١٥٨/٧).

(٢) مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٩٣/٦).

(٣) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

إذن يخضع لتشريع الله عز وجل. ويلتزم هو وأعوانه بأحكام الشريعة، وليس لهم حق التشريع، وإذا جدد عليهم أمر فإنهم يستمدون قانونه من أحكام الشريعة العامة، أي أنهم يجتهدون في حدود القرآن والسنة.

والأمة (وهي أحد طرفي العقد) تراقب حاكمها التي ولّته، فإن خالف فلها حق عزله وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فقوموني) ^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره) ^(٢).

قلت: ولا ينافي هذا ما تقدم بعدم منابذتهم إلا أن نرى كفرًا بواحدًا، لأن العزل هنا يكون بنقض أهل الحل والعقد البيعة التي بايعوها له فينعزل، أو عن طريق مقاطعة الأمة له شريطة ألا يكون هناك مفسدة وأما إذا وجدنا كفرًا بواحدًا فإنه ينابذ ويقاوم حتى يعزل.

(١) الطبراني في الأوسط (٢٦٧/٨)، وعبد الرزاق (٣٣٦/١) برقم (٢٠٧٠).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (١٠٢/٤).

وأيًا كان الأمر فإنه إذا لم يمكن عزله لما يترتب على ذلك من مفسد عظيمة فإنه يجب الصبر كما تقدم. والله أعلم.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيدًا بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكنًا ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرّة بالأمة تربو (تزيد) على عدم عزله، وجب العزل في هذه الحالة، وإذا رؤى أن التنفيذ غير ممكن، أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرّة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله وجب أو ترجح عدم التنفيذ) ^(١).

وعلى هذا فينبغي للقيام بعزله اعتبار ما يلي:

(١) التحقق من أن الحاكم قد أتى بما يستوجب العزل.

(٢) وجود القدرة والاستطاعة على عزله.

(٣) تحقق المصلحة في عزله.

* * *

(١) نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني. المقدمة ص ٢٠٣.

انتهاء ولاية الإمام:

تنتهي ولاية الإمام بأحد هذه الأمور:

(١) الموت: وهذا أمر بدهي، إذ إنه لا تكون له ولاية بعد ذلك.

(٢) الكفر أو الردة: بأي فعل فعله أو قول قاله يستلزم الكفر، لكنه لا يعزل بالفسق.

(٣) زوال الأهلية: كإصابته بجنون، أو نقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته.

(٤) نقص في إمكان التصرف: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ويستبدون بالأمور، أو يقع أسيراً في يد عدو قاهر، ولم يتمكن من إنقاذه أو فك أسرهِ.

(٥) عزل الأمة له أو عزل نفسه باستقالته: وللأمة حق قبول استقالته إن وجدت غيره يقوم بأداء المهمة، ولها حق رفض الاستقالة إن لم تجد من يسد مسده.

* * *

تنبيه:

أفضل الخلفاء الذين تولوا أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ. ومنزلتهم في الفضيلة على حسب ترتيبهم في الخلافة، وقد أجمع الصحابة ﷺ على توليتهم بهذا الترتيب، وهذا مذهب: أهل السنة والجماعة، وخالفهم في ذلك الشيعة قبحهم الله، حيث إنهم لا يقرون بولاية أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، ويجعلون الخلافة لعلي بالنص، وهذا من سفههم وجهلهم، وكفي في الرد عليهم أن هذا إجماع الصحابة ﷺ، ولا يخالفهم إلا جاهل معاند، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وكانت ولايتهم على النحو الآتي:

(١) أبو بكر الصديق ﷺ:

كانت ولايته بالبيعة، فإنه لما مات النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فذهب إليهم أبو بكر

وعمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال خباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم نسباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلوات الله عليه، فأخذ عمر بيده فبايع، وبايعه الناس فكانت بداية البيعة في سقيفة بني ساعدة، ثم بايعه الناس بعد ذلك في اليوم التالي كما يروي لنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي صلوات الله عليه فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أود أن يعيish رسول الله صلوات الله عليه حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتاً - فإن يك محمد صلوات الله عليه قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً صلوات الله عليه، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين، فإنه أولى

الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر^(١).

* * *

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كانت ولاية عمر رضي الله عنه بالاستخلاف حيث إن أبا بكر اختاره خليفة من بعده للمسلمين، وذلك بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لما شعر بدنو أجله طلب من الناس أن يؤمروا عليهم أحدهم، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه أصلح لهم، فاستشار كبار الصحابة الواحد بعد الواحد فاستخلف عمر رضي الله عنه، وبايعه الناس على ذلك. وبايعه أبو بكر، وأوصاه بما هو خير.

* * *

(٣) عثمان بن عفان رضي الله عنه:

رشح عمر رضي الله عنه ستة من أصحاب النبي صلوات الله عليه ليكون الخليفة أحدهم، وقد أورد لنا الإمام البخاري رحمه الله تفاصيل هذه البيعة في حديث طويل في مقتل عمر رضي الله عنه

(١) البخاري (٧٢١٩).

إلى أن قال: قيل لعمر: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن ابن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الإمامة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة^(١) . . . فلما فرغ من دفنه اجتمعوا رضي الله عنه فقال عبد الرحمن ابن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف^(٢)، فقال عبد الرحمن (يعني لعلي وعثمان): أيكما تبرأ من الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان^(٣).

(١) وكان عمر قد عزل سعداً عن الكوفة.

(٢) أي: أنه تنازل ثلاثة لثلاثة فأصبح المرشحون ثلاثة فقط.

(٣) أي: أنه طلب منهما أن يعتزل أحدهما، ثم يحمل المسؤولية في اختيار الخليفة: لكنه لم يتنازل واحد منهما، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وتحمل مسؤولية اختيار الخليفة، وبذا أصبح المرشح للخلافة اثنان فقط.

فقال عبد الرحمن بن عوف: أفتجعلونه إليّ، على أن لا آلو على أفضلكما؟ قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن.

ثم خلا بالآخر - وهو عثمان - وقال له مثل ذلك.

فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه^(١)، ومعنى «لا آلو»: لا أقصر.

وجاء في رواية (أن عبد الرحمن بن عوف جلس ثلاثة أيام يسأل المهاجرين والأنصار حتى قال: والله ما تركت بيتاً من بيوت المهاجرين والأنصار إلا سألتهم فما رأيتهم يعدلون بعثمان أحداً)^(٢).

* * *

الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن محمد بن

(١) البخاري (٣٧٠٠).

(٢) البخاري (٧٢٠٧).

الحنفية - وهو محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتت عليّ دار عثمان وقد قتل، فدخل إلى داره وأغلق بابه عليه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحداً أحق بها منك، فقال لهم علي عليه السلام: لا تريدوني، فإني لكم وزير، خير لكم مني أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك، قال: فإن أبيت عليّ فإن بيعتي لا تكون سرّاً، ولكن أخرج إلى المسجد؛ فمن شاء أن يبايعني بآبائي، فخرج إلى المسجد فبايعه الناس^(١).

بايعه المهاجرون والأنصار الذين كانوا في المدينة، ولم يتخلف منهم أحد على المشهور، وأما من يزعم أن بعض الصحابة كسعد بن أبي قاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم تخلفوا عن البيعة فهو زعم باطل، والصحيح أنهم بايعوه، وإنما تخلفوا عن القتال واعتزلوا الفتنة على اجتهاد منهم عليهم السلام جميعاً.

* * *

(١) فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٣) بسند صحيح.

أحكام القضاء

معنى القضاء:

لغة: إتمام الشيء قولاً وفعلًا.

وشرعاً: فصل الخصومات، وإنهاء المنازعات، بإلزام الخصم بالحكم الشرعي.

أهميته:

(١) القضاء هو أحد أركان الدولة الإسلامية، ومحور نظام الحكم لإلزام الناس بتنفيذ أحكام الشريعة.

(٢) القضاء يقيم العدل بين الناس فيحقق الحق ويبطل الباطل، فيشيع الطمأنينة والثقة بين الناس.

(٣) القضاء يحفظ على الناس دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وذلك بإقامة شرع الله عز وجل وتنفيذ حدوده، وحفظ أموال القصر، والحجر على السفهاء.

وغير ذلك من مسائل القضاء التي إذا خلت منه الديار

فإنه مؤذن بخراب العباد، وضياع مصالحهم، وانتشار الفوضى بينهم.

* * *

مشروعيته: القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب» فقد قال تعالى: ﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ {المائدة: ٤٩}، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ {النساء: ١٠٥}.

وأما «السنة» فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» (١).

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس، كما أرسل علياً وأبا موسى ومعاداً لفصل النزاع باليمن، وكذلك الخلفاء الراشدون حكموا بين الناس، وبعثوا نواباً عنهم يقضون بين الناس.

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٢٢٣/٨)، وابن ماجه.

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة والحكم بين الناس.

* * *

حكم تعيين القضاة:

القضاء فريضة من فروض الكفايات، فيجب على الحاكم تعيين القضاة ليفصلوا في الخصومات، ويلزموا الخصوم بحكم الشرع.

* * *

شروط القاضي:

يشرط في القاضي أن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً.

وهذه الشروط اتفق عليها الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ثلاثة شروط أخرى وهي العدالة، والذكورة، والاجتهاد على النحو الآتي:-

(١) العدالة: المقصود من العدالة اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والبراءة من خوارم المروءة، ونحو ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى شرطية العدالة، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء، لأنه لا تقبل شهادته، فمن باب أولى لا يقبل للقضاء، وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا جواز تولية الفاسق، لكن لا ينبغي توليته، أي: أنهم يرون عدم توليته أفضل، لكن لو ولي جاز عندهم، إلا أن يكون محدوداً في القذف؛ لأن القاذف لا تقبل شهادته.

(٢) الذكورة: ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الذكورة في القضاء لقوله ﷺ: «لا يُفْلَح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الفطنة والخبرة بشئون الحياة، وهذا لا يتوفر عند المرأة، وكذلك لا تصلح المرأة لتولي الإمامة العظمى، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا غيرهم القضاء ولا الولاية لامرأة.

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، ولا يجوز لها في الحدود والقصاص

(١) البخاري (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/٢٢٧).

لأنها لا تقبل شهادتها فيها، بخلاف الأمور المدنية فتقبل فيها شهادتها.

(٣) الاجتهاد: يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً عالماً بأحكام القرآن والسنة في موضوعه، ولا يكفي أن يكون مقلداً، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار؛ فالذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

ملاحظات:

(١) يلاحظ أنه إذا تعذر توفر هذه الشروط من العدالة والاجتهاد فيولى الأمثل فالأمثل.

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي، بخلاف ما إذا ارتضى الخصمين حكماً يحكم بينهما ممن ليس له ولاية القضاء فقد أجاز له مالك وأحمد، ولم يجزه أبو حنيفة إلا أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد.

(٣) هل الأفضل تولي القضاء أم الأفضل تركه؟

قد تواردت الأحاديث المرغبة في تولية القضاء والمحذرة منه.

فمن الأحاديث المرغبة في ذلك قول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١).

وأيضاً فقد تولاه الأنبياء صلى الله عليهم. كما قال الله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ

(١) البخاري (٧٣) (١٤٠٩) (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسَلَمَانَ إِذِ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وتولاه أكابر الصحابة وفضلاؤهم، قال الحافظ: (فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله ابن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحكم على القضاء واكفوهم)^(١).

وقد وردت أحاديث أخرى تذر الحرص على الإمارة، فمن ذلك قوله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) فتح الباري (١٣/١٢١).

(٢) أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٣٠/٢).

قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرزعة، وبئست الفاطمة»^(٢)، وقوله: «فنعمت المرزعة» يعني: في الدنيا، وبئست الفاطمة يعني: في الآخرة.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد إليها، ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(١) الأصل أن الإنسان لا يحرص عليها، ولا يسعى إليها للأحاديث الواردة في الذم لمن قصد ذلك وسعى إليها.

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٢٢٥/٨).

(٢) البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (١٦٢/٧).

(ب) اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء، ولم يوجد غيره لزمه طلبه وقبوله فإن امتنع عصي، لأن الناس محتاجون إلى علمه وقضائه.

(ج) فإن كان هناك عدد يصلحون لقبول القضاء، ولم يتعين عليه، فقد اختلفوا في جواز قبوله وتركه أيهما أفضل، فالذي ذهب إليه الجمهور من العلماء أن الترك أفضل، وذهب بعض العلماء إلى أن قبوله أفضل لأن فيه اقتداء بالأنبياء، والراجح: أنه إذا قوي عليه ووجد أعواناً لإقامة الحق كان القبول أفضل وإن عجز فالترك أفضل.

قال الحافظ رحمه الله: (وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات)^(١).

(١) فتح الباري (١٢١/١٣).

وقال رحمه الله: (وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحصل عنه العلم، أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحبه له، ليرجع إليه في الحكم بالحق ويتنفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى)^(١).

(٤) يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده أنه حكم الله، من الكتاب والسنة أو الإجماع، أو بدليل الاجتهاد بالقياس الشرعي.

(٥) حكم القضاء نافذ ظاهراً لا باطناً، وهذا قول جمهور العلماء، والمعنى: أن القاضي يحكم بالظاهر، ويتحرى الحق، والله يتولى السرائر، لكن حكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له

(١) فتح الباري (١٣/١٢١).

قطعة من النار»^(١).

(٦) لا يجوز عند المالكية والحنابلة أن يقضي القاضي بعلم نفسه لا في حد ولا في غيره، سواء علم بذلك قبل القضاء أم بعده، ودليلهم قوله في الحديث السابق «فأقضي بنحو ما أسمع» أي من الخصمين، لا بما يعلم، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال في قضية بين خصمين: «شاهدك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك»^(٢).

وعند الشافعية: يجوز أن يقضي القاضي بعلم نفسه إلا في الحدود، قالوا لأنه إذا كان يحكم فيه بما يفيد الظن وهما الشاهدان، فحكمه بعلمه أولى، وأما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات.

وعند الحنفية تفاصيل في قضاء القاضي بعلمه، إلا أن المعتمد عند المتأخرين يوافق قول المالكية والحنابلة وهو

(١) البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٢٤٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) البخاري (٢٥١٦) (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨).

الأرجح لقوة دليله، وحتى لا تكون تهمة في حكم القاضي.

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في ثلاثة أمور:

الأول: في عدالة الشهود، إذا علم عدالتهما لا يحتاج إلى طلب تزكيتهما.

الثاني: ما علمه في مجلس القضاء، كأن يقر المدعى عليه في المجلس، ثم ينكر بعد ذلك فللقاضي أن يحكم بما علمه من إقراره أولاً.

الثالث: إذا كان الأمر مشتهراً يعلمه الخاص والعام، كأن يشتهر في بلد أن هذا المكان أوقفه صاحبه على الفقراء، ثم يأتي ورثته فينكرون هذا الوقف ويريدون إدخاله في الإرث، فيجوز للقاضي أن يحكم بما علم واشتهر أنه وقف.

(٥) لا يجوز للقاضي أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له، فلا يجوز أن يقضي لنفسه، ولا لأبويه وإن علوا،

ولا لزوجته، ولا لأولاده وإن سفلوا، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما لوجود التهمة.

(٨) وكذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له، لأنه في الأولى توجد التهمة، وأما في الثانية فإنها دليل على إنصافه.

* * *

القضاء على الغائب:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يحكم على الغائب البعيد، بشرط أن يكون للمدعي بينة، وذلك في الحقوق المدنية، بخلاف الحدود الخالصة لله، فلا يقضي فيها على الغائب.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً ومن حجته: أنه صح عن عثمان القضاء على الغائب، وصح عن عمر أنه حكم في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ولا مخالف لهما من الصحابة.

ولأن في منع الحكم على الغائب إضاعة للحقوق التي

وجب على الحكام حفظها، وهذا القول هو الراجح، خلافاً للحنفية الذين يرون عدم جواز الحكم على الغائب إلا عند الضرورة، كأن توجه إليه القضاء فاستتر وغاب عنه.

* * *

آداب القاضي:

ينبغي للقاضي أن يتخلق بالأخلاق الحميدة، ويزاد عليها بعض الآداب التي تتعلق بالقضاء على وجه الأخص، فمن هذه الآداب:

(١) المشاورة: لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فيندب له أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم، ويستأنس بأرائهم خاصة فيما يشكل عليه من أحكام.

(٢) ألا يحكم إلا بما أنزل الله، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. فإن جار وبدل حكم الله فإنه يضر نفسه قبل غيره.

ويوردها موارد الهلكة، لما تقدم في الحديث: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»^(١).

(٣) ألا يقضي حتى يسمع الخصمين، لما ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»^(٢).

(٤) أن يسوى بين الخصمين ويعدل بينهما:

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء: «أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك،

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

ولا يأس ضعيف من عدلك»^(١).

قال العلماء: يعدل بين الخصمين في الجلوس، والإقبال، وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة، ولا يلحق أحدهما الحجة، ولا يضحك في وجه أحدهما، ولا يمازحهما ولا واحداً منهما لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، ونحو ذلك.

(٥) لا يقبل الهدية:

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا من ذوي رحم، أو ممن جرت عادته بالتهادي قبل القضاء لما ثبت في الحديث: «هدايا العمال غلول»^(٢)، وفي بعضها «هدايا العمال رشوة». ولأن الهدية قد تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وربما حصل للقاضي ميل عن الحق بسبب تأثير الهدية وهو لا يشعر.

(١) رواه الدار قطني (٢٠٩/٤)، والبيهقي (١٣٥/١٠)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦١٩)، وفي سنده مقال لكن كثير من العلماء اعتمدوا لما اشتمل على قواعد وأصول في القضاء، وقد شرحه ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين».

(٢) أحمد (٤٢٤/٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١).

وقد ذهب العلماء إلى أن القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة لأن إجابتها لا تخلو من تهمة، ولكن يجوز له حضور الدعوة العامة التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا. لأنه لا تهمة عندئذ.

(٦) هيئة المجلس:

وذلك بأن يكون له في مجلس القضاء أعوان يستحضرون الخصوم ويمثلون بين يديه، ليكون المجلس مهيباً فيدعو ذلك المتمرد من الخصوم للإذعان والنطق بالحق.

وأن يتخذ القاضي كاتباً ليحفظ الدعاوي والبيانات، والإقرارات، والشهادات، وأن يخصص ذلك في سجل خاص.

(٧) أن يفهم النزاع، ويتأنى في الحكم.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في كتابه لأبي موسى: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له».

(٨) لا يقضي وهو غضبان:-

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١).

قال العلماء: وفي معنى الغضب كل ما شغل النفس من الهم، والنعاس، والجوع المفرط، والعطش المفرط، وشدة الحزن، ونحو ذلك مما يحول دون استجماع الفكر.

فإن حكم القاضي في حال غضبه فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أن حكمه ينفذ، وذهب بعض الحنابلة إلى عدم نفاذه لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. والله أعلم.

* * *

الدعاوى والبيّنات:

معناها:

الدعاوى: جمع دعوى، ومعناها: «لغة» قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره.

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، ابن ماجه (٢٣١٦).

و«اصطلاحاً»: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم.

والبيّنات: جمع بينة: هي اسم لما يُبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بالإيمان، وتارة تكون بالإقرار، وتارة تكون بالشهود، وقد تكون بالقرائن.

مشروعية الدعوى: الأصل في مشروعيتها من «السنة» قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١)، ولفظ مسلم «واليمين على من ادعى عليه».

و«المدعى»: هو الذي يطالب بالشيء من الغير، و«المدعى عليه»: هو المنكر لذلك.

ومن هنا نعلم أن المدعى لا يطالب بالخصومة، إذ إن المطالبة بالخصومة من حقه، فإذا سكت عن حقه ترك، وأما المدعى عليه فمطالب بالحضور أمام القاضي إذا طُلب بذلك.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢١).

حكم الدعوى:

إذا جاء المدعي إلى القاضي مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى، فإن كانت صحيحة استوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن الدعوى، إما بالإقرار، أو بالإنكار.

فإن كان جوابه بالإقرار حكم القاضي عليه لصالح المدعي.

وإن كان جوابه بالإنكار طلب القاضي من المدعي إثبات دعواه بالبينة، فإن أقام البينة قضى بها، لأنه قد ثبت صدقه بها في دعواه.

وإن لم يقم البينة، وعجز عن ذلك، وطلب يمين خصمه المدعى عليه، استحلفه القاضي «أي: استحلف المدعى عليه». فإن حلف برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين فما الحكم؟ هل يقضى عليه مباشرة، أم يستحلف المدعي؟ هناك خلاف بين أهل العلم سيأتي تقريره في باب إثبات الحق باليمين^(١).

(١) انظر ص ٣٢٥.

طرق الإثبات:

وهي الأدلة التي يثبت بها الحق، وأقسامها: الشهود، واليمين، والإقرار، والقرائن، وسوف أتناول بيانها فيما يلي:-

أولا الشهود:

معنى الشهادة: إخبار الإنسان بما علمه لغيره على آخر. وسواء أخبر بذلك بقوله: أشهد، أو بغير ذلك من الألفاظ صحت الشهادة.

مشروعيتها: الشهادة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب» فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما «السنة» فقد ثبت أن النبي ﷺ قال «شاهدك أو يمينه»^(١).

(١) البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

وثبت «الإجماع» في قبول الشهادة.

* * *

الترهيب من شهادة الزور: قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا
الرَّجْسَ مِنَ الْآوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج: ٣٠، وثبت
في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا
فجلس وقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» وكررها
حتى قلنا: ليته سكت^(١).

* * *

حكم الشهادة:

أما تحمل الشهادة: فهي فرض كفاية، إلا إذا تعين عليه
ولم يوجد غيره فصار تحملها فرض عين (وسياتي معنى
التحمل والأداء وشروطها).

وأما أدائها: فهي فرض عين إذا دعي لذلك، ويحرم

(١) البخاري (٢٦٥٤) (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)

كتمانها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَادَةَ وَمَنْ
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ البقرة: ٢٨٣، وقال تعالى:
﴿وَأَقِيمُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق: ٢.

وإذا شهد الشهود وجب على القاضي الحكم بموجبها
بعد توفر الشروط.

مسألة: هل يؤدي الشهادة قبل أن يدعى إليها أم يكون
ذلك مذموماً؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن ذلك مذموم، لقوله
ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون»^(١).

وقال بعض العلماء: بل الأفضل أن يشهد وإن لم
يستشهد لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الشهداء، الذي
يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»^(٢).

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه
(٢٣٦٢).

(٢) مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أن في ذلك تفصيلاً؛ فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإنه يؤديها وإن لم يسألها... وأما إذا كان المشهود له عالماً ذاكرًا فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة، وأما الحديث في قوم يشهدون ولا يستشهدون فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى: يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون ذلك وصفًا لهم بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر)^(١).

* * *

شروط الشهادة:

أولاً: شروط تحمل الشهادة:

(١) يشترط فيمن يتحمل الشهادة أن يكون عاقلاً، فخرج بذلك المجنون لأنه لا يعقل، وعلى هذا فلا يشترط في التحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، وإنما يشترط ذلك في وقت الأداء.

(١) الشرح الممتع (٦/٢٠٢).

(٢) معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، بأن يكون حاضراً وقت التحمل فيسمع أو يرى الواقعة بعينه، ليشهد بعلم، لا بما ينقل إليه من أخبار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] لكن يجوز الشهادة إذا كان مما يستفيض ويتسامع به الناس مما يتعذر العلم به مباشرة، فيجوز الشهادة في هذه الحالة، فمن الأمور المستفيضة بين الناس: النسب، والنكاح، والموت، والوقف، والملكية، فإذا استفاض بين الناس أن فلاناً ابن فلان، وأن فلاناً زوج فلانة، أو أن فلاناً مات، أو أن هذه الدار وقفاً، أو ملكاً لفلان جاز له الشهادة بذلك.

(٣) اشترط بعض الفقهاء للشاهد وقت التحمل أن يكون بصيراً، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة: أن هذا لا يشترط فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتبايعين.

شروط أداء الشهادة:

يشترط لأداء الشهادة

(١) أن يكون عاقلًا بالغًا لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعلى هذا فلا تصح شهادة الصبيان، ولكن لو شهد الصبيان بعضهم على بعض فهل تقبل شهادتهم؟

الراجح: أنها تقبل شهادة بعضهم على بعض فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان.

وكذلك لا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه إلا في حالة إفاقته، وكذلك السكران لا تقبل شهادته.

(٢) الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وأجازها الحنفية والحنابلة فقط في الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولأن الكافر لا

يتخذ بطانة لنا لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(٣) النطق بالشهادة: وعلى هذا قالوا: لا تقبل شهادة الأخرس لكن الصحيح أن الأخرس له ثلاث حالات:-
أ - أن يكون ممن لا تفهم إشارته ولا كتابته فهذا لا تقبل شهادته.

ب - أن يكون ممن يعرف الكتابة، ويؤدي الشهادة كتابة فهذا تقبل شهادته قولاً واحداً.

ج - أن يكون ممن تعرف إشارته وتفهم، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح قبول شهادته.

(٤) العدالة: ودليله قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والعدل: هو الذي اجتنب الكبائر ولم يُصر على الصغائر، واشترط بعضهم كذلك أن يكون مجتنباً لخوارم المروءة، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا تقبل شهادة

المخنث، ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة، ولا مغنية، وذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لذلك، وفي تطبيقها على الناس ربما لا تجد من يصلح أن يكون عدلاً فتضيع الحقوق.

والأولى في ذلك أن يقال أن تُشهد ذوي عدل، أي: من وصف بالعدل في شهادته، ولا يلزم من ذلك أن يتصف بالعدل المطلق الكامل إذ قد يتعذر ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأهم شيء في هذا الباب مسألة العدالة؛ لأننا لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحداً إلا نادراً، وحيث تضيع الحقوق، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وعند التأمل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترط الفقهاء لأنه قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾، أي: صاحبي عدل، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتصفا بالعدالة المطلقة، بل يمكن أن نقول: إن معنى الآية: أي أشهدوا

ذوي عدل في شهادته فقط، فمن كان عدلاً في شهادته فإنه يقبل، ودينه لله عز وجل^(١).

* * *

موانع الشهادة:

(١) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والمقصود بعمودي النسب: الأصول والفروع، فلا تقبل شهادة الآباء للأبناء، ولا العكس، وذلك لوجود التهمة لاحتمال أن يكون قد حابى له، وهذا باتفاق جمهور العلماء، ويرى بعض الفقهاء جواز الشهادة لعمودي النسب إذا انتفت التهم بأن كان مبرزاً في العدالة لا يمكن أبداً أن يحابي ولو كان لأبيه أو لابنه.

وأما لو شهد عليه قبلت شهادته لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

(٢) اختلف العلماء في شهادة أحد الزوجين للآخر فمنعه جمهور العلماء وأجازته الشافعية، والراجح أنه إذا كان مبرزاً بالعدالة قبلت شهادته كالمثال السابق.

(٣) قالوا: ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، والمقصود بالعدو (من يبغض المشهود عليه ويتمنى زوال النعمة عنه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته).

وأجاز العلماء شهادة الأخ والعم والخال بعضهم لبعض، وكذلك شهادة الصديق لصديقه.

* * *

النوع والعدد في الشهادة:

(١) في الأموال: تقبل شهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فيشهدن في البيع، والإجارة، والهبة، والوصية، والرهن، والكفالة، ونحو ذلك.

(٢) أما ما ليس بمال (كالحدود والقصاص ما عدا الزنا)، وكذلك ما لا يقصد به المال ولا يطلع عليه إلا الرجال غالباً كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والوكالة فلا يثبت إلا بشهادة رجلين لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ويلاحظ في ذلك أن في باب الجنائيات ما أوجب قصاصاً فلا بد فيه من شهادة رجلين، وما أوجب مالاً فيجوز شهادة رجل وامرأتين.

وذهب بعض أهل العلم: إن المرأتين تقومان مقام الرجل في جميع الشهادات إلا في الحدود فقط من أجل الاحتياط في الحدود، واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»^(١) فأطلق ولم يقيد ذلك بالأموال، وكذلك فإن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

البقرة: ٢٨٢}، ولم يذكر أن العلة المال، ولكن العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت.

قال ابن عثيمين رحمه الله (وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل، وهذا هو القول الراجح)^(١).

(٣) في حد الزنا: لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ هُمْ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ الْكَذِبُونَ﴾ النور: ١٣.

(٤) ما لا يطلع عليه إلا النساء: تقبل فيه شهادة النساء، كشهادتهن في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في مواضع لا يطلع عليها إلا الرجال، وكالحيض، وانقضاء العدة، ونحو ذلك.

(١) الشرح المتع (٦/٦٤٣).

ملاحظات:

(١) يشترط في الشهادة اتفاق الشهود فيما شهدوا فيه.
(٢) تجوز الشهادة على الشهادة في جملة الحقوق، عدا ما يسقط بالشبهة كالحدود فلا بد فيه من الشهادة الأولى. ولا يشهد أحد على شهادة آخر.

(٣) حكم الرجوع عن الشهادة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم صح رجوعهم بشرط أن يكون رجوعهم أمام القاضي.

وأما إذا رجعوا بعد الحكم: لم ينتقض حكم القاضي، بل ينفذ، ويترتب على ذلك أنهما يضمنان الغرم أو التلف الذي لحق بالمشهود عليه باتفاق المذاهب الأربعة.

وإذا كان ذلك في حد الزنا، فإنه يقام عليهم حد القذف عند الحنفية.

ولو رجعوا عن شهادة أوجب قصاصاً، واقتصر من المشهود عليه، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية أنه إذا نفذ القصاص، أو قتل الردة، أو رجم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع، فإنه يقتصر منهم (أي: من الشهود) إذا كانوا قد تعمدوا

الشهادة لأنهم تسببوا في قتله، وأما إن أخطأوا لزمهم الدية.

* * *

ثانياً، اليمين:

والمقصود باليمين: تأكيد ثبوت الحق أمام القاضي بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته، والأصل في مشروعيته قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»^(١).

ويلاحظ أن اليمين لا يستحلف إذا كان الأمر متعلق بحقوق الله كالعبادات والحدود، ولكن يستحلف فيما كان من حقوق الآدميين.

فلا نقول لإنسان: احلف أنك أديت الزكاة، فإنه لا يلزمه الحلف.

ولا يقال لإنسان: احلف أنك ما زنت، وهكذا كل ما يوجب حداً.

وأما ما يوجب تعزيراً: إذا كان حقاً لله لا يستحلف عليه، وإذا كان حقاً لآدمي فربما نستحلفه.

(١) الترمذي (١٣٤١)، وفي رواية عند الدارقطني (٣/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٣) بلفظ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦٦١).

شروط اليمين القضائية:

(١) أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً).

(٢) أن يحلف الشخص بنفسه، فلا تقبل فيها النيابة عنه، فلا يحلف الوكيل مثلاً.

(٣) ألا تكون في الحقوق الخالصة لله، كالحدود والعبادات.

(٤) أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي، فإن كان مقرراً لا يحتاج إلى اليمين.

(٥) إذا عجز المدعي عن البينة، لقوله عليه السلام: «شاهدك أو بيمينه».

* * *

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين أمام القاضي إلى ثلاثة أقسام:

(١) يمين الشاهد: وذلك للاطمئنان إلى صدقه أنه يشهد بالحق.

(٢) يمين المدعي عليه: وهي اليمين الأصلية لأنها توجب

الحق، أو تدفع التهمة، ودليلة قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

ويلاحظ أن يمين المدعى عليه تكون على صفة جوابه، لا على صفة الدعوى، فإذا ادعى شخص على آخر مائة جنيه، وأقر المدعى عليه بخمسين فقط، فإنه يحلف: والله ما له عندي إلا خمسين جنيهًا، ولا نحتاج أن نحلفه فيقول: والله ماله عندي مائة جنيه.

(٣) يمين المدعي: أي: التي يثبت بها المدعي حقه، ولا يجد المدعي إلا شاهداً واحداً، فقد حكم النبي عليه السلام بشاهد ويمين^(١)، وقد نحتاج إلى تحليفه إذا نكل المدعى عليه فترد اليمين على المدعي، فيحكم له بحلفه ونكول المدعى عليه، ويدخل في هذا الباب أيمان القسامة لإثبات تهمة الجناية على القاتل، ويدخل فيها أيضاً: أيمان اللعان لنفي حد القذف عنه.

* *

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

الحكم في نكول المدعى عليه عن اليمين:
في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: ترد اليمين على المدعي، ولا يقضى له بمجرد نكول المدعى عليه، لأنه لما نكل المدعى عليه عن اليمين، قوي جانب المدعي، فكان نكوله بمنزلة الشاهد، ويمين المدعي بمنزلة الشاهد الثاني؛ هذا قول الشافعية والمالكية ورأي عند الحنابلة.

القول الثاني: لا ترد اليمين على المدعي، بل يقضى له بمجرد نكول المدعى عليه، سواء نكل حقيقة بأن قال: لا أحلف، أو حكماً بأن سكت فلم يحلف، ودليلهم أن النبي عليه السلام قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، فلم يوجب إعادة اليمين مرة أخرى، ولأنه إذا نكل عن اليمين كان مقراً إقراراً تقديريةً لصاحب الحق، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: فيه تفصيل: وهو أنه إذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعى عليه ردت عليه اليمين، وإن كان العكس لا ترد، فيحكم له بنكول المدعى عليه.

(مثلاً: إذا جاء رجل إلى ورثة ميت يدعي عليه فقال:

أنا أدعي على مورثكم بألف ريال، فقال الورثة: ليس لك شيء فنقول للمدعي: ألك بينة؟ قال: ما عندي بينة، ولكن اجعلهم يحلفون أنه ما في ذمة مورثكم لي شيء، فقال الورثة: لا نحلف، فهل يحكم عليهم؟ على ظاهر كلام الحنابلة يحكم عليهم، وعلى القول الذي أشرت إليه يقال للمدعي: هذا الشيء تحيط به علماً، والمدعى عليهم لا يحيطون به علماً، فعليك اليمين^(١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا فيما يحيط به المدعي والمدعى عليه علماً، ولا فيما لا يحيطان به علماً، فكان هذا له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مخطئ فيرى أن رد اليمين عليه متأكد...)^(٢).

مسألة: هل اليمين مزيل للحق؟

الجواب: اليمين ليس مزيلاً للحق، بل هو لإنهاء الخصومة، فإذا حكم له بيمينه، ثم أثبت المدعي البينة بعد الحكم قبلت البينة وحكم له بها.

(١) انظر الشرح المتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦/ ٥٤٠).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٤١).

ثالثاً: الإقرار:

معناه: لغة: الإثبات

وشرعاً: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

مشروعيته: ثابت من الكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب» فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. وشهادة الإنسان على نفسه: إقرار.

وأما «السنة» فكما تقدم في حد الزنا أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنا بالمرأة: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١).

وأما «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار، وكونه حجة إلى يومنا هذا.

والإقرار قد يكون صريحاً وقد يكن ضمناً: -

فمثال الصريح أن يقول: لفلان علي ألف جنيه، أو يسأل: هل لفلان عليك ألف جنيه؟ فيقول: نعم.

(١) البخاري (٢٣١٥)، (٦٨٢٨)، مسلم (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٣٣)،

وابن ماجه (٢٥٤٩).

ومثال الضمني: أن يقول له قائل: لي عليك ألف جنيه، فيقول: قد قضيتها، أو يقول: إنك وهبتها لي، فهذا يثبت ضمناً أنه أخذ الألف جنيه، وأصبح بعد ذلك النظر في إتيانه بالبينة التي تثبت القضاء أو الهبة.

شروط صحة الإقرار:

(١) أن يكون المقر مكلفاً، وهو العاقل البالغ، فلا يصح من مجنون، ولا من صبي إلا فيما يصح تصرفه فيه مما جرت العادة به كالأشياء الصغيرة.

(٢) أن يكون مختاراً غير مكره.

(٣) ألا يكون محجوراً عليه، وهو الممنوع من التصرف، وقد يكون الحجر لحظ نفسه كالمجنون والصغير والسفيه فلا يصح إقرارهم لأنهم ممنوعون من التصرف، وأما المحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس فيصح إقراره قبل الحجر، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر، وأما إقراره فيما ليس بحق كإقراره بالزواج، أو بالطلاق، أو بالنسب، أو غير ذلك مما لا يتعلق بحق الغرماء بإقراره صحيح.

* * *

(١) تقدم . انظر ص.

أنواع الإقرار: قد يكون الإقرار فيما يتعلق بحق الله عز وجل، وقد يكون فيما يتعلق بحق الآدمي:

(١) فيما يتعلق بحق الله: كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، ففيه خلاف بين العلماء، هل يشترط تكرار الإقرار، أم يكفي إقراره مرة واحدة؟ والراجح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بينت ذلك في أبوابها مع بيان خلاف العلماء في ذلك.

(٢) أما الإقرار فيما يتعلق بحق الآدمي: فلا خلاف أنه يكفي مرة واحدة، ويشترط في ذلك أن يكون المقر له (صاحب الحق) معلوماً، وألا يتعلق به حق الغير، وأما الشيء المقر به إذا كان مجهولاً فإنه لا يمنع من صحة الإقرار؛ كأن يقول: لفلان علي حق، فيصح إقراره، ثم يطالب ببيان هذا الحق المجهول.

* * *

الإقرار في حالتي الصحة والمرض:

المقصود بحال الصحة: أنه غير مريض، أو مريض لكنه مريض غير مخوف، أي: غير مرض الموت.

والمقصود بحال المرض: أنه المريض مرض الموت.

ومعنى «مرض الموت» المرض الذي يعجز صاحبه عن

ممارسة أعماله المعتادة، ويكون مما يخاف منه الموت غالباً، وأن يتصل به الموت فعلاً، فهذه ثلاثة شروط لا بد من توفرها ليحكم به أنه مرض الموت، فإذا لم يمت من مرضه مثلاً فلا يحكم عليه شرعاً أنه تصرف في مرض الموت. وبناء على ما تقدم:-

(١) يصح الإقرار من الإنسان في حالة الصحة، سواء كان الإقرار لوارث أو لأجنبي.

(٢) في حال المرض: إذا أقر لوارثه بمال لا يقبل تصرفه، إلا أن يكون هناك سبب ظاهر عليه بينة كأن يكون اشترى منه شيئاً، ولم يوف ثمنه مثلاً فيصح إقراره، وإن أقر لأجنبي بمال صح إقراره وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

وأما مذهب الشافعية: يصح إقرار المريض لوارث، ولأجنبي، لأن من صح إقراره في صحته صح إقراره في مرضه، ولأن الأصل أنه محق في إقراره ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية إذ إنهم يرون صحة إقرار المقر في حالة المرض إذا لم يتهم في إقراره، فإن كان في إقراره ما يدل على التهمة لم يقبل. وهذا القول هو الأرجح عندي، والله أعلم.

* * *

رابعاً: القضاء بالقرائن:

القرينة: لغة: العلامة الدالة على الشيء.

واصطلاحاً: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء لا يحكمون بالقرائن في الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك في القصاص للاحتياط في موضوع الدماء.

طريقة الحكم بالقرائن ترجع إلى فطانة القاضي، وتأمله لأحوال المتخاصمين كما قضى سليمان عليه السلام للمرأة بابنها، لما اختصمت إليه المرأتان فقال: اتنوني بسكين اشقه بينكما، فصرخت الصغرى، وقالت: هو ابنها فحكم لها بقرينة الأمومة والشفقة التي منعتها من قتل ولدها.

وكذلك فإن الشرع قضى لصاحب اللقطة أنها له إذا عرفها، فجعل تعريفه لها علامة تدل على صدقه، وأنه صاحبها.

وجعل إنبات الشعر حول القبل علامة البلوغ.

كما يعتبر العلماء وجود دم الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، وغير ذلك من الأمارات والعلامات

الدالة على اعتبار القرائن في الأحكام.

وقد تكون القرائن دليل على رفض دعوى المدعى، كأن يدعي فقير لا مال معه أنه أقرض غنياً موسراً مالاً كثيراً، وقد مر بنا أن وجود التهمة علامة على عدم قبول شهادة الشاهد، كأن يشهد لأبيه أو لابنه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق)^(١).

* * *

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من هذا الكتاب وهو خاتمة كتابي: «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة» والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سائلاً الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه، ويتقبله مني، وأن ينفع به المسلمين والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	كتاب الجهاد
٥	معنى الجهاد - فضل الجهاد
١٨	حكم الجهاد
١٢	شروط الجهاد
١٦	حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال
١٨	ملاحظات وفيها حكم قتل المدنيين - تمنى الشهادة
٢١	المبايعة على الموت
٢٢	حكم الفرار في القتال
٢٣	استخدام وسائل التخريب - قتل الترس
٢٥	حكم الأعمال الاستشهادية
٢٧	حكم التفجيرات ضد السياح وغيرهم
٢٠	انتهاء الحرب بالإسلام
٣٠	انتهاء الحرب بالأمان
٣٨	انتهاء الحرب بالهدنة
٤٢	انتهاء الحرب بعقد الذمة
٤٧	حقوق أهل الذمة

٥٢	أحكام الأنفال والغنائم
٦٠	حكم الأسرى والسبايا
٦٤	تنبيه: دفع شبهة ضد الإسلام حول الرق
٧١	كتاب الجنائيات
٧١	معنى الجناية - حكم الجناية
٧٤	أولاً: أقسام الجنائية على النفس
٧٥	ملاحظات وتنبيهات
٧٨	حكم قبول توبة القاتل
٨٠	العقوبات القضائية على أنواع القتل
٨١	شروط ثبوت قصاص
٨٩	ملاحظات
٥٩	شروط استيفاء القصاص
٩٨	مسقطات القصاص
١٠٢	طريقة استيفاء القصاص
١٠٥	ثانياً: الجنائية على ما دون النفس
١٠٥	تعريفها - أقسامها - العقوبة المقررة فيها
١٠٦	أحكام القصاص على ما دون النفس
١٠٨	الجنائية على الأطراف والأعضاء
١١٠	الجنائية بالجراح

١١٢	أحكام القصاص في الجراح
١١٥	مسائل متعلقة بالاعتداء على ما دون النفس
١١٩	كتاب الديات
١١٩	معنى الدية - مشروعيتها
١٢٠	متى تجب الدية
١٢٢	أصل الدية
١٢٤	مقادير الدية حسب الجناية
١٢٥	المبحث الأول: دية النفس
١٢٥	الدية في القتل الخطأ
١٢٨	مقادير الدية حسب المقتول
١٢٩	كيف تدفع الدية
١٣٠	الملزم بأداء الدية - من هم العاقلة
١٣٣	الدية في القتل شبه العمد
١٣٤	الدية في القتل العمد
١٣٥	حكم الكفارة في القتل
١٣٨	المبحث الثاني: الدية فيما دون النفس
١٣٨	أولاً: دية الأطراف
١٤١	ثانياً: دية الشجاج
١٤٣	ثالثاً: دية الجراح

١٤٤	الجناية على الجنين
١٤٦	طرق إثبات الجناية
١٤٧	أحكام القسامة
١٥٣	كتاب الحدود
١٥٣	معناه - الحكمة من تشريع الحدود
١٥٤	حكم إقامة الحدود
١٥٧	طريقة إقامة الحد
١٦٠	فضيلة إقامة الحد
١٦١	شروط إقامة الحد
١٦٣	مسقطات الحدود
١٦٣	(١) حد الزنا
١٦٣	معناه - حكم الزنا
١٦٥	شروط حد الزنا
١٦٦	شروط ثبوت الزنا
١٧٤	عقوبة الزنا
١٧٨	مسائل متعلقة بباب الزنا
١٨٣	(٢) حد القذف
١٨٣	معناه - مشروعية حد القذف
١٨٤	شروط حد القذف

١٨٨	ثبوت حد القذف
١٨٩	عقوبة القذف
١٩٠	ملاحظات
١٩٣	متى يسقط حد القذف
١٩٥	(٣) حد السرقة
١٩٥	معنى السرقة - حكم السرقة
١٩٦	ثبوت حد السرقة
١٩٨	شروط إقامة حد السرقة
٢١٠	مسقطات حد السرقة
٢١٢	عقوبة السارق
٢١٩	(٤) حد شرب الخمر
٢١٩	معنى الخمر - حكمها - صفة الخمر الموجبة للحد
٢٢٠	شروط الحد - ثبوت الحد
٢٢١	ملاحظات
٢٢٤	مقدار الحد
٢٢٦	صفة إقامة الحد
٢٣٠	(٥) حد الحراية
٢٣٠	معنى الحراية - حكمها
٢٣١	شروط الحراية - ملاحظات

٣٢٤	ثانيًا: اليمين:
٣٢٤	معنى اليمين
٣٢٥	شروط اليمين
٣٢٥	أنواع اليمين
٣٢٧	الحكم في نكول المدعي عن اليمين
٣٢٩	ثالثًا: الإقرار
٣٢٩	معناه - مشروعيته
٣٣٠	شروط صحة الإقرار
٣٣١	أنواع الإقرار
٣٣٣	رابعًا: القرائن
٣٣٣	معناه
٣٣٤	ختام الكتاب
٣٣٥	الفهارس